جامعـــة سعـــد دحلـــب بالبليـدة

كليـــة الحقـــوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: التنظيم الدولي والعولمة

حمايـــة حقوق الإنسان في الجزائر

من طرف

بوكريطة أحمد

أمام اللجنة المشكلة من:

أحمد بلقاسم	أستاذ التعليم العالي ، جامعة البليدة	رئيســـــــا
شربال عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)، جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
قزو محمد آكلي	أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
شابو وسيلة	أستاذ محاضر (ب)، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، ماي 2012

ملخص

إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، الإقليمي والوطني، إذ أن هناك تغييرات كبيرة تحدث على الساحة الدولية، فنحن نعيش في زمن مليء بالتوترات والانقسامات، في زمن تشهد فيه الدول والشعوب زعزعة شديدة للنظام العالمي ولحياتها. فالحرب والإرهاب وخطر العنف السياسي كل ذلك أصبح يشكل جزءا متناميا من حياة العديد من الناس. وحقوق الإنسان التي يتمتعون بها معرّضة للخطر وإحساسهم الأساسي بالأمن مزعزع.

وقد اهتمت الجماعة الدولية بمسألة البحث عن حماية فعالة لدرء انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يظهر من خلال ما جاءت به المعايير الدولية لحقوق الإنسان من نصوص تكرس الاحترام والحماية، كما لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في إرساء معالم القانون الدولي الوضعي، ومع إنشائها بدأ التفكير في تكريس و تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، الأمر الذي تسعى لتحقيقه العديد من الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة، وقد صدّقت الجزائر على البعض منها وكما قامت بالتحفظ عليها.

كما حرصت الجزائر منذ البداية على ملاءمة ومطابقة المنظومة القانونية المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان بالضوابط والمعايير الإنسانية والدولية لحقوق الإنسان، ومع مقتضيات وظروف المحيط الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي الوطني، إذ يتم الانتقال من مرحلة المبادئ فقط والمعروفة بالضمانات المنصوص عليها دستوريا وقانونيا إلى مرحلة أعلى وهي مرحلة الحماية والترقية كما أقر المشرّع في دستور 1989 والتعديل الذي حدث سنة 1996 أنه:" يحق للفرد الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الفردية"، ويمكن القول بأن الآليات المؤسساتية الوطنية الحكومية منها وغير الحكومية يمكن أن تلعب دورا كبيرا في ترقية وحماية حقوق الإنسان خاصة في البيئة السياسية المنفتحة وفي المناخ الديمقراطي المناسب، فبالرجوع عبر التاريخ نجد بأن الجزائر عرفت اهدارا شديدا لحقوق الإنسان وخاصة في فترة الاستعمار وفي العشرية السوداء، وبالرغم من هذه الظروف انتهت إلا أنه لا يمكن التسليم بأن حقوق الإنسان في الجزائر تحضى بحماية فعلية وواقعية.

شكر

أولا نحـــمد الله تبارك وتعالـــى علـــى أن هيأ لـــنا الظروف والأسباب لإنجاز هـــذا العمل، ونصلي ونسلم علـــى سيدنا محمـــــد وعلـــى آلـــــه وصحبه كـــافة أجمعيـــن.

واجب الشكـــر والتقدير والعرفـــان والامتنان لوالدي الكريمين.

كمـــا نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للأستاذ " شربال عبد القادر " الـــذي أشرف علـــينا فـــي إنجاز هـــذا العمل والذي لـــم يدخر جهـــدا فـــي سبيل توجيهي ومساعدتي، كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذ "أحمد بلقاسم" ، الأستاذ "قزو محمد آكلي" و الأستاذة "شابو وسيلة" على تفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة.

كمـــا نتوجـــه بالشكر والتقدير أيضـــا إلى عمال مكتبة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وعمال مكتبة مجلس الأمة، وإلـــى كـــل الأساتذة بكلية الحقوق بجامعة البليدة.

كمـــا نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل.

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

مقدمة.....07

1: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية.....12

1.1: حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية.....13

1.1.1: حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.....13

1.1.1.1: حقوق الإنسان في إعلانات الحقوق والدساتير.....13

2.1.1.1: حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة.....15

3.1.1.1: حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات المتخصصة والاتفاقيات الدولية.....20

2.1.1: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الإقليمية.....25

1.2.1.1: على المستوى الإفريقي.....25

2.2.1.1: على المستوى العربي.....31

3.1.1: التحفظ.....33

1.3.1.1: تعريف التحفظ.....33

2.3.1.1: التحفظات الجزائرية.....34

3.3.1.1: دوافع هذه التحفظات.....36

2.1: مجلس حقوق الإنسان والتقارير المقدمة إليه من طرف الجزائر.....37

1.2.1: مجلس حقوق الإنسان.....38

1.1.2.1: نشأته وعمل.....38

2.1.2.1: الإجراء الجديد الذي أحدثه مجلس حقوق الإنسان.....41

2.2.1: التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة.....43

1.2.2.1: التقرير الدوري الوطني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.....43

2.2.2.1: تقرير فرق العمل حول التحقيق الدوري العالمي الشامل من طرف مجلس حقوق الإنسان المتعلق بتقرير الجزائر.....47

3.2.2.1: التقرير السنوي للجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر.....53

2: الآليات الداخلية المعنية بحماية حقوق الإنسان.....58

1.2: الاليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.....59

1.1.2: حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية 59

1.1.1.2: دستور 1963.....59

2.1.1.2: دستور 1976.....61

3.1.1.2: دستور 1989.....62

4.1.1.2: دستور 1996.....63

5.1.1.2: التعديل الدستوري 2008.....64

2.1.2: حماية حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية.....65

1.2.1.2: قانون العقوبات.....65

2.2.1.2: قانون الإجراءات الجزائية.....68

3.2.1.2: القوانين الأخرى.....70

3.1.2: واقع حماية حقوق الإنسان في الجزائر.....73

1.3.1.2: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر منذ الثورة التحريرية إلى وقتنا الحالي.....73

2.3.1.2: الإجراءات المتخذة من طرف الجزائر لتدعيم الحماية.....79

2.2: الآليات الهيكلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.....81

1.2.2: الآليات الوطنية الرسمية.....81

1.1.2.2: المجلس الدستوري.....81

2.1.2.2:البرلمان.....83

3.1.2.2: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.....85

4.1.2.2: دور رجال الأمن في حماية حقوق الإنسان.....91

5.1.2.2: التعليم.....94

2.2.2: الآليات الوطنية غير الرسمية (المجتمع المدني).....96

1.2.2.2:الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (L.A.D.D.H).....97

2.2.2.2: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (L.A.D.H).....98

3.2.2.2: وسائل الإعلام والأحزاب السياسية.....98

3.2.2: المنظمات الدولية غير الحكومية.....103

1.3.2.2: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....104

2.3.2.2: منظمة العفو الدولية.....105

الخاتمة.....109

الملاحق.....114

المراجع.....122

مقدمـــــــة

الفصل الأول

حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية

الفصل الثاني

الآليات الداخلية المعنية بحماية حقوق الإنسان

الخاتمـــــــة

الملاحـــق

المراجـــع

مقدمة

إن الحديث عن موضوع حقوق الإنسان قديم جديد، فهو موجود منذ أن وُجد الإنسان ولا يزال قائما إلى يومنا هذا، فهو ينبع من ضرورة احترام الإنسان لأخيه الإنسان؛ وليس من العسير أن نعرف كيف أنه في مرحلة ما قبل تاريخ القانون، تمثلت الحالات الأولى التي تتمتع بالحماية في أبسط حقوق الإنسان في الظروف الطبيعية، وعلى رأس هذه الحقوق، الحق في الحياة والذي تحميه النصوص القانونية ضد من ينتهكه، يأتي هذا في إطار قانون "حمورابي" عام 1750 قبل الميلاد في بلاد الرافدين، كما أن الإغريق منحوا المجتمع سلطة التشريع وأسموها "بالديمقراطية"، وشهدت روما قوانين "نوما".

ومما لا شك فيه أن الإسلام هو راعي حقوق الإنسان في مجمل عناوينها، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتباب الأمن بين البشر، كما يهدف إلى تأمين الحياة السعيدة العادلة لكل فرد من أفراد المجتمع، وتأمين الحقوق الإنسانية كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد قرون عدة من نزول الوحي على الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم -.

وبعد أن استقر وضع العالم ونالت معظم الدول استقلالها السياسي، أصبحت منظمة الأمم المتحدة هي الإطار الجامع لدول الأرض كافة، وأصبح من الضروري توجيه العناية إلى الإنسان وتسليط الضوء على حقوقه الأساسية وحمايتها، وبالتالي أصبحت قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية، الإقليمية والوطنية، الأمر الذي أدى إلى تطور المركز القانوني للفرد وفق أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية.

وقد تكفلت المواثيق الدولية ببيان حقوق الإنسان بدقة متناهية، كما تضمنت الكثير من الدساتير الوطنية نصوصا تضمن وتكفل حماية تلك الحقوق، ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند تطبيق هذه الحقوق، فقد أفصحت التجارب العملية عن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.

أما في الجزائر فقد ارتكزت جل قواعد المنظومة القانونية المنظّمة للمجتمع والدولة منذ فجر الاستقلال وتمحورت حول قضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والقانونية، وتكفلت هذه المنظومة القانونية ابتداء من أحكام دساتير الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية "دساتير 1963، 1976، 1989، ودستور 1996"، بتأكيد أسس وضمانات عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل دولة القانون، وسنت ترسانة من النصوص التشريعية العضوية والعادية لتنظيم عمليات ممارسة حقوق الإنسان والمواطن المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وترقيتها وحمايتها باستمرار في واقع الحياة والممارسة التطبيقية.

وقد حرصت الجزائر منذ البداية على ملاءمة ومطابقة المنظومة القانونية المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان بالضوابط والمعايير الإنسانية والدولية لحقوق الإنسان، ومع مقتضيات وظروف المحيط الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي و الوطني.

فقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة والصادر في عام 1963 صراحة على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدون تحفظ، وذلك في أحكام المادة 11 منه، ونصت كل الدساتير اللاحقة على أن نصوص الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصدّق عليها من طرف السلطات الدستورية الجزائرية المختصة تسمو على النصوص التشريعية الوطنية.

وإذا كانت جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال قد انصبت كلية في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين على التنمية الوطنية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية للقضاء على الإرث الاستعماري الثقيل، والمتجسد في حالات التخلف الشامل التي وجدت الجزائر المستقلة نفسها تتخبط فيه بصورة بائسة، وتوجيه مرحلة البناء والتشييد لتحقيق وترقية وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للإنسان والمواطن الجزائري التي حُرم منها طيلة 130 سنة بفعل الاستعمار الفرنسي البغيض، فإنه وابتداء من عام 1989 شرعت الجزائر بكل قناعة وعزم وتصميم للدخول في مرحلة البناء الديمقراطي التعددي، والعمل على ازدهار الحقوق والحريات السياسية والإعلامية وترقيتها وحمايتها في ظل دولة القانون، كإحدى مقومات الحكم الراشد في الدولة الجزائرية المعاصرة.

وقد دفعت الجزائر مجتمعا ودولة، مرة أخرى الثمن الباهض والتضحيات الجسام من خلال مقاومتها بمفردها لآفة الإرهاب الدولي الأعمى خلال ما يفوق عشرية كاملة لحماية الديمقراطية، التعددية وحقوق الإنسان من وحشية وعبودية أطروحات وسلوكات هذه الظاهرة المتوحشة؛ وهي الآن وبعد أن ساد الأمن والسلام الاجتماعيان تخوض معركة ترسيخ قيم وثقافة الديمقراطية، التعددية، حقوق الإنسان ودولة القانون، ولكن السؤال الدّي نثيره هو:

ما هي الآليات التي وضعتها الجزائر لحماية وترقية حقوق الإنسان؟ وإلى أي مدى تستجيب للمعايير الدولية المستنبطة من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأنظمة الديمقراطية العريقة؟

كل باحث يريد أن يدرس موضوعا ما إلا وله أسباب وراء ذلك وهي شبيهة بالعلاقة السببية التي تكون وراء الفعل والنتيجة، ولقد شجعتنا العديد من المستجدات القانونية والأحداث الراهنة للبحث في هذا الموضوع نذكر من بينها:

- مجمل البحوث والدراسات التي تعرضت لحماية حقوق الإنسان تَنَاولت الموضوع على الصعيد العالمي أو الإقليمي وهو الشيء الذي أثار فضولنا ودعانا إلى بحث هذا الموضوع على المستوى الوطني باعتبار الجزائر لا تعيش منعزلة عن العالم.

- تغير نظرة المجتمع الدولي الحديث بشأن قضية حقوق الإنسان خاصة بعدما حقق الفرد العديد من المراكز القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي أضفت عليه الحماية الدولية التي تليق بمركزه وذلك بعد اتساع رقعة الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان وما لحق ذلك من مآسي يصعب وصفها.

- تعرض كثير من شعوب العالم إلى العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها قوى الاحتلال وبعض الدول الكبرى ذات السياسة المهيمنة، وكذا ما تمارسه بعض الأنظمة السياسية لبعض الدول من انتهاكات ضد مواطنيها، مما يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم إلى التعسف والإهدار، وهذه النظرة ولدت الفكرة في البحث والتوغل في أعماق القانون الدولي للخروج بما حواه من ضمانات ووسائل حماية حقوق الإنسان.

وقد اعترضت الدراسة بعض الصعوبات تمثلت في قلة المراجع في الجزائر، كما أن موضوع حماية حقوق الإنسان لم يحض بالدراسات المستحقة خاصة على المستوى الوطني، مما يجعلها قليلة مقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر سواء في النصوص القانونية أو على مستوى واقع حقوق الإنسان، لذلك فإن المهمة ليست باليسيرة، فالإلمام بموضوع الحماية على المستوى الوطني يتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا ودراسة معمقة قد يختلف فيها اثنان سواء من حيث التصور أو التحليل، لذلك حاولنا التعامل معها بعد تناول الموضوع وإبرازه في خطة متطابقة مع عنوان الموضوع.

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يتناول بالوصف والتحليل حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، لذلك فقد استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع حماية حقوق الإنسان.

واتساقا مع منهجية البحث في موضوع حماية حقوق الإنسان في الجزائر، فقد حددنا خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى فصلين اثنين يسبقهما مقدمة؛ ويتعلق الفصل الأول بحماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية، نتعرض من خلاله إلى حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية في مبحث أول، ومجلس حقوق الإنسان والتقارير المقدمة إليه من طرف الجزائر في مبحث ثاني؛ في حين نتناول من خلال الفصل الثاني الآليات الداخلية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، أما المبحث الثاني فهو عن الآليات الهيكلية للحماية ، وأخيرا خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات واقتراحات تتعلق بموضوع حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

الفصل 1:

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية

تكتسب كل الاتفاقيات الدولية التي تم إدراجها في النظام القانوني الجزائري عن طريق إقرارها، والتصديق عليها قانونا، أو الانضمام إليها، قيمة قانونية أعلى من تلك المعطاة للقوانين العادية، وهو ما أكده دستور 1996 المعدل في نص المادة 132 "المعاهدات التي يصدّق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" وما سبق أن أكده المجلس الدستوري بوضوح في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989 "ونظرا لكون أية اتفاقية بعد التصديق عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور 1989 سلطة السمو على القوانين وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية".

قسمنا الفصل إلى مبحثين اثنين، فالأول تمحور حول أهم المواثيق أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى التحفظ، أما الثاني فكان حول مجلس حقوق الإنسان وأهم التقارير المقدمة إليه من طرف الجزائر.

1.1. حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية

كان من الضروري بعد أحداث الحرب العالمية الثانية الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان أكثر مما كانت عليه بهدف تحقيق الأمن والسلم العالميين، وقيام علاقات بين مختلف دول العالم تعمل على احترام هذا المبدأ، وأحدثت مواثيق دولية مختلفة تسعى لإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم، وتجسيدها فعلا في الدساتير والقوانين الداخلية، وسوف نتعرض بالدراسة إلى مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان الدولية وذلك في المطلب الأول والإقليمية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فخصصناه لأهم التحفظات الجزائرية.

1.1.1. حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

تستمد حقوق الإنسان جذورها وفلسفتها السياسية من الحضارة الغربية، والمسجلة خاصة في مواثيق تاريخية وأساسية نابعة من الثورات البريطانية، الأمريكية والفرنسية؛ كما أنه من المعروف أنه أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو والذي تم فيه إقرار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، تم اقتراح الحقوق الأساسية للإنسان، لكن لم يتم بحثه بسبب احتياجه إلى إعادة نظر تفصيلية أكثر مما كانت متاحة في ذلك الوقت، وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في إرساء معالم القانون الدولي الوضعي، ومع إنشائها بدأ التفكير في تكريس حقوق الإنسان، الأمر الذي تسعى لتحقيقه العديد من الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة.

وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب، وذلك في ثلاثة فروع ، يكون الأول حول حقوق الإنسان في إعلانات الحقوق والدساتير وذلك في بعض الأنظمة العريقة، أما الثاني فخصصناه لمنظمة الأمم المتحدة ودورها في الحماية، وأخيرا تطرقنا إلى المنظمات الدولية المتخصصة وحمايتها لحقوق الإنسان.

1.1.1.1. حقوق الإنسان في إعلانات الحقوق والدساتير

لاشك أن الاهتمام الغربي بحقوق الإنسان كما استند في صياغته لنظرية حقوق الإنسان إلى أفكار الفلاسفة، فإنه استند أيضا إلى الثورات العالمية الكبرى وإسهاماتها في بلورة مبادئ حقوق الإنسان.

فالقواعد التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم تكن سوى وليدة نضال شاق من شعوب الأرض التي لا تزال تناضل من أجل ضمان تمتع أفراد الجنس البشري بالأمن، السلام، الاستقرار والمساواة.

1.1.1.1.1: إعلانات حقوق الإنسان في بريطانيا:

كان الصراع الطبقي مع الحاكم في بريطانيا سببا في ظهور ميثاق الحرية الأعظم " MAGNA CHARTA" الشهير في عام 1215 والذي تم فيه الاعتراف بالعديد من حقوق الأفراد ومنها عدم إطالة حبس الإنسان بلا محاكمة، ونظام المحلفين خير إسهام في هذا المجال؛ كما أعطى البرلمان الناشئ سلطة على المال اتخذتها الأمة فيما بعد سلاحا لمقاومة الاستبداد، وجعل الملكية المطلقة ملكية دستورية مقيدة، ثم تطور النظام السياسي البريطاني عبر القرون التالية " للعهد الأعظم " مداً وجزراً بين البرلمان من جهة والتاج من جهة أخرى حتى تمكن البرلمان من الاشتراط على الملك " شارل الأول " عام 1628 " ملتمس الحقوق " وأهم بنوده عدم سجن أي إنسان إلاّ بناء على تهمة حقيقية محددة؛ ورغم تواصل الصراع بين البرلمان والتاج، فإن البرلمان انتهز الفرصة عام 1689 ليقر قانون الحقوق الذي أصبحت بموجبه الملكية مقيدة وليست مطلقة [16] ص 232.

إن جميع هذه المواثيق تنص على مبادئ الحرية والضمانات الكفيلة برد السلطات الملكية التعسفية، معتبرا " جون لوك وبلاستون " بعد تحليل ومناقشة مضامين هذه المواثيق، أن الحريات البريطانية تعد رواسب للحريات والحقوق الفردية.

2.1.1.1.1: الإعلانات الأمريكية لحقوق الإنسان:

أعقبت المواثيق البريطانية إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 الذي نجم عن حرب التحرير التي خاضتها المستعمرات البريطانية في أمريكا ومطالبتها بالحصول والتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الشعب البريطاني.

فقد جاء في الإعلان الأمريكي المستقى من أفكار "MADISON" القارئ لنظريات "LOCKE" والمكافح الشديد ضد نظام الرق، النص على مبدأ المساواة بين الناس والمحافظة على حقوق الأفراد بالاعتماد على المذهب الفردي؛ كما ظهرت إلى جانب ذلك العديد من المبادئ والدعوات ومنها إعلان

الدستور مبادئ "JEFFERSON" ومقترحات "WILSON" وغيرها لضمان حقوق الإنسان بصفة عامة الأمريكي بصفة خاصة.

3.1.1.1.1: إعلانات حقوق الإنسان في فرنسا:

تأثرت الثورة الفرنسية بثورة الاستقلال الأمريكية بالرغم من الاختلاف بينهما في الدوافع والأسباب، كما تأثرت بأفكار الفيلسوف الانجليزي "J.LOCKE"، وبعد اندلاعها توجت بإصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 الذي تضمن مبادئ الحرية والمساواة والشرعية والحق في الملكية الفردية وحماية الأرواح ومنع الظلم ومقاومة القمع ومساهمة الشعب في تسيير شؤون الدولة السياسية وحرية الرأي والاعتقاد وحرية الصحافة والفكر ومسؤولية كبار الموظفين الرسميين.

ففي فلسفة التنوير ومن التراث المسيحي [30] ص 11 ، تم الإعلان عن الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان، والسيادة الشعبية والفصل بين السلطات، ليصبح بعد ذلك أحد المصادر الأساسية العالمية لحقوق الإنسان، وكما يقول احد الكتاب: " فهو ليس مجرد إعلان يقتصر على الدولة الفرنسية وإنما هو إعلان يتعدى الحدود السياسية إلى أرجاء العالم، قابل للتطبيق في كل زمان ومكان" وذلك حينما وردت فيه العبارات " كل البشر " و" المبادئ الخالدة "، وهكذا أدخلت الثورة الفرنسية عام 1789 مصطلح حقوق الإنسان في الحياة الاجتماعية والسياسية بصورة واضحة.

2.1.1.1: حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

ورد تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، ويرجع السبب الرئيسي في النص على ذلك إلى الأحداث التي وقعت قبل وخلال الحرب العالمية الثانية.

فالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، جاءت كردٍ للمجتمع الدولي جرّاء انتهاك حقوق الإنسان، فالحماية الدولية لها شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين [79] ص 5.

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة المصدر الأساسي الذي انبثقت عنه المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان كميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

1.2.1.1.1: تكريس المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان

لقد تم تكريس هذه المبادئ من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1.1.2.1.1.1: حماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

لقد ارتبط السلام العالمي بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باعتبار أن مسألة تدويل حقوق الإنسان انطلقت من خلاله، لذلك بدأت الديباجة بالتركيز على أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة تأكيدهم من جديد، على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وقدره وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها، ورفع مستوى الحياة في جو اكبر من الحرية.

وأكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى "م3/1" من الميثاق، إن من بين مقاصد الأمم المتحدة، تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية، ذات الصيغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية أو الإنسانية، ولتوفر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع عليها بدون تمييز بسبب الجنس، اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء [14] ص 63.

وقد حددت المادة 56 من الميثاق، الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

وتنص المادة 55 على مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وأكدت بأن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق مستوى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، الاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، وأن يشيع في العالم احترام الحقوق و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلا [19] ص 111.

واحتوى الميثاق على نصوص أخرى منها ما يتعلق بالجمعية العامة التي تهتم بإنشاء الدراسات والإشارة بتوصيات قصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز حسب ما ورد في المادة 13، ومنها ما يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضطلع حسب المادة 62 في بعض مهامه بتقديم الدراسات والتقارير والتوصيات من أجل إشاعة احترام حقوق الإنسان للجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص تبقى قاصرة نظرا لتناثرها ومحدوديتها، فنجدها مثلا لم تعرّف ماهية حقوق الإنسان، ولم تعترف بأي شكل من أشكال الرقابة الدولية لحمايتها [31] ص 38.

ولكن اتفقت معظم الدول على أنها مادامت تتعهد بموجب الميثاق لتعزيز حقوق الإنسان، فهي تبحث في أي خرق لها، وتذهب لتشكيل لجان من أجل التحقيق، وقد تجسد ذلك مثلا في مسألة التفريق العنصري في جنوب إفريقيا.

وعموما، يمكن القول بأن لميثاق الأمم المتحدة دورا فعّالاً في إخراج مسألة حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى المجال الدولي، باعتباره أول وثيقة تم من خلاله تكريس المبادئ الأساسية للحقوق الفردية والجماعية وبداية تقنين فعلي لقانون حقوق الإنسان، وإمكانية متابعة الدول المنتهكة لها.

2.1.2.1.1.1: حماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

كانت الحاجة ملحة في منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ مبادرات مكملة للميثاق، تجسدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد جاء في شكل لائحة صادرة عن الجمعية العامة تحمل رقم 217 بتاريخ 1948/12/10.

هذا الإعلان يعد في حقيقة الأمر ترجمة للطبوعات الأمريكية [19] ص113 ،إذ يتألف من ثلاثين مادة تناولت الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

فنص على الحقوق المدنية والسياسية في المواد من 03 إلى 21، وتتمثل في:

الحق في الحياة والحرية، الحق في السلامة الجسدية، الحق في التحرر من التعذيب والعبودية ومن كل أشكال المعاملة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة، الحق في قرينة البراءة، الحق في التملك، حرية الفكر، الدين، الرأي والتعبير، المشاركة في تسيير شؤون الدولة والالتحاق بالوظائف العامة....

ونص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في المواد من 22 إلى 27، وتتمثل في: الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في راتب مناسب لعمل شرعي، الحق في الراحة، الحق في مستوى معيشة تكفل الصحة، الحق في التعليم....

وأكد الإعلان بأن الحقوق المذكورة ليست مطلقة، ويمكن للدولة تبني حقوق تحدد ممارستها، وقد اختلف الفقهاء حول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهناك من اعتبره وثيقة رسمية باعتباره

تفسيرًا رسميا لبنود ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي كل دولة تمتنع عن الاعتراف بما جاء في الإعلان، تعتبر كأنها خرقت التزاماتها.

وهناك من لم يعتبره وثيقة قانونية رغم أهميته، وذهب الأستاذ سون [35] ص 45 ، إلى اعتبار الإعلان كتعبير عن قواعد عرفية ملزمة حتى بالنسبة للدول خارج الأمم المتحدة.

2.2.1.1.1: تحديد الحقوق الأساسية للإنسان ضمن العهدين الدوليين:

تم تحديد حقوق الإنسان ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري له، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

1.2.2.1.1.1: حماية حقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمّ التوقيع عليها من قبل ممثلي الدول الأطراف في 1966/12/16 وأصبحت سارية المفعول منذ 1976/03/23 وانضمت إليها الجزائر في 1989/05/16.

تضمن هذا العهد 53 مادة، وهو يشتمل على الحقوق بطريقة مفصلة واضحة ومحددة، وقد عزّز هذه الحقوق عن طريق مراقبتها، وأهم ما جاء به: حق تقرير المصير، مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، حق التقاضي، المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وضرورة تأمين الحقوق من قبل الدول الأطراف دون تمييز[31] ص 56.

واعترف العهد بحقوق لم تكن موجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثلما ورد في المادة 11 منه التي لا تجيز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، وما جاء في المادة 10 التي تنص على حق الأشخاص المحرومين من حرياتهم في معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، والمادة 24 التي أعطت الحق لكل فرد في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر دون تمييز بسبب العنصر، اللون، الجنس أو اللغة...وضرورة تسجيل كل طفل فور ولادته وأن يكون له الحق في الاسم والجنسية.

وتؤكد المواد من 10 إلى 27 على حريات الإنسان السياسية والمدنية ومن أهمها: حرية التنقل والمساواة أمام القضاء واحترام خصوصيات الإنسان، وحرياته الشخصية "الأسرة، البيئة

والاتصالات..."، الحق في حرية الفكر، الدين، الرأي وحرية التعبير، الحق في التجمعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات، الحق في الانتخابات وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة....

وقد نظم العهد الآليات التي تراقب وتتابع تنفيذه وحدد بعض المسائل الإجرائية الخاصة به [31] ص 57 ، لاسيما إذا تعلق الأمر بانتهاك دولة ما لحقوق الإنسان، فيكون على الدولة الأخرى أن تلفت نظرها وتلزم الدولة المقصِّرة بأن تقدم خلال ثلاثة أشهر تقريرا كتابيا يتضمن الإيضاحات اللازمة.

وإذا تعذر الحل خلال ثلاثة أشهر، يمكن للدولتين إحالة القضية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ويشترط في ذلك اعتراف الدولتين باختصاص اللجنة في التلقي والنظر في الرسائل، وتعقد اللجنة جلسات سرية ويكون لها أن تطلب من البلدين المعنيين تزويدها بالمعلومات الضرورية، ويحق للدولتين إرسال ممثلين وإبداء ملاحظاتها، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون 12 شهرا من إحالة القضية إليها وتبليغه للطرفين المتنازعين، وإذا استعصى الحل يجوز للجنة – بعد أخذ رأي الطرفين – تعيين لجنة خاصة للتوفيق بينهما، وتقدم هذه اللجنة تقريرها لرئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هذا الأخير يرسل بدوره هذا التقرير للدولتين [35] ص98.

ما ميّز هذه الاتفاقية إرفاقها ببروتوكول اختياري أُبرم في 1966/12/16، وانضمت إليه الجزائر في 1989/05/16.

جعل هذا البروتوكول الاتفاقية أكثر تطورا وفاعلية مقارنة مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فأشار إلى " لجنة حقوق الإنسان" التي تتلقى البلاغات من الأفراد الذين انتهكت حقوقهم من الدول الأطراف فيه، وتحيل الشكوى المقدمة إليها إلى الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، وعلى الدولة موافاة اللجنة في غضون ستة أشهر بالإيضاحات والبيانات الكتابية اللازمة، وتقوم اللجنة بإرسال رأيها للدولة المعنية والفرد، وتدرج في تقريرها السنوي ملخصا بالأعمال التي قامت بها للمجلس الاقتصادي الاجتماعي.

2.2.2.1.1.1:حماية حقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تمّ تبني هذه الاتفاقية في 1966/12/16 وأصبحت سارية المفعول منذ 03 جانفي 1976 وانضمت إليها الجزائر خلال عام 1989، وهي تتضمن 31 مادة أشارت المقدمة إلى ما نص عليه

ميثاق الأمم المتحدة من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان، وضرورة الاعتراف الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [33] ص 88.

وأهم ما جاء به العهد هو الحق في تقرير المصير، الحق في التمتع والانتفاع بالثروات والموارد الطبيعية، الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة، الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، الحق في الصحة الجسمية والعقلية، الحق في التعليم والتربية، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتعهد الدول الأطراف باحترام وتوفير حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

كما تضمن العهد أحكاما خاصة تطبيقية تتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في العهد للأمين العام للأمم المتحدة، الذي يُرسل نسخا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة من أجل دراستها وإصدار توصيات بشأنها [35] ص 87.

هذين العهدين انتقلا بحقوق الإنسان من مجرد التعزيز إلى الحماية الدولية، ماداما قد انتقلا بالقواعد المتعلقة بتلك الحقوق من الاختيار إلى الإلزام باعتبارهما وضعا آليات دولية جديدة للحماية.

3.1.1.1: حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات المتخصصة والاتفاقيات الدولية

لعبت المنظمات الدولية المتخصصة والاتفاقيات الدولية والجهوية دورا هاما في إرساء وحماية حقوق الإنسان.

1.3.1.1.1: حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات المتخصصة:

إن المنظمات الدولية المتخصصة هي اتحاد إرادات الدول، من أجل دعم التعاون الدولي في مجال تخصص، ورغم كيانها المستقل من حيث أجهزتها ونظامها، إلا أنها تبقى متصلة بمنظمة الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يتم التعاون في مجالات ذات اهتمام مشترك لاسيما في مجال حقوق الإنسان ومن بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة [07] ص من 574 الى 576:

1.1.3.1.1.1: منظمة العمل الدولية:

تلعب هذه المنظمة دورا هاما خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا سبيل لإقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بُني على أساس من العدالة الاجتماعية، وأن ظروف العمل الصعبة تستدعي تحسينها، ومن بين المعاهدات الدولية التي أبرمتها في ميدان حقوق الإنسان الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال عام 1971 واتفاقية السلامة والصحة المهنيتين عام 1981، وقد صدّقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة بتاريخ 1969/05/22، والاتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري بتاريخ 1969/05/22.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام منظمة العمل الدولية يوجب على الدول تقديم تقارير سنوية تعطي فيها المعلومات الكافية عن تطبيقها للاتفاقية.

2.1.3.1.1.1: منظمة اليونسكو:

اهتمت منظمة اليونسكو بالحقوق الثقافية والمساهمة في صون الأمن والسلم عن طريق التربية والعلم والثقافة، كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي، وقد تبنت العديد من الاتفاقيات نذكر منها الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في التعليم عام 1960، وتهدف من خلالها إلى تحريم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم وتأمين فرص التكافؤ للجميع في مجال التعليم وقد صدّقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 1968/10/15، وفي عام 1962 اعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بروتوكولات أنشأت بموجبها لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة، وأنيط لها تسوية الخلافات القائمة بين الدول الأطراف في إطار مكافحة التمييز في مجال التعليم [79] ص .418

3.1.3.1.1.1: منظمة الصحة العالمية:

تهدف هذه المنظمة إلى بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة عن طريق تحسين التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية، والقيام بحملات على النطاق العالمي لمكافحة الأمراض المعدية مثل مرض السيدا.

4.1.3.1.1.1: منظمة التغذية والزراعة العالمية:

تعمل على رفع مستويات المعيشة للشعوب وإدخال تحسينات على كفاءة الإنتاج وتقديم المساعدة التقنية للحكومات في مجال التغذية والزراعة والعمل على تنمية موارد الدول الأساسية من ماء وتربة،

وتشجيع تبادل الأنواع الجديدة من النباتات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج وحسن توزيع المواد الغذائية والزراعية، والارتقاء بأحوال سكان الريف والنهوض بالمجال الاقتصادي.

ولهذا فإن هذه المنظمات تهدف لضمان الحق في الحياة عن طريق ضمان التغذية وتقديم مساعدات للدول النامية لمحاربة الفقر والجوع.

2.3.1.1.1: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية:

من أبرز الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حقوق الإنسان نجد:

1.2.3.1.1.1: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 ودخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12، وانضمت إليها الجزائر في 1963/09/11، وهي تحتوي على 13 مادة، كما أنها تتمتع بقوة قانونية ملزمة، وورد في مادتها الأولى بأن الدول الأطراف المتعاقدة تعتبر أن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء في السلم أو الحرب.

وتهدف الاتفاقية لمصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتمي إليه، فالدول تتعهد بمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها سواء كان ذلك أمام المحاكم الوطنية المتخصصة أو المحاكم الجنائية الدولية [11] ص 34.

2.2.3.1.1.1: اتفاقية مناهضة التعذيب:

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، تبنتها الجمعية العامة بتاريخ 1984/12/10، دخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26، وتهدف لمنع التعذيب باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية التي تشكل إهدارا لحقوق الإنسان [96] .

وتنص الاتفاقية على وجوب إجراء تحقيق سريع، كلما تناهى إلى علم السلطات بأن هناك تعذيب على إقليم الدولة، ولا تسمح لأي دولة طرف فيها بطرد شخص أو تسليمه لدولة أخرى إذا تبين أو اعتقد بأنه يواجه خطر التعذيب، ولا يجوز التضرع بحالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب.

وتلزم الدول المصدّقة على ضرورة أن تضمن قوانينها لضحايا التعذيب حق تقديم الشكوى والحصول على تعويض عادل، وكذا القيام بإجراء تحقيق سريع كلما تناهى إلى علم السلطات أن هناك تعذيب في إقليم الدولة.

وتطبيقا لبنود الاتفاقية، أنشأت لجنة مكافحة التعذيب التي تقوم بدراسة التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتجسيد الاتفاقية، وتحقيقات سرية للتأكد من وجود التعذيب وتلقي شكاوى دولة ضد دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية شريطة الاعتراف بالاختصاص أو شكاوى الأفراد إذا كانوا ضحايا للتعذيب لانتهاك دولة طرف في الاتفاقية لالتزاماتها.

وقد صدّقت الجزائر على الاتفاقية خلال عام 1989، وفي عام 1991 استمعت اللجنة لممثل الجزائر في ملاحظاته الشفوية والرد على استفساراتها [19] ص .153

3.2.3.1.1.1: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تبنتها الجمعية العامة في 1965/12/21، دخلت حيز التنفيذ في 1969/01/04، وصدّقت عليها الجزائر في 1970/02/14، وتهدف للقضاء على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، ومهدت الاتفاقية السبيل لتحقيق مفهوم قانوني جديد للتمييز، إذ تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التشريعية، القضائية أو الإدارية المتخذة لتجسيدها.

وأنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري [35] ص 87 ، حيث يحق لكل دولة طرف أن تلفت نظر اللجنة إلى أي انتهاكات لأحكامها، ويحق كذلك للأفراد أو الجماعات تقديم بلاغاتهم ضد دولهم إذا انتهكت حقوقهم وبعد استنفاذهم طرق الطعن الداخلية.

4.2.3.1.1.1: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري:

اعتمدتها الجمعية العامة في 1973/11/30، ودخلت حيز التنفيذ في 1976/07/18، وانضمت إليها الجزائر في 1981/12/05، وقد أعتبر الفصل العنصري انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وتهديدا للسلم والأمن العالميين، وأقامت المسؤولية الجنائية على عاتق من يقترف هذه الأعمال.

ويعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، يمكن محاكمة مرتكبها أمام أية دولة في الاتفاقية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتلزم الدول الأطراف بتقديم تقرير عن مدى تجسيدها للاتفاقية إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، كما تتعاون هذه الدول مع مجلس الأمن، وتنفذ الإجراءات المتعلقة بالموضوع المتخذة من طرف الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.

5.2.3.1.1.1: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، دخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03، وصدّقت عليها الجزائر في 1996/01/22، وهي تعتبر ثمرة جهود وأعمال الأمم المتحدة لأوضاع المرأة، وقد وُضعت قضايا المرأة ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها، سادها مبدأ المساواة مؤكدة أهمية العنصر الإنساني والحقوق المتساوية للرجل والمرأة، وتشير الاتفاقية للحقوق الأساسية للمرأة والعمل على المساواة بينها وبين الرجل سواء تعلق الأمر بالتربية، التعليم أو الاستحقاقات العائلية....

ولتحقيق أهداف الاتفاقية أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982 [47] ص 50.

6.2.3.1.1.1: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

تبنت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 1989/11/20، دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19 وأبدت عليها عدة تحفظات سنتناولها لاحقا، وقد وُجهت هذه الاتفاقية خصوصا للطفل، وهو الإنسان الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر أي ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه.

وتستند هذه الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة، ويعود الفضل لإبرازها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، هذه الأخيرة وضعت المبادئ التوجيهية لكيفية إعداد وكتابة التقارير التي تكون الدول المصدّقة على الاتفاقية ملزمة بها، ودعت المجتمع الدولي لاسيما العاملين في مجال الأبحاث إلى تفعيل آليات التحقق القياسي من مدى تأمين أو انتهاك حقوق الأطفال في المجتمع.

وتتمثل المبادئ العامة في: عدم التمييز بين الأطفال في "المادة 02"، مصلحة الطفل الفضلى "المادة 03"، حق الطفل في البقاء والنماء "المادة 06"، الحق في المشاركة "المادة 12" [26] ص من 109 إلى 111.

2.1.1: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الإقليمية

تنص المادة 1/52 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلاءمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، وفي هذا الإطار بادرت العديد من الدول لإبرام اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان وهذا على المستوى الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي والعربي وضمنتها بالأجهزة المكلفة بضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبما أن موضوع الدراسة يتناول حماية حقوق الإنسان في الجزائر كان لا بد من ذكر أهم الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر ونخص بالذكر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والجامعة العربية، وهو ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

1.2.1.1: على المستوى الإفريقي

يتضمن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان مجموعة من النصوص القانونية التي ظهرت في شكل اتفاقيات ومواثيق تم تبنيها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وبعدها في منظمة الاتحاد الإفريقي وهي:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم تبنيه في إطار منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981.

- البروتوكول الإضافي للميثاق حول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده في إطار منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 09 جوان 1998 والذي صدّقت عليه الجزائر في 2003/03/03.

ويعتبر هذان النصان من ضمن القواعد العامة لحقوق الإنسان.

- الاتفاقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا التي تم تبنيها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 10 سبتمبر 1969.

- إعلان منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين بتاريخ 11 جويلية 2001.

- البروتوكول الإضافي للميثاق المتعلق بحقوق المرأة الإفريقية الصادر عن منظمة الاتحاد الإفريقي بتاريخ 11 جويلية 2003.

- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ جويلية 1979.

وتعتبر هذه النصوص الثلاث الأخيرة مهتمة بفئات خاصة من الأشخاص في إطار حقوق الإنسان وهي المرأة، الطفل واللاجئ.

وبالإضافة إلى أنظمة الحقوق والحريات التي تضمنتها النصوص الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن هذه النصوص تتضمن أيضا تنظيم آليات من أجل تطبيق وضمان هذه الحقوق وكذا من أجل مراقبة ومتابعة التطبيق، وتتعلق هذه الآليات ب: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته.

1.1.2.1.1: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم إقرار هذا الميثاق في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية في 1981/07/28، دخل حيز التنفيذ في 1986/10/26، وصدّقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03، ويتكون الميثاق من ديباجة و86 مادة.

ما ميّز هذا الميثاق على الاتفاقية الأوربية تأكيده على ضرورة احترام وحماية الحقوق الجماعية، كحق الشعوب في تقرير مصيرها، الحق في التنمية، الحق في التراث الإنساني المشترك، حق الشعوب في السلام، حق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على الموارد والثروات الطبيعية، حق المساواة بين الشعوب، الحق في البيئة الصحية، كما احتوى على جملة من الحقوق المدنية والسياسية كالحق في المساواة أمام القانون، الحق في المشاركة في إدارة شؤون الدولة، حظر الاسترقاق والتعذيب والمعاملة الوحشية اللاانسانية، وأكد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الملكية الخاصة، الحق في العمل في ظروف مُرضية واجر عادل [33] ص 102.

غير أن الجديد في هذا الميثاق هو الربط بين الحقوق والواجبات، فأشار مثلا إلى واجبات الدولة نحو الأفراد من تعليم وتربية وإعلام وضمان استقلال المحاكم والسماح بإنشاء منظمات وطنية تدافع على حقوق الإنسان، والواجبات التي يطالب بأدائها كل شخص تجاه أسرته، مجتمعه، دولته والمجتمع الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الإفريقي ألزم الدول الأعضاء بمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تمّ إقراره من وثائق في إطار منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية.

وقد جاء الميثاق بآليتين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهما: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات، أما بخصوص المحكمة الإفريقية فقد نص عليها البروتوكول المضاف للميثاق الإفريقي.

1.1.1.2.1.1: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

عند النظر في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجد أنه نص في المادة 30 على إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان [19] ص 186.

- تشكيل اللجنة: طبقا لنص المادة 31 من الميثاق تتشكل اللجنة من إحدى عشر عضوا يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام، ومشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء ترشح منهم كل دولة من الدول الأعضاء شخصين.

غير أنه لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة، هذا ويؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم، أما عن عهدة الأعضاء فهي ست سنوات قابلة للتجديد.

- مهام اللجنة: ومن أهمها:
- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها وفق الكيفيات المقررة في الميثاق.
- تفسير أحكام الميثاق وفقا لطلب إحدى الدول الأعضاء أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أو إحدى المنظمات الإفريقية التي تعترف بها المنظمة.
- وضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي يمكن للحكومات أن تستند إليها في إصدار تشريعاتها.
- تنفيذ أي مهام أخرى يكلفها بها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

كما أن عمل هذه اللجنة يقوم على اعتماد نظام الشكاوي، فتقوم بدراسة الرسائل المتبادلة بين الدول، وتعمل على إيجاد حل سلمي إن لم تستطع الدول المعنية إيجاد حل للمسألة، كما تدرس الشكاوي التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ولا تقبل تلك الشكاوي إلا إذا استفت بعض الشروط، كاستنفاذ كل سبل الطعن الداخلي في الدولة، وأن لا تتعلق بحالات سويت طبقا لميثاق الأمم المتحدة أو الميثاق الإفريقي [81] ص من 21 إلى 27.

وباعتبارها دولة طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قدمت الجزائر تقريرها الأصلي الذي تفحصه أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أثناء الدورة العادية التاسعة عشرة لهذا الجهاز المنعقدة في وقادوقو عاصمة بوركينافاسو، في شهر أفريل من عام 1996 [58] ص 22.

2.1.1.2.1.1: مؤتمر الدول والحكومات:

يمثل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية أعلى جهاز لمنظمة الوحدة الإفريقية ويتكون من رؤساء الدول والحكومات أنفسهم أو ممثليهم المعتمدين، ويعقد اجتماعاته في دورات عادية وأخرى غير عادية، وهذا بناء على طلب أية دولة عضو في المنظمة وموافقة أغلبية الدول الأعضاء.

ويتشكل النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع يعقده، وتتمتع فيه كل دولة بصوت واحد وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، وللمؤتمر اختصاصات مطلقة، فهو الذي يبث في تكوين واختصاصات كافة أجهزة المنظمة بما فيها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتقع عليه عدد من المهمات في مجال حقوق الإنسان والشعوب، التي في الوقت الراهن تكشف عنها قراراته التي ينشر بها ما توصلت إليه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تقاريرها الخاصة بأنشطتها واستبدال العضو بعضو في تلك اللجنة في حالة شغور المنصب، وبيان الموضوعات التي ينبغي على اللجنة أن تجري بشأنها دراسات منفصلة في المستقبل.

وهكذا يتجلى بوضوح تكامل عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع عمل المؤتمر، ومن ثم فهما يؤمنان معا التنفيذ الفعلي لأحكام الميثاق والتزام الدول الإفريقية بها.

وهنا نلاحظ خلو الميثاق الإفريقي من أي نص يتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان.

2.1.2.1.1: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نشأت بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين والمنعقدة في بوركينافاسو في 08 جوان 1998، ووقّعت عليه ثلاثون دولة فور إقراره ثم ورد النص عليها في المادتين 05 و 18 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي في 11 جويلية 2000 ويتكون البروتوكول من ديباجة و35 مادة، تؤكد على ضرورة إنشاء المحكمة تدعيما لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وفق تطلعات الشعوب الإفريقية.

وقد تم إنشاء المحكمة في 25 جانفي 2005 وتعتبر مكملة لرسالة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صدّقت عليها الدول الإفريقية المعنية [34] ص 328.

- تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، يتم انتخابهم وفقا لكفاءاتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية، والمشهود لهم بالخبرة العملية أو القضائية في مجال حقوق الإنسان، ويشرط أن يكون في المحكمة قاضيان من نفس الجنسية، وتقترح كل دولة في البروتوكول أسماء ثلاث مرشحين للمحكمة على أن يكون اثنان منهم على الأقل من جنسيتها، ويضع السكرتير العام للمنظمة قائمة بأسماء المرشحين، ويحيلها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقاد الدورة التالية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

يجري انتخاب القضاة بالاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في القارة وتمثيل الثقافات القانونية الرئيسية، ويتم انتخاب القاضي بالمحكمة لمدة ست سنوات قابلة لإعادة انتخابه لمدة واحدة أخرى فقط، وتنتهي خدمة أربعة قضاة آخرين بعد أربع سنوات، ويتم اختيار هؤلاء القضاة بالقرعة التي يجريها السكرتير العام للمنظمة فور انتهاء الانتخاب الأول.

ويتمتع القضاة بالحصانة المعهودة للممثلين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي، كما يتمتعون بالحصانة ضد الإيقاف أو العزل إلا بقرار جماعي لباقي قضاة المحكمة على أساس أن القاضي لم يعد صالحا للبقاء في عضوية المحكمة، ويصبح قرار المحكمة نهائيا إلا إذا رفضه المؤتمر التالي لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية.

ولا يجلس القاضي في المحكمة عند النظر في قضية تتعلق بالدولة التابع لها، ويكتمل نصاب المحكمة بسبعة قضاة من أحد عشر.

- اختصاصات المحكمة:

تكمن اختصاصات المحكمة في إبداء الرأي في أي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو بناء على طلب المنظمة أو إحدى هيئاتها أو أي منظمة إفريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بشرط ألاّ تكون المسألة المطلوب إبداء الرأي فيها سبق فحصها بواسطة اللجنة، كما تختص بالنظر في القضايا التي ترفعها إليها كل من:

- لجنة حقوق الإنسان.

- الدولة العضو التي قدمت الشكوى للجنة.

- الدولة العضو التي قدمت الشكوى ضدها إلى اللجنة.

- الدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان.

- المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية.

وإذا كانت هناك مصلحة لدولة عضو بالمنظمة في القضية المعروضة أمام المحكمة فإنها يمكن أن تقدم طلبا للمحكمة للسماح لها بالانضمام ويمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة، كما يمكن للأفراد أن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة 34 من البروتوكول والتي تشترط صدور الإعلان من جانب الدولة العضو تعترف بهذا الاختصاص للمحكمة، وتودع الإعلانات لدى السكرتير العام للمنظمة الذي يرسل منها نسخا للدول الأعضاء.

وعند البت في المسألة المعروضة على المحكمة، فإنها يمكن أن تطلب رأي اللجنة التي تقدمه لها بأسرع ما يمكن وللمحكمة أن تنظر في القضية بنفسها أو أن تحيلها إلى اللجنة.

وتطبق المحكمة نصوص ميثاق المنظمة وأي وثيقة أخرى متعلقة بحقوق الإنسان صدّقت عليها الدول المعنية، ويمكن للمحكمة حل النزاع وديا بشرط عدم الإخلال بنصوص الميثاق، وتنظر في القضية علانية، إلا استثناءً طبقا لقواعد الإجراءات أمام المحكمة، وينيب كل طرف في القضية ممثلا قانونيا له أمام المحكمة.

وإذا رأت المحكمة أن هناك انتهاكا لحقوق الإنسان والشعوب فإنها تصدر الأوامر المناسبة لمواجهة وعلاج هذا الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض للمتضررين، كما يمكنها أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية لمواجهة الموقف، وإن كان يمكنها أن تعيد النظر في قرارها على ضوء دليل جديد وفقا لقواعد إجراءاتها.

وتختص المحكمة بتفسير قرارها، وتنطق بحكمها علنا مع إيداع حيثياته؛ وإذا لم يتوفر للحكم إجماع القضاة، فإن القاضي المخالف يمكنه أن يعلن رأيا معارضا منفصلا، ويعلن الحكم إلى أطراف القضية، ويحال إلى الدول الأعضاء في المنظمة ولجنة حقوق الإنسان، ويتم إخطار مجلس الوزراء "المجلس

التنفيذي" بالحكم لكي يتابع تنفيذه نيابة عن مؤتمر الرؤساء، وقد تعهدت الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام المحكمة في أي قضية تكون طرفا بها، وفي المهلة المحددة من جانب المحكمة، وتعرض المحكمة على مؤتمر الرؤساء تقرير عن أعمالها في السنة السابقة، وتذكر التقرير بصفة خاصة تلك القضايا التي لم تتماشى فيها الدولة مع أحكام المحكمة.

هذا بالإضافة إلى وجود آلية جديدة على المستوى الإفريقي جاءت بها مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا النيباد "NEPAD" كآلية للتقييم [35] ص 48.

2.2.1.1: على المستوى العربي

كانت الأمة العربية ومازالت متخلفة بتنظيم حقوق الإنسان عن أوروبا، أمريكا وإفريقيا، ولقد جرت محاولات عديدة وحثيثة داخل جامعة الدول العربية منذ إنشائها عام 1945 في سبيل إبرام اتفاقية عربية لحقوق الإنسان والحريات العامة، ومن قبيل ذلك القرار المبادر عن مجلس الجامعة بتاريخ 03 سبتمبر 1968، يقضي بإنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان.

وفي الفترة ما بين 02 و05 ديسمبر 1986 اجتمع عدد من الخبراء القانونيين العرب في مدينة سيراكوزا بايطاليا وأعدوا مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وجهوه إلى جامعة الدول العربية لدراسته ثم تبنيه وتطبيقه بعد اعتماده في شكل اتفاقية أو معاهدة [25] ص 130.

ويحتوي ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على آليتين هما اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

1.2.2.1.1: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

- تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة من إحدى عشر عضوا ذوي الخبرة، وممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويكون من حق كل دولة عربية ترشيح شخصين لعضوية اللجنة، شريطة أن يكون أحد هذين الشخصين من غير رعايا تلك الدولة، وتقوم نقابات المحامين بترشيح شخص ثالث وبعد ذلك يجري انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بين المرشحين، غير أنه لا يجب أن تضم اللجنة في

عضويتها أكثر من شخص من دولة واحدة، أما عن عهدة الأعضاء فتكون أربع سنوات قابلة للتجديد " المادة 51/1" وهم يعملون بصفتهم الشخصية [03] ص 89.

- مهام اللجنة: ومن أهم مهام اللجنة العربية لحقوق الإنسان نجد:

–مهام تحسيسية من خلال تعميق وعي الجماهير بمختلف الوسائل القانونية المقررة في مشروع الميثاق.

–مهام شبه قضائية وذلك من خلال اختصاصها في قبول النظر في التقارير الدورية والادعاءات والشكاوى التي يقدمها أي طرف من أطرافها ضد الآخر، نتيجة عدم إيفائه للالتزامات التي ينص عليها المشروع والاطلاع على مختلف الإجراءات التي اتخذتها من قبل الدول لإعمال نصوص الميثاق.

–وهي تنشر تقريرا سنويا عن نشاطها بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

–وهي تقدم توصيات أو تعليقات حول المسألة التي تعرض عليها، وذلك للدول الأطراف المعنية بمسألة الدراسة.

- حق اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان: يطرح اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان كمثيلاتها في العالم قضية الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إليها من دول وأفراد.

–الدول: يكون من حق كل الدول الأعضاء في ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي في أن يتقدم ببلاغات إلى اللجنة تتعلق بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق.

–الأفراد: يكون في إمكان الأفراد والجماعات حق رفع شكاوى إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقدرة في الميثاق، وبعد النظر في الشكوى يكون على اللجنة اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها، كما أن اللجنة تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

والجدير بالذكر أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لا يشترط قبول الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضدها، بل إن ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على الميثاق.

2.2.2.1.1: المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

- تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان: تتكون هذه المحكمة من سبعة قضاة يجري انتخابهم من قائمة الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم وترشح نقابات المحامين شخص ثالث منهم، ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المرشحين عن طريق الاقتراع السري، أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي ست سنوات قابلة للتجديد حسب "المادة 57".

- اختصاصاتها: يمكن القول أن للمحكمة نوعان من الاختصاصات تتمثل في النظر في شكاوي الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها، وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة للمحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يصعب عليها الحل وهذا يسمى اختصاص قضائي، أما الاختصاص الاستشاري للمحكمة فهو يكون من خلال تفسيرها للميثاق وتحديد الالتزامات للأطراف بناء على الطلب للأطراف أو الهيئات التي يؤذن لها بذلك، والقيام بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها.

إلا أن هذه الهيئة لا تزال غير فعالة بسبب عدم استكمال بناء الأجهزة، فلم يتم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان والشعوب العربية، وعلى أن الميثاق لم يدخل حيز التنفيذ.

3.1.1: التحفظ

تبرم الدول العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعدّ التصديق الإجراء القانوني الذي تعلن بواسطته الدولة رسميا عن قبولها للمعاهدة المبرمة، وبذلك يتم إدماجها في النظام القانوني الداخلي، وتصبح الدولة ملزمة قانونا بتطبيق أحكام المعاهدة نظرا لما تتمتع به من قوة قانونية، وبالتالي تترتب المسؤولية الدولية في حالة خرقها، وقد تلجأ الدول الأطراف في المعاهدات إلى توقيع التحفظات، وسنتعرف في هذا المطلب عن التحفظ وأهم الاتفاقيات التي تحفظت عليها الجزائر.

1.3.1.1:تعريف التحفظ

يعرّف التحفظ على أنه "عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدول بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من وراءه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض

أحكامها من نطاق ارتباطها أو إعطاء بعض هذه الأحكام تفسيرا خاصا يتجه نحو تطبيق مداها" [02] ص 58.

وعرفته الفقرة "ج" من المادة "2" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنه "تصريح من جانب واحد، تتخذه الدولة عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها، مستهدفة من وراءه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في مواجهتها" [21و43] ص 78 و291.

وقد عرّفته موسوعة الأمم المتحدة بالاستناد إلى قرار الجمعية العامة رقم "478" لعام 1950، ورأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر عام 1951 المتعلق بالتحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بأنه "خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول وبصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق أو التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي أودع هذه التحفظات" [71] ص 663.

وفي تعريف آخر له "هو بيان رسمي مستقل تصدره الدولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة وتعلن فيه رغبتها في تقييد أثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواء:

-عن طريق استبعاد بعض النصوص "البنود" الواردة في المعاهدة.
-عن طريق عدم قبول بعض الالتزامات الناشئة عنها.
-عن طرق تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو البعض منها" [08] ص 94.

2.3.1.1: التحفظات الجزائرية

إذا كان التحفظ جائزا أو ممكنا بالنسبة إلى القواعد الدولية بشكل عام ومن ضمنها قواعد حقوق الإنسان، فإن هذا الجواز تكون له تأثيرات أكبر بالنسبة إلى القواعد الأخيرة، فهو يتناقض مع طبيعتها ومضمونها، وكمثال على ذلك التحفظات التي أبدتها الجزائر بمناسبة تصديقها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 1963/09/11 وقد أبدت تحفظات على المواد 12,9,6.

وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والمصدّق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 1996/01/22 والتي يدور موضوعها وغرضها حول تشجيع الدول الأطراف على تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في شتى المجالات، والنص على ذلك في القوانين الداخلية، فقد

قدمت الجزائر تحفظاً على المادة 09 من هذه الاتفاقية وتتعلق بمنح النساء نفس حقوق الرجال فيما يخص اكتساب الأطفال جنسية أمهم، باعتباره يتعارض مع ما هو موجود في قانون الجنسية الذي لا يسمح للابن الحصول على جنسية أمه، إلا إذا كان مولودا من أب مجهول أو عديم الجنسية أو الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر بالإضافة إلى تحفظها على المواد 29,16,15,2، أما في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والمصدّق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 1992/12/19 فقد أبدت تحفظاتها بشأن المواد 17,16,14,13.

إن الجزائر أرادت تطبيق أحكام الاتفاقية بما يتماشى وقانون الأسرة، وهو الأمر الذي اعتبرته الأمم المتحدة تحفظا يمس بغرض وموضوع الاتفاقية.

وإذا كان التحفظ من الممكن أن يكون له تأثير كبير في اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث كثرة استخدامه لإعاقة تطبيقها أو من حيث أن استخدامه يعني بالتأكيد إفراغ محتواها مما وجد من أجله، وبالتالي من الممكن أن تكون مجرد حبر على ورق أو أن تكون قابلة للتطبيق ولكن ليس وفقا لما ينبغي وعلى من ينبغي أن تطبق، أي يمكن أن يستفيد منها البعض من البشر دون كل البشر.

وبالرجوع إلى التحفظ بشكل عام نجد أن هناك نظاما قانونيا دوليا للتحفظ، ونستطيع أن نجد أحكامه متجسدة في عدة نصوص أوردتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث نصت المادة (19) منها على:" إن للدولة لدى توقيع معاهدة معينة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تضع تحفظا معينا ما لم:

أ- تحظر المعاهدة هذا التحفظ

ب- تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث.

ج- يكون التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان "أ" و"ب" نافيا لموضوع المعاهدة وهدفها " يفيد النص العام أعلاه بأن تنظيم التحفظ يرجع إلى ذات المعاهدة التي يجري التحفظ بصدد أحكامها".

وبهذا المعنى فإنه من المفترض أن تعالج اتفاقيات حقوق الإنسان نفسها موضوع التحفظ وتخرج من ذلك بحلول خاصة للمشاكل التي يسببها التحفظ لها فيما يتعلق بإعاقة التطبيق، وبالرجوع إلى هذه الاتفاقيات نجد أنها لم تحظر بصورة عامة على الدول تفعيل نظام التحفظ على بعض أحكامها، إلا القليل من هذه الاتفاقيات.

1.2.3.1.1: القسم الأول

يضم الاتفاقيات التي حضرت التحفظات بشكل مطلق ومثال ذلك ما جاء في المادة "09" من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة.

2.2.3.1.1: القسم الثاني

يضم الاتفاقيات التي عالجت موضوع التحفظات بمعالجة خاصة ويكون ذلك بالنسبة للاتفاقيات التي جاءت بآليات خاصة لمعالجة موضوع التحفظ من خلال أحكام خاصة تتضمن مثلا: حظرا نسبيا للتحفظ على أحكام معينة أو آلية معينة لقبول التحفظ كاشتراط حصول موافقة أو نسبة من مجموع عدد الأطراف في الاتفاقية أو إيجاد آلية معينة للاعتراض على التحفظ من قبل بقية الأطراف، أو إيجاد آلية معينة لسحب التحفظات وغير ذلك من الأحكام الخاصة لكل اتفاقية، ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في المادة"20".

3.2.3.1.1: القسم الثالث

ويضم هذا القسم الاتفاقيات التي لم تتطرق إلى موضوع التحفظ بشكل مطلق، ويكون هنا الرجوع إلى القواعد الدولية العامة بهذا الخصوص، وتكون المرجعية هنا إلى ما ورد في المادة "19" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومما تقدم يتضح أن هناك جهد دولي كبير يتجه نحو محاولة الحد من التحفظات بشكل عام، وتنظيم ذلك بشيء من الخصوصية فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، غير أن الملاحظ هو أنه على الرغم من أن هذه الجهود قد تكون جاءت ببعض النتائج الايجابية على طريق إعمال حقوق الإنسان، إلا أن موضوع التحفظ يبقى مشكلة في طريق هذا الإعمال، ويبدو أن بقائها مرتبط أصلا بضرورة وجود مثل هذه التحفظات، كل وسط بين الانضمام إلى الاتفاقيات أو عدمه، فهو وعلى الرغم من إشكاليته يعد أمرا ضروريا عندما يستخدم حقا لحل مشاكل معينة ولكنه يبدو خطيرا عندما يستغل للتهرب من تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

3.3.1.1: دوافع هذه التحفظات

يتمثل السبب الرئيسي في التحفظات الجزائرية كون أن أحكام بعض المواد تكون مخالفة " للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري" والتي يقصد بها المبادئ العامة المنظمة للمجتمع الجزائري

المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور، والمتمثلة أساسا في أحكام المادة الثانية، التي أقر من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري بالإسلام دين الدولة الجزائرية.

وعلى أن الإسلام هو دين الدولة، فهو يمثل المصدر الأول للتشريع في الجزائر، وهو الأساس الذي على ضوء الأحكام التي ضبطها الشارع فيه ـ انطلاقا منه تمت صياغة مختلف القواعد القانونية للقوانين الوضعية الوطنية، وعلى رأسها قانون الأسرة أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية ـ والذي يمثل بؤرة الانتقاد الأساسية التي تبني الدول الغربية عليها انتقاداتها للدول الإسلامية في مجال حقوق الإنسان .

لذلك فإن الجزائر كانت تورد في كل تحفظ عبارة " تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظام القانوني الجزائري وما لم تخالف قانون الأسرة الجزائري"، وعليه كانت مجمل التحفظات تدور حول:

– حقوق ومسؤولية الزوجين عند الزواج وعند فسخه.
– جنسية الطفل وحريته في الفكر والوجدان والدين، والتي ذُكرت في المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل [29] ص 160.

2.1: مجلس حقوق الإنسان والتقارير المقدمة إليه

تعددت الآليات الدولية الخاصة بترقية وحماية حقوق الإنسان والرقابة على احترامها وتنفيذها، ومن بين الآليات تجدر الملاحظة إلى المجهودات التي تقوم بها الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة من جمعية عامة ومجلس اقتصادي واجتماعي بشكل أصيل وانفرادي في إطار مهامها الرئيسية بالإضافة إلى الآليات الاتفاقية الخاصة التي تباشر عملها تطبيقا لنصوص اتفاقية أنشأتها لتحقيق أهداف حقوق الإنسان المنصوص عليها في مثل هذه الاتفاقيات والتي تظهر في شكل لجان أو فرق عمل ذات مهام محددة ومنصوص عليها في الاتفاقية المعنية، وهي مكلفة أساسا بمراقبة تنفيذ الاتفاقية [20] ص 96, ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بمجلس حقوق الإنسان كآلية جديدة للحماية والتقرير الدوري الذي قدمته الجزائر لهذا المجلس.

1.2.1: مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان بديلا للجنة حقوق الإنسان التي كان ينظر إليها أنها غير قادرة، ولا يمكن لتدابيرها وإجراءاتها أن تحقق الحماية الضرورية لحقوق الإنسان، كما أعتبرت أنها تضم دولا لا تحترم هذه الحقوق في أقاليمها، وفي هذا المطلب سنتعرض إلى هذا المجلس، عن فكرة إنشائه وعمله، وعن الإجراء الجديد الذي أحدثه.

1.1.2.1: نشأته وعمله

مرت فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان بمسيرة دبلوماسية تاريخية بدأت مع التفكير في إصلاح منظمة الأمم المتحدة بما فيها الآليات التي تعمل على ترقية واحترام حقوق الإنسان وعلى رأسها إصلاح لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي كانت تعمل منذ خمسين سنة في إطار منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى تقوية دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

1.1.1.2.1: إنشاء مجلس حقوق الإنسان

تتضمن النشأة إعادة النظر في لجنة حقوق الإنسان [84 و27] ص 18 و 466 ، بالإضافة إلى مرور فترة إنشاء مجلس جديد بتطورات متعاقبة منذ عام 2003.

وقد أنشئت هذه اللجنة الفرعية من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، ويعهد إليها مهمة تعزيز حقوق الإنسان داخل المنظمة، وتعتبر اللجنة ذات اختصاص دولي على كافة الدول الأعضاء في المنظمة سواء الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان أم غير الأطراف، يتم تعيين أعضاء اللجنة 53 عن طريق التصويت على الدول الأطراف بها وهذه الأخيرة تقوم بتعيين ممثلها بعد التشاور مع الأمين العام للمنظمة.

وتجتمع اللجنة بجنيف مرة واحدة في السنة لمدة ست أسابيع، ويعتبر أعضاؤها ممثلون للدول ودبلوماسيون لذلك اعتبرت اللجنة ذات طابع سياسي وهو الأمر الذي يختلف عن أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي أنشأتها اللجنة، والتي تضم خبراء مستقلين، وللإشارة أصبحت هذه اللجنة الفرعية تحمل اسم اللجنة الفرعية لتقرير حقوق الإنسان بعد عام 1999، وهي تضم 26 خبيرا منتخبين من قبل لجنة حقوق الإنسان.

ومن مهام اللجنة الأساسية صياغة نصوص حقوق الإنسان وكذا حماية وتعزيز هذه الحقوق، وكانت تعمل اللجنة وفقا لإجراءين الأول رقم 1235 الصادر من المجلس الاقتصادي في 06 جوان 1967، والثاني رقم 1503 الصادر في 27 ماي 1970، والذي انبثق عنه ما يعرف بالإجراءات الخاصة التي اعتمدت أمام مجلس حقوق الإنسان.

2.1.1.2.1: التشكيلة وتكوين مجلس حقوق الإنسان

تمت الموافقة على تشكيلة مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 15 مارس 2006 بعد التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك.

وانتهى ذلك بانتخاب 47 عضو للمجلس وذلك بموافقة 170 دولة مقابل 04 دول معترضة و03 دول ممتنعة [42] ص 220، وبعد انتخاب الأعضاء في 09 ماي 2006 بدأ المجلس أشغاله في أول اجتماع له في دورته العادية الأولى بتاريخ 19 جوان 2006 بمقره بجنيف.

يتم الانتخاب في الجمعية على أساس الأغلبية المطلقة لأعضائها، ويقوم الأعضاء بمهامهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين.

وللجمعية العامة أن توقف عضوية أية دولة في المجلس عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين في حالة خرق الدولة العمدي والخطير لحقوق الإنسان، وفي تقويم هذا الوضع كان يمكن أن يتم التصويت على الأعضاء بأغلبية الثلثين أو أية أغلبية موصوفة وليس عن طريق الأغلبية المطلقة حتى لا يقع المجلس في مساوئ الأغلبية الأوتوماتيكية التي تفرزها تكتلات الدول داخل الجمعية العامة كما كان بالإمكان الاعتماد على أغلبية أعضاء المنظمة وليس أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

إن أهم ايجابية جاءت في شروط اختيار الأعضاء هي تلك المتعلقة بتحمل هذه الأخيرة للالتزامات خاصة في مجال حقوق الإنسان، وهي التزامات إرادية تعلن عنها الدول، وتكون هذه فرصة لتحسين أوضاعها في مجال حقوق الإنسان، وهو الوضع الجديد الذي لم يكن متبعا ولا مشروطا بالنسبة لأعضاء لجنة حقوق الإنسان سواء علنيا أو قانونيا أو إراديا.

ومن أهم العلاقات التي يعتبر المجلس الجديد مطالبا بإقامتها يمكن الإشارة على وجه الخصوص إلى المنظمات غير الحكومية التي طالبت بضرورة سماعها من المجلس وذلك عن طريق الإعلان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، الصادر في آخر اجتماع للجنة حقوق الإنسان في مارس 2006، حيث

تضمن الإعلان مجموعة من الأهداف والمطالب أهمها مشاركة هذه المنظمات في أشغال المجلس وتقويمه للدول ومشاركتها في المفاوضات وتحديد الأهداف والمبادئ المرتبطة بعملية التقويم وأخذ الكلمة أثناء المناقشات وهو الأمر الذي حصل بعد إنشاء المجلس عن طريق مشاركة هذه المنظمات أشغال المجلس في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة بحضور 13 منظمة غير حكومية بين عامي 2006 و2007.

3.1.1.2.1: الخصائص المميزة للمجلس مقارنة بلجنة حقوق الإنسان سابقا

أنشئ مجلس حقوق الإنسان من أجل السهر على رعاية واحترام حقوق الإنسان مثله مثل اللجنة التي كانت مكلّفة هي الأخرى بالسهر على احترام حقوق الإنسان.

قامت الجمعية العامة في عام 2006 بإنشاء المجلس وهو الذي يتكون من 47 عضوا منتخبين ضمن أعضاء منظمة الأمم المتحدة بينما أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة عام 1946، وهي تتكون من 53 عضوا تابعين للدول الأعضاء في المنظمة وحبذا لو كان المجلس يتكون من عدد أقل من هذا حتى يتمكن من مباشرة مهامه بصورة أكثر فعالية واستقرار وتحكم أكبر في قراراته وتوصياته.

يعتبر المجلس جهازا حكوميا بينما تعتبر اللجنة جهازا تقنيا يضم أعضاء المنظمة بالإضافة إلى دول غير أعضاء، منظمات حكومية وغير حكومية، وكالات متخصصة وحركات تحرر، وللجهازين الحق في إنشاء فروع تابعة لهما، فعلى سبيل المثال أنشأت اللجنة لجنة فرعية أو ثانوية مكلّفة بمكافحة التدابير التمييزية وحماية الأقليات، كما أنشأ المجلس لجان ثانوية، وهي اللجنة الاستشارية التي تعد كلجنة تفكير تمنح المجلس الاستشارات والنصائح حول مسائل حقوق الإنسان.

وتبعا لهذه المقارنة يمكن القول أن المجلس يعد في مرتبة أسمى من اللجنة كونه جهازا مستقلا، بينما تعتبر اللجنة جهازا وظيفيا.

4.1.1.2.1: تقييم نشاط وعمل مجلس حقوق الإنسان

لم تمر فترة طويلة على عمل المجلس حتى يمكن لنا التقويم الفعلي لجهوده ونتائجه خاصة وأن المجلس باشر نشاطه في إطار الإجراءات التي كانت قائمة في عهد اللجنة منها الإجراء 1503، ومختلف الإجراءات الخاصة التي كانت تباشرها اللجنة.

وإذا كان المجلس قد اِعتمد كما سنتناوله آلية جديدة للتقويم الدوري العالمي وكذا للتقويم الذاتي الإرادي للدول الأعضاء به، وكذا ضرورة تقويمه للدول 192 الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في أجل أربع سنوات، بشكل دوري تنتهي في عام 2011 لتعاد الدورة الثانية من هذا التقويم بعد هذه السنة ولنفس المدة أي أربع سنوات بشكل دوري على الدول.

كما لا يفوتنا أن أنوه باللجنة الاستشارية التي أنشأها المجلس والتي تهتم بتقديم المشورة والخبرة في مسائل حقوق الإنسان، وأعاد المجلس ترتيب الأوضاع والأحكام فيما يتعلق بنظام الشكاوى الذي أصبح يسمح للأشخاص وللمنظمات غير الحكومية بأن ترفعها.

وبالرغم من هذه المجهودات والتغيرات في الآلية الدولية لحماية وترقية ورقابة حقوق الإنسان، إلا أنه ومنذ النشاط الفعلي للمجلس في جوان 2007 قام بمباشرته للتقويم الدوري على مجموعة من الدول نذكر منها الجزائر في عام 2008.

2.1.2.1: الإجراء الجديد لمجلس حقوق الإنسان

أوجد مجلس حقوق الإنسان آلية جديدة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وترقيتها في الدول وهي المتمثلة في نظام التحقيق الدوري الشامل الذي يسمح بتقويم أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا الدول الأعضاء في هذا المجلس.

ويشارك المجلس في هذا التقويم عن طريق تقارير تُقدم إليه من طرف المنظمات غير الحكومية، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تحضِّر ملخصا للمعلومات الخاصة بالدولة محل التقويم والتحقيق.

1.2.1.2.1: التعريـف بـالإجراء الجديـد: التحقيـق الـدوري الشـامل " العـالمي" Examen périodique universel

يمكن في هذا الموضوع التعريف بهذا الإجراء وبأسسه وأهدافه ومبادئه.

-التعريف بالتحقيق الدوري العالمي: EPU

تهتم هذه الآلية بالتحقيق لدى كل الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة، وذلك بشكل دوري وعلى التوالي ابتداء من تاريخ فيفري 2008 [97].

ويعتمد هذا التحقيق على أساس قانوني دولي قائم في إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومختلف نصوص الاتفاقية المنظمة لحقوق الإنسان التي تكون الدولة المحقق معها طرفا فيها، بالإضافة إلى اعتماد التحقيق على الالتزامات والواجبات التي قبلتها الدولة المعنية طواعية وإراديا عند تقديم ترشحها إلى المجلس.

وفي سبيل ذلك يجب الربط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

-مبادئه

من المبادئ التي يقوم عليها التحقيق الدوري أنه يرمي إلى ترقية حقوق الإنسان العالمية وعدم تجزئتها والمساس بها بالإضافة إلى إقامته إلى نظام وآلية تعاون إرادية عن طريق المعلومات الموضوعية والحقيقية والضمان الدولي والعالمي لهذه الحقوق، وإنشاء علاقة بين الدول الأعضاء في المنظمة الأممية ومشاركة كل الدول لهذه الدراسة والتحقيق والتقويم مع تحقيق التكامل بينها وبين مختلف آليات الحماية الأخرى.

يباشر التحقيق بشكل شفاف وموضوعي وغير انتقائي ويكون تحقيقا بنَّاء غير مسيس ودون مواجهة مع عدم تكليف الدولة أو المجلس لأعباء لا قدرة لهم عليها.

بالإضافة إلى العمل على مشاركة كل الجهات المعنية في التقويم من منظمات غير حكومية وهيئات ولجان وطنية [98].

2.2.1: التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة:

تجدر الإشارة في هذه الدراسة إلى أن الجزائر قدّمت تقريرها الوطني حول وضعية حقوق الإنسان الشاملة وحول آليات احترامها في عام 2008 إلى مجلس حقوق الإنسان، وذلك بوصفها طرفا في المجلس تخضع بإرادتها وبحكم هذه العضوية إلى نظام التحقيق ودراسة وضعيتها في مجال حقوق الإنسان.

أدى هذا الأمر إلى تقديم الجزائر تقريرها الدوري الوطني في 24 فيفري 2008 أمام مجلس حقوق الإنسان وأمام مجموعة من الدول قامت بدراسة هذا التقرير وتقديم أسئلة واستفسارات وخلاصات وتوصيات في هذا الموضوع.

وفي هذا المبحث سنتطرق أولا إلى التقرير الدوري الوطني الجزائري المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان، ثم نتناول تقرير فرق العمل حول التحقيق الدوري العالمي الشامل من طرف مجلس حقوق الإنسان المتعلق بتقرير الجزائر، وأخيرا نحاول التعرف على التقرير السنوي للجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لعام 2009.

1.2.2.1: التقرير الدوري الوطني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان

يتضمن التقرير:

- تمهيد: يتعلق بأساس التقرير المرتبط بتطبيق قرار الجمعية العامة رقم 60/251 الصادر في 15 مارس 2006 وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1 الصادر في 18 جوان 2007، وتم تحرير التقرير وفقا للتوجيهات المنصوص عليها في قرار 27 سبتمبر 2007 حول إقامة آلية التحقيق الدوري العالمي الشامل والذي جمع مختلف الجهات الوزارية والاستشارية واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان.

تلتزم الجزائر بهذا التقرير أمام مجلس حقوق الإنسان، بأن تعطي صورة وفية لحقوق الإنسان سواء بالنسبة للحقوق التي تحققت أو فيما يتعلق بالعقبات ومستقبل حقوق الإنسان.

- مقدمة: يتعرض التقرير إلى تاريخ الجزائر في مجال الاستقلال والتحرر.

ويشير إلى التعددية الحزبية وإلى انضمام الجزائر إلى مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان، كما يشير التقرير إلى إعلان الجزائر حول اختصاص لجنة مناهضة التمييز العنصري (م/ 14 من الاتفاقية) ولجنة حقوق الإنسان (م/22) في النظر في تبليغات الأشخاص في خرق الدولة لحقوقهم.

- إطار عمل وحماية حقوق الإنسان: يتضمن هذا الجزء الإشارة إلى أهم النصوص القانونية المنظمة والخاصة بحقوق الإنسان أهمها: قانون الأحزاب السياسية لعام 1989 والتعددية (28 حزب)، قانون الجمعيات لعام 1987 والمعدل في عام 1990 عن طريق نشأة الجمعية بمجرد تصريح من المؤسسين " 80.706 جمعية"، " قانون 34-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990"، بالإضافة إلى السلطة التشريعية واستقلالية القضاء.

- آليات حماية حقوق الإنسان:

- الآليات السياسية: البرلمان بغرفتيه ولجانه الدائمة، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية.

- الآليات القضائية: الأجهزة العليا القضائية وفكرة الاستئناف.

- الآليات المؤسساتية الاستشارية: وهي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان المؤسسة بتاريخ 09 أكتوبر 2001 من طرف رئيس الجمهورية.

- الإعلام والصحافة: عن طريق 52 عنوانا أو صحيفة وجريدة منها 06 من القطاع العام فقط، أما بالنسبة للدوريات فعددها 98 عنوانا أسبوعيا و43 عنوانا شهريا أو نصف شهري.

- الجمعيات والنقابات: عن طريق حماية الدستور لحرية التجمع والتعبير "م/32 و م/4 من الدستور"، بالإضافة إلى القانون رقم 14-90 المؤرخ في 02 جوان 1990 حول طرق مباشرة الحق النقابي حيث يصل عدد الهيئات المدافعة عن الحقوق النقابية إلى 57 مؤسسة أو نقابة.

أهم الحقوق العالمية المكرسة في الجزائر:

- مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون.

- مبدأ الاستفادة من العدالة.

- الحق في محاكمة منصفة وعادلة عن طريق ضمانات أهمها:

–تنظيم قضائي مزدوج الاختصاص: المحاكم 193، المجالس 36، ومحكمة عليا بالإضافة إلى هيكلة إدارية تضم المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ومحكمة تنازع الاختصاص.

–تقسيم وتوزيع قضائي مناسب لتقريب العدالة إلى المواطن والمتقاضي.

–نظام للمساعدة القضائية وفتح العدالة للكل وحق الدفاع للقصر، وفي مواد النفقة والحضانة وحوادث العمل والأمراض المهنية، وفي المواد الجنائية.

–الحق في محاكمة عادلة: استنادا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، المساواة أمام القانون دون تمييز، مبدأ المشروعية بالنسبة للجرائم والعقوبة وعدم رجعيتها إلاّ عندما تكون أصلح للشخص المتابع.

–مشروعية المتابعة والحبس والتوقيف بسبب قرارات المحاكم، وإصدارها علنية حماية المجتمع والحريات الأساسية والحقوق من طرف القضاء.

–حماية المتقاضي ضد التعسف أو الانحراف، الاعتراف للمتقاضي بحقه في الدفاع في المواد الجزائية "وتم النص على هذه الإجراءات القضائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية والإدارية".

- منع المساس بالوحدة الجسدية والحبس التعسفي:

عن طريق الدستور "م/34 و م/35" بالإضافة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديدة وحماية الأشخاص أمام التحقيق البوليسي بالإضافة إلى حقهم في المراقبة الطبية بعد انتهاء مدة الوقف عند النظر، ونفس الوضع في السجون " للإشارة قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أكثر من 76 سجنا عام 1999، وكذا ترخيص الصحافة لدخول السجون لمجموع 56 رخصة سلمت عام 2007".

- تحقيق المعاملة الإنسانية في السجون.

- وضع عقوبة الإعدام: حيث إن هناك إلغاءا عمليا أو واقعيا للعقوبة عام 1993، أي عدم تنفيذ العقوبة رغم الحكم بها، بالإضافة إلى عدم تنفيذها على القصر الأقل من 18 سنة وللمرأة الحامل والتي لها طفل أقل من 24 شهرا، كما ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم كالمخدرات، تبيض الأموال، التزوير والتسيير الاقتصادي.

كما صوتت الجزائر لصالح مشروع إلغاء العقوبة أمام الدورة 62 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

- التأكيد على حقوق الهوية الجزائرية: من عربية وأمازيغية.

- حرية الدين والعقيدة: عن طريق المادة 36 من الدستور والتأكيد على الاحتفالات الدينية المضمونة.

- الحق في التربية والتعليم: عن طريق مجانيته وإلزاميته.

- الحق في الصحة: المضمون في المادة 54 من الدستور مع الوقاية من الأمراض ومجانية التلقيح.

- الحق في العمل، الحرية النقابية والحماية الاجتماعية، والتي تستند إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية حيث تعتبر الجزائر طرفا في 50 اتفاقية دولية من 54 اتفاقية لهذه المنظمة.

بالإضافة إلى نظام التفاوض الجماعي للعمال وحق الإضراب.

- حق المرأة والطفل والأسرة "العائلة": بالنسبة لحق المرأة في كل المجالات ومكافحة العنف ضد المرأة.

- الحق في التضامن: عن طريق مساعدة الفئات المحرومة والمساعدة الاجتماعية.

- الضغوطات والتحديات: إن أهم العراقيل والعقبات أمام تحقيق وترقية حقوق الإنسان تظهر في:

- الإرهاب كعائق أساسي أمام تنفيذ حقوق الإنسان: حيث إنه خلف العديد من الضعف والثغرات في مجال حقوق الإنسان.

- الضغوطات في مجال التربية والصحة والعمل: نتيجتها المصدر الوحيد للتنمية والتمويل ومع ذلك هناك تراجع في التسرب المدرسي.

- ضعف الإمكانات والمدافعين عن حقوق الإنسان: حيث إن عددها محدود بالنسبة لالتزامها بترقية حقوق الإنسان بالإضافة إلى ضعف الوساطة بين المواطنين والإدارة، حيث أنه هناك غياب لجهات التوجيه بالنسبة للمواطن في مجال المطالبة بحقوقه.

- الطموحات:

- إنهاء تحقيق عملية السلم والمصالحة الوطنية.

- الاستمرار في إصلاح القضاء والتشريع عن طريق مطابقة ومواءمة القوانين مع حقوق الإنسان.

- تقوية القدرات في مجال إدارة العدالة: عن طريق تعريف المتقاضي بحقوقه، بالإضافة إلى توزيع انتشار الجهات القضائية.

- تقوية مكافحة العنف ضد المرأة.

- تقليص البطالة وتشجيع إنشاء مناصب عمل.

- تحسين مستوى معيشة كاف ورفاهية اجتماعية للمواطن عن طريق السكن، المدرسة، المطاعم المدرسية، المستشفيات، الطرقات، الغاز والكهرباء بالنسبة للمناطق النائية [93].

2.2.2.1: تقرير فرق العمل حول التحقيق الدوري العالمي الشامل من طرف مجلس حقوق الإنسان المتعلق بتقرير الجزائر

قامت الدول بتقديم ملاحظاتها وأسئلتها في إطار مجلس حقوق الإنسان كما هو مبيّن في الآتي:

الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان.

التقرير بتاريخ 23 ماي 2008 رقم A/HRC/8/29.

صدر التقرير من طرف فريق العمل حول التحقيق الدوري العالمي حول التقارير المقدمة من الدول طبقا للقرار 5/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 18 جوان 2007.

تم التحقيق في تقرير الجزائر في دورة المجلس 11 بتاريخ 14 أفريل 2008، وذلك برئاسة الوفد الجزائري من طرف وزير الشؤون الخارجية ووفد مشكل من 23 عضواً.

وفي دورة المجلس 15 بتاريخ 16 أفريل 2008 اعتمد مجلس حقوق الإنسان تقريرا حول الجزائر.

كما اعتمد فريق التحقيق في 28 فيفري 2008 الثلاثي والمشكّل من دولة الأورغواي والفيلبين والسنغال.

واستند التقرير إلى وثائق أهمها التقرير الوطني السالف الذكر، ووثيقة محررة من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وملخص محرر من طرف المفوضية السامية أيضا.

وقائمة لأسئلة موجهة إلى الجزائر ومحضرة من طرف الدول التالية: كندا، ألمانيا، ايطاليا، هولندا، رومانيا، بريطانيا، ايرلندا الشمالية، الدانمارك، ليتوانيا، البرتغال والسويد.

أحيلت إلى الجزائر عن طريق فريق المجلس للإجابة عنها.

في الدورة 11 للمجلس قدم وزير خارجية الجزائر التقرير الوطني الذي تمت صياغته بمشاركة كل الجهات الوطنية وأكد في هذه المداخلة على أن الجزائر تعمل في جبهتين: تقوية السلم الداخلي ومتابعة الإصلاح القانوني والمؤسساتي.

كما أكد على أن الجزائر قامت منذ فترة بالتصديق على اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم في أفريل 2005 بالإضافة إلى التوقيع على اتفاقية حماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري في فيفري 2007 واتفاقية حقوق المعوقين في مارس 2007.

بالإضافة إلى إشارته لنشاطات الجزائر في مجال ترقية واحترام حقوق الإنسان المختلفة "الحقوق السالفة الذكر في التقرير الوطني المؤرخ في 24 فيفري 2008".

في المرحلة الثانية تم العمل في إطار النقاش والأجوبة المقدمة من الدولة المحقق فيها، حيث أسفر النقاش عن إعلانات من طرف 46 وفداً كلها أشادت بنوعية التقرير الجزائري بالإضافة إلى تهنئة الجزائر عن الدور الذي لعبته في مجلس حقوق الإنسان وفي إقامتها لما يعرف بالتحقيق الدوري العالمي "وللإشارة فإن هذا التحقيق تخضع له أولا الدول الأعضاء والمنتخبة في مجلس حقوق الإنسان".

تعرضت كل من جيبوتي، فلسطين، الكويت، السودان، بنين، عمان، الصين، ايطاليا، بريطانيا، فرنسا وكوبا إلى طرح مجموعة من الأسئلة والاستفسارات التي أجاب عنها وزير الخارجية بالنسبة للتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب وحول حرية التعبير، عن طريق العمل على تحضير النظام الأساسي للصحفيين ومكافحة الفقر.

واعتمدت الإجابات على أن مكافحة الإرهاب تتم عن طريق النقاش السياسي والتفاوض الوطني والبحث عن أسبابه.

كما اتجهت الأجوبة إلى مسألة عدد التقارير التي قدمتها اللجنة الاستشارية لحد الساعة عن طريق سؤال من دولة الكونغو.

أما سؤال الأردن فتعلق بمسألة تغيير التشريع وتعديله لتقوية المؤسسات الوطنية العاملة في حقوق الإنسان وكانت الإجابة مرتبطة بالاعتماد على التنوع الثقافي.

وعن سؤال موريتانيا حول التربية والصحة وحماية حقوق الطفل كانت الإجابة صادرة من أعضاء الوفد ونفس الشيء بالنسبة لسؤال المكسيك حول التحسن في مجال القضاء على الفقر وحق العمل والإصلاحات القانونية.

كما تعرضت كوبا إلى الإشادة بالإصلاحات القانونية خاصة فيما يتعلق بمعاملة الطفل والمرأة ومجال قضاء القصر وتعليم الأطفال الذي وصل إلى 97% حسب اليونيسيف.

ودعت السعودية الجزائر إلى العمل أكثر من أجل تقوية التسامح والمصالحة كما هنأت الجزائر على ترقيتها حقوق المرأة.

وتتابعت الاستفسارات من طرف مدغشقر وباكستان الذي طلب معلومات حول نظرة الشعب إلى المصالحة والوفاق.

تساءلت ماليزيا عن مسألة إنشاء لجنة وطنية مكلفة بالطفولة عام 2004 وما هو الفرق بينها وبين محكمة القصر "الأحداث" من حيث دراسة دعاوى وشكاوى الأطفال.

وفي نفس الاتجاه جاءت أسئلة لبنان، ألمانيا، كندا، بيلاروسيا وروسيا التي تمحورت كلها أساسا حول الإرهاب والمصالحة والحماية وأهمية الآليات المنشأة مثل منصب وزير منتدب للشؤون العائلية ومجلس وطني للشؤون العائلية والمرأة.

وبالنسبة لإيران، سوريا، كوريا الديمقراطية ومصر فإن أسئلتها اتجهت إلى التعرف على وضعية الهجرة الإقليمية والدولية ومختلف الحقوق الشخصية والمدنية والسياسية.

أما تونس فإنها ثمنت مجهودات الجزائر، ونفس الرأي بالنسبة للإمارات العربية وبلجيكا بالإضافة إلى أن هذه الأخيرة طلبت معلومات حول الوسائل التي يتم الاتصال بها بالمجتمع المدني.

وانتقدت طرق التعامل مع حرية العقيدة والدين والمعتقد مع رفضها للأمر الصادر عام 2006 المحدد لشروط وقواعد مباشرة الديانات خارج الدين الإسلامي لدرجة أنها طلبت من الجزائر تعديل أو توقيف العمل بهذا النص.

واستفسرت سلوفانيا عن الإجراءات التي توضع من أجل منع المتاجرة بالأطفال أو الاتجار الجنسي أو غيرها من المعاملات وما هي وضعية المساواة بين الجنسين في التقرير المقدم وفي التشريعات.

وتساءلت العراق عن أهم الآليات الوطنية التي وضعتها الجزائر في مجال حماية واحترام حقوق الإنسان.

ولم تتعرض كل من جنوب إفريقيا، الكامرون والسويد إلى أسئلة مباشرة لكنها أبرزت مجهودات الجزائر في مجلس حقوق الإنسان كما أبرزت نوعا من التوصيات في مداخلتها خاصة السويد التي تعرضت إلى الإجراءات الخاصة بمكافحة العنف في السجون والتعذيب والعنف ضد المرأة.

وأكدت لتوانيا على الدور الذي لعبته الجزائر في مجال تعاونها مع "الإجراءات الخاصة" وهل للجزائر أن تستمر في الدعوة إلى مثل هذه التحقيقات.

أما البرازيل فبقيت في إطار الحقوق المدنية والسياسية وكيفية تجسيدها خاصة للمرأة بالإضافة إلى نفس استفسار لتوانيا.

وفي نفس الاتجاه تقريبا طالبت هولندا أن تضع الجزائر قوانين أكثر ملاءمة مع المرأة في إطار قانون الأسرة، وكذا بالنسبة لحرية التعبير.

ومن جهتها طلبت نيجيريا معلومات أوسع في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومدى حدودها وما هي المساعدات المطلوبة.

وجاء في الختام جواب الوفد الجزائري عن طريق وزير الخارجية الذي اعتبر أن مختلف هذه الأجوبة موجودة في التقرير وهو مستعد عن طريق النقاش لتوضيحها مع تأكيده على استمرار الجزائر في هذا المجال لتحقيق أهداف الألفية لعام 2015.

وأهم الإجابات كانت بالنسبة لاستعداد الجزائر لاستقبال كل الزيارات والإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، كما أكد بأن التصديق على اتفاقية الاختفاء القسري ستكون بعد مشاورات وفي أقرب الآجال.

كما أوضح الوزير أن التقرير الوطني تم تحريره بمشاركة جهات مختلفة وبعد مشاورات تمهيدية وملاحظات متعددة وبمشاركة المجتمع المدني حول ما يخص المرأة والطفل والمعوق.

- التوصيات:

تم النص على مجموعة من التوصيات صدرت بعد النقاش والدراسة وأدت إلى قبولها من الجزائر وهي التالية والخاصة بتشجيع الجزائر في:

–تنظيم مائدة مستديرة دولية لدراسة مسألة التداخل بين الأمن والحريات الأساسية "الكويت".

–تعريف الجزائر بتجربتها في مجال مكافحة الإرهاب ومتابعة مجهوداتها لمكافحة الفقر وترقية الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من أجل تحقيق أهداف الألفية للتنمية في 2015 "السودان".

–اتخاذ تدابير حول العنف ضد الأطفال والإبقاء على مطلب عقوبة الإعدام "ايطاليا".

–زيادة الجهود لحماية حقوق المرأة مع الاهتمام بالعقبات الاجتماعية، الثقافية والقانونية، والتعاون مع الإجراءات الخاصة واتخاذ تدابير لضمان حقوق المسجونين من دفاع وإعلام "بريطانيا".

–اتخاذ التدابير من أجل التصديق على اتفاقية الاختفاء القسري "فرنسا".

–متابعة النقاش مع الأديان الأقلية "البابا".

–الاستمرار في المجهودات الخاصة بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية خاصة في الصحة "كوبا".

–الاستمرار في عملية السلم والمصالحة الوطنية "جمهورية الكونغو".

–التقدم في طريق المصالحة الوطنية "الأردن".

–الأخذ في الاعتبار الملاحظات المقدمة من مجلس حقوق الإنسان ومن المقرر الخاص حول ترقية وحماية حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب والعمل على سحب التحفظ الخاص بالمادة 02 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، إقامة شبكة لتبادل التجربة ودراسة نتائج حالة الطوارئ على حقوق الإنسان "المكسيك".

–الاستمرار في إعطاء الأولوية للتسامح والمصالحة "السعودية".

–اتخاذ تدابير لحماية المسجونين ضد التعذيب والمعاملات القاسية والتعاون مع حاملي الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان "الولايات المتحدة".

–الاستمرار في المجهود في ميدان التربية والتعليم "سوريا".

–اتخاذ تدابير من أجل الوقاية من التعذيب وإعادة النظر في التشريع الوطني لمنع العنف العائلي "السويد".

–تسهيل زيارات الإجراءات الخاصة "البرازيل".

–اتخاذ تدابير تشريعية ضد كل أنواع الاتجار بالأطفال "سلوفانيا".

–التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة وعلى حقوق المرأة ومكافحة الفقر "نيجيريا".

وفيما يتعلق بهذه التوصيات احتفظت الجزائر ببعض الملاحظات حولها وهي:

- التمسك بحق الجزائر في دراسة وقبول زيادة الإجراءات الخاصة وفق طابعها المناسب، بينما رفضت الجزائر توصيات بعض الدول فيما يتعلق بتعديل قانون الأسرة خاصة بالنسبة للمرأة والخاص بمسألة الطلاق، وحول عدم العقاب في إطار المصالحة المقدمة من كندا.

- كما لم تقبل توصيات صادرة في مسألة حرية العقيدة والديانة وإلغاء الأمر الخاص بشروط مباشرة الديانات المقدمة من بلجيكا.

- ولم تقبل الجزائر طلب سحب التحفظ الخاص بالمادة 06 و16 في اتفاقية إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة المقدم من سلوفانيا.

- وفي نفس الاتجاه طُلب من الجزائر إعادة التشريع في مجال قانون الأسرة خاصة في مسائل الطلاق، الشهادة والميراث المقدم من هولندا.

وتبقى مختلف التوصيات المذكورة آنفا من صلاحيات وموافقة الدولة أو الدول وبالتالي ليست مقبولة كلها من طرف فريق العمل وفي مجموعها [94].

وللإشارة وضمن التقارير المقدمة حول الجزائر وحول التقرير الدوري الوطني، كانت هناك مشاركة من منظمة العفو الدولية كممثلة للمجتمع المدني بصفتها منظمة غير حكومية، قدمت ملاحظاتها حول تقرير الجزائر فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وذلك أثناء الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخة في 02 إلى 20 جوان 2008، وفيها تعرضت لدراسة وضعية حقوق الإنسان في الجزائر في إطار التحقيق الدوري العالمي المشار إليه أو ما يعرف بمراجعة الجزائر وفق المراجعة الدولية الشاملة.

حيث رحبت المنظمة بالتوصيات التي تقدمت بها الدول إلى الجزائر بما فيها الدعوة إلى اتخاذ تدابير لحماية المعتقلين أو المساجين من التعذيب مع التعاون مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

ودائما وفي مجال التقارير الدورية المقدمة من طرف الجزائر أمام لجان حقوق الإنسان التابعة للاتفاقيات الدولية وللأمم المتحدة يمكن الإشارة إلى:

التقرير الأخير والثالث في نوعه المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في شهر أكتوبر 2007 وهي اللجنة المتكونة من 18 خبيرا مستقلاً.

ويعد هذا التقرير الثالث تاليا للتقرير الثاني المقدم عام 1998، حيث تعرض التقرير إلى ما حققته الجزائر وإلى التحديات الواجب تحقيقها من مصالحة وتعاون مع الأجهزة الدولية.

كما تضمن التقرير إجابة الوفد في جنيف عن سبعة وعشرين(27) سؤالاً والتي طرحت على الجزائر عام 2007 من طرف اللجنة وتعرضت إلى أهم النقاط الخاصة بسمو العهد على التشريع وبميثاق السلم والمصالحة وبمركز المرأة وعدم العقوبة ومخالفات الإعلام ورفع حالة الطوارئ وحرية التجمع والقضاء على الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

كما بحثت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها الـ 42 المنعقدة في نوفمبر 2007 تقريرا دوريا للجزائر حول حقوق الإنسان واتجه البحث تقريبا حول نفس الموضوعات من ميثاق السلم والمصالحة والمفقودين ومركز المرأة وحالة الطوارئ وحرية العقيدة [70] ص من 111 إلى 115.

3.2.2.1: التقرير السنوي للجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر

دعت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان رئيس الجمهورية، إلى غلق ملف المصالحة الوطنية بشكل نهائي و"التخلص من هذه العملية الثقيلة"، وذلك بإقرار جملة من التدابير التكميلية التي تسمح بتضمين الفئات المقصية في نص الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

واعتبرت اللجنة أن الوقت قد حان لغلق الملف بشكل كامل بعد أربع سنوات من فتحه، كما دعت اللجنة القاضي الأول للدولة إلى إلغاء تجريم "الحراقة" وإلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ تدابير أخرى تتعلق بترقية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن الجزائري.

كما أنهت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر عام 2009، والذي ركّز للمرة الأولى على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن الجزائري، ودعت السلطات إلى توجيه جهودها نحو مكافحة الفقر وتحسين القدرة الشرائية

لمواءمتها والقدرات المالية للبلاد، واقترح التقرير جملة من الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن، والتي كانت أيضا تحضيرا لمساءلة الجزائر من طرف الأمم المتحدة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية شهر ماي الماضي بجنيف.

وقارنت اللجنة في صياغتها للتقرير السنوي، الذي ُسلم لرئيس الجمهورية، بين المستوى المعيشي للمواطن والقدرات المالية، ولفتت إلى ضعف القدرة الشرائية بسبب تدني سلم الأجور لغالبية العمال، وكانت الإضرابات المتتالية في عدد من القطاعات، كالتربية والصحة، أفضل دليل على الخلل المسجل في مجال الحقوق الاجتماعية، رغم أن عددا من القطاعات ما يزال "نائما" رغم النقائص وضعف الأجور.

ولفت التقرير، الذي صيغ على أساس تحقيقات ميدانية وشكاوى المواطنين التي تصل اللجنة، إلى مشكل السكن الذي فجّر غضب الجزائريين في عدد من المناطق، ودعا الحكومة إلى اتخاذ جملة من التدابير الهادفة إلى تجسيد حق المواطن في السكن، والتكفل بتوفير ولو أدنى شروط الحياة الكريمة لفئة أخرى من المواطنين وجدت سقفا يُؤويها، ولكن لم تجد لا الماء الشروب ولا الغاز ولا الكهرباء أو وسائل النقل، خاصة في مناطق خارج العاصمة. وأُرفق التقرير الأخير بجملة من الاقتراحات من شأنها تجنيب الحكومة سخط المواطن إن هي أخذتها بعين الاعتبار وطبقتها على أرض الواقع، ومن ضمن المقترحات ترقية حق المواطن في الصحة وتحسين وضعية المستشفيات الجزائرية، خاصة من حيث التجهيز والاستقبال، وكانت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان قد كلفت لجنة فرعية بالوقوف على وضعية المستشفيات والهياكل الصحية، وتوصلت إلى نتائج كارثية لا تعكس ضخامة الميزانية المخصصة للقطاع في السنوات الأخيرة.

كما انتقدت اللجوء المفرط للحبس المؤقت وفيما يتعلق بإصلاح العدالة، اشتكت اللجنة في نص التقرير من تعسف القضاة في اللجوء إلى الحبس المؤقت رغم ما تقدمه المديرية العامة لإدارة السجون من تبريرات لبلوغ نسبة الحبس المؤقت إلى11 بالمائة، ثم انخفاضها إلى 10 بالمائة، حسب التصريحات الأخيرة لمدير السجون، بأنها تتعلق بحالات لمتهمين حُولت ملفاتهم، وآخرين ما تزال التحقيقات جارية بشأنهم أو ينتظرون المحاكمة، ويأتي انتقاد اللجنة لهذه النسبة اعتبارا أن القضاة لم يجعلوا الحبس المؤقت استثناء مثلما ينص عليه قانون العقوبات وغلبوه عن الإجراءات البديلة، المتمثلة في الإفراج المؤقت والرقابة القضائية، وبينما أشارت إلى تحسن وضعية السجون لفتت إلى الحاجة إلى تحسينها بشكل أكثر بعد استلام السجون الجديدة.

وطالبت اللجنة من خلال التقرير الذي رُفع إلى رئيس الجمهورية، بإلغاء تجريم "الحراقة" وعدم محاولة ردع الشباب اليائس باللجوء إلى سجنه لشهور، رغم أن أهم دافع للهجرة السرية يتمثل في سوء الظروف المعيشية والبطالة.

كما دعت اللجنة إلى إلغاء عقوبة الإعدام تماشيا مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الجزائر، حيث تسعى اللجنة من خلال التقرير إلى دفع رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار إلغاء العقوبة نهائيا بعد أن التزمت الجزائر بالتوقيع على قرار وقف التنفيذ قبل سنتين، في ظل احتدام كبير للجدل حول عقوبة الإعدام في الجزائر.

كما نال موضوع الحريات جزءًا من الاهتمام، حيث طالب رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان السلطة بتشجيع عمل المجتمع المدني من خلال احترام الحريات النقابية والسماح للجمعيات بالنشاط في حدود ما يقره القانون، والعمل على جعل المجتمع المدني في موقع قوة، مثلما هو الشأن في دول أخرى، بدلا من تعجيزه بطريقة غير مباشرة.

ولم يُهمل التقرير الإجراءات التمييزية التي أقرتها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في حق الجزائريين بإدراج الجزائر في قائمة الدول الخطيرة، وانتقد الإجراء الذي يتطلب ردا من طرف الجزائر، التي تعد من أبرز الدول في مكافحة الإرهاب، وليست كما اعتبرتها الدولتان "مصدرة للإرهاب"، وكان رئيس اللجنة قد وجه رسالة إلى سفير الولايات المتحدة في الجزائر ونقل الاحتجاج أيضا عبر الصحافة.

وعن حقوق المرأة، دعا التقرير إلى تكريس الحقوق بشكل جدّي ومعمق، وعدم العمل على جعلها أمرا مناسباتيا تظهر فيه المرأة خلال الحملات الانتخابية فقط، أو في يومها العالمي، كما دعت إلى ترقية حرية الصحافة وحقوق الطفل [95].

نخلص مما سبق إلى القول بأن الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان والتي تتواصل في العديد من أجزاء العالم تخبرنا بأن الحماية ضرورية لملايين البشر عبر العالم، فعلى المجتمع الدولي أن يجدد إرادته في تقوية حماية حقوق الإنسان، لذلك اهتمت الجماعة الدولية بمسألة البحث عن حماية فعالة لدرء هذه الانتهاكات، وهو ما يظهر من خلال ما جاءت به المعايير الدولية لحقوق الإنسان من نصوص تكرس الاحترام والحماية، كما أن هذه الحقوق بدأت في مهدها "الغربي" محلية في بريطانيا، أمريكا وفرنسا، ثم انتقلت إلى العالمية وصار ينظر إلى الدول من خلالها أي من خلال تمثلها لهذه الحقوق؛ بالإضافة إلى الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان الذي جاء بديلا للجنة حقوق الإنسان التي كانت تعمل ضمن الأمم المتحدة في مجال الاحترام والترقية.

الفصل 2:

الآليات الداخلية المعنية بحماية حقوق الإنسان

تعددت الآليات التي يمكن أن توصف بأنها من جملة الآليات التي تساعد على حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وهذا نظرا لازدياد الوعي ومعرفة المواطنين لحقوقهم من جهة، والتطور والتنوع في طبيعة الهيئات والجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان من جهة أخرى، كما أقر المشرّع في دستور 1989 والتعديل الذي حدث عام 1996 أنه:" يحق للفرد الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الفردية".

وعليه سنحاول التطرق إلى تلك الآليات ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان في المباحث التالية:

ففي المبحث الأول نرى أهم آليات حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي، أما المبحث الثاني فسيكون حول الآليات الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

1.2: الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

إن صيانة الحقوق والحريات أصبحت اليوم من السمات البارزة والمميزة للأنظمة الديمقراطية، ومعيارا حقيقيا لقياس مدى دستوريتها، ولكي تتدعم المسيرة الديمقراطية في أي نظام يجب ألا تكتفي الدول بتضمين دساتيرها وقوانينها أحكاما صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يجب أن تتخذ من الخطوات ما هو أبعد من مجرد الضمانات إذ لابد أن يعرف العمل على المستوى الوطني الحكومي وغير الحكومي وسائل ضغط مادية ومعنوية وقانونية يلجأ إليها لحمل الدولة على حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

وتسعى الجزائر من خلال الدساتير والقوانين التي سنتناولها بالدراسة في هذا المبحث إلى حماية وترقية حقوق الإنسان مستندة للأحكام الواردة في المواثيق الدولية، لاسيما ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

1.1.2: حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عام 1962 إلى اليوم وعبر مراحل مختلفة العديد من الدساتير، جاء كل منها في سياق سياسي، اقتصادي واجتماعي خاص، إلا أنها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية، وفي هذا المطلب سنلقي نظرة على هذه الدساتير ومدى اهتمامها بحماية حقوق الإنسان.

1.1.1.2: دستور 1963

يعتبر هذا الدستور أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد نيل استقلالها، والتخلص من براثن الاستعمار الفرنسي البغيض، وهو الدستور الذي صدّق عليه المجلس الوطني التأسيسي يوم 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب في استفتاء 08 سبتمبر من نفس العام [40] ص 21.

إن المتفحص لهذا الدستور يجد اهتمام المؤسس الدستوري بحقوق الإنسان من خلال دمجها في القسم الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية"، وحاول هذا المؤسس جمع تلك الحقوق في إحدى عشر

"11" مادة " من المادة 12 إلى المادة 22" لكن تلك التسمية يمكن انتقادها كما أنها تقسم الحقوق بحكم التسمية إلى أساسية وأخرى ثانوية [18] ص 48 ، وليست تلك المواد وحدها التي تطرقت إلى حماية وترقية حقوق الإنسان، حيث أنه ورد في المادة "10" أن:" ...ممارسة السلطة تتم من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال مثقفون ثوريون..." وضرورة مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم، العمل على الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان, ومقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني، والعمل على تحقيق السلام في العالم، واستنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان [29] ص 36.

كما أكد هذا الدستور في المادة "11" منه على:" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي" [57] ص 13، ويحدد ضمن الأهداف الأساسية للجمهورية:

-الدفاع عن الحريات واحترام كرامة الإنسان.

-مكافحة كل أنواع التمييز وخاصة ذلك المبني على أساس العرق والدين.

-التنديد بالتعذيب وأي اعتداء آخر، سواء كان مادي أو أخلاقي على شرف الإنسان.

وقد أكد في باقي مواده على حماية حقوق الأسرة، ضمان حقوق الدفاع، حرية الصحافة وحرية التعبير والمجتمع [85].

كما ورد في القسم الخاص بالعدالة الاعتراف بحق الدفاع والذّي يكون مضمونا في الجنايات "المادة61"، كما أنه لا يمكن التعديل في الدستور إلا باستفتاء الشعب للحصول على موافقته "المادة 73" [10] ص 71.

وترجم الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال وضع الأسس الدستورية للعديد من الهيئات التي تهتم بحقوق الإنسان بشكل أو بآخر، فوضع أسس كل من المجلس الدستوري وكذا مختلف المجالس العليا كالمجلس الأعلى للقضاء "المادة65"، المجلس الأعلى للدفاع "المادة67" والمجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي "المادة69" [29] ص 37 ؛ هذه المجالس التي يمس نشاطها بحقوق الإنسان، كون هدفها الأسمى تحقيق حرية وكرامة الفرد الجزائري وتحسين مستوى معيشته؛ إلاّ أنه سرعان ما أوقف العمل بهذا الدستور بتجميده من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 09 أكتوبر 1963 تطبيقاً للمادة 59 منه،

والتي نصت على أنه في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية [32] ص 70.

وفي ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر آنذاك كانت كل الاهتمامات متوجهة إلى الصراع السياسي الدّي كان قائماً على النفوذ والسلطة، وبالتالي كانت الفترة الممتدة حتى جوان 1965 تتم برسم هياكل الدولة في ظل صراع سياسي، غير أن ذلك الصراع لم يمر بسلام، حيث سجلت عدة اعتداءات بالتعذيب والقتل للقضاء على أي معارضة سياسية مهما كان نوعها، والسعي لاحتكار السلطة وفقا لما ورد في المادة 23 [86]، التي أكدت حكم الحزب الواحد، إذ جاءت صياغة الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحكم، نظرا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عقبت مرحلة الاستقلال في سبيل تغيير هذه الأوضاع للأحسن [25] ص 72.

2.1.1.2: دستور 1976

هذا الدستور هو ثاني دستور للجزائر الحرة المستقلة، وافق عليه الشعب في استفتاء 19 نوفمبر من عام 1976 وصدر في الجريدة الرسمية رقم 1976/94، يعد هو الآخر دستور برنامج لا دستور قانون كما وصفه الكثير من أساتذة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، إذ كرّس هو الآخر النظام الاشتراكي بل وجعله خيارا لا رجعة فيه [40] ص 35، كما أنه لم يشر للأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه يُعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان، فبالرجوع إلى المادة 86منه نجد أن الجزائر تبنت المبادئ والأهداف التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، ويؤكد ميثاق هذه الأخيرة أن الدول الإفريقية تفضل التعاون الدولي آخذة بعين الاعتبار مقتضيات أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمفهوم آخر فإن هذا الدستور قد كرّس الحقوق التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة [43] ص 34.

كما بيَّن لنا أن المؤسس الدستوري عمِل على تبيان مدى مساهمة الدولة في الحفاظ على حياة الفرد، وفي مساهمتها على تحقيق مستوى معيشي يرقى بالفرد إلى الحياة الكريمة من خلال استيفاء حاجياته المادية والمعنوية، خاصة تلك المتعلقة بالأمن والكرامة، وحماية المواطنين حتى في الخارج [87].

ومن خلال تفحصنا لهذا الدستور نجد أنه نصّ في الفصل الرابع " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" على "35" مادة تطرق فيها المؤسس الدستوري إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كحماية الحق في العمل، الحق النقابي، الحق في الحماية الاجتماعية والحقوق ذات الطابع السياسي كضمان المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وفتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين، حرية الرأي، المعتقد، التعبير والاجتماع، حرية إنشاء الجمعيات، حق الانتخاب، الحق النقابي وحق اللجوء السياسي.

كما أكد على حماية الحقوق الشخصية للفرد كحقه في حرمة حياته وشرفه ومسكنه، وحرية الابتكار الفكري، الفني والعلمي، وسرية المراسلات، الاتصالات وحق التنقل والدفاع. وتعرض لحماية حقوق الأجانب الشخصية والمالية، كما ضمن كل الحقوق للمرأة [88] ، وقد نصت المادة "71" منه على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان. تضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته" أي معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

وما تجدر الإشارة إليه أن مجال الحقوق السياسية في هذا الدستور ضيقٌ نظرا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج، إذ نصّ مثلا على منع الإضراب في القطاع العام، في حين فسح المجال لممارسته في القطاع الخاص.

3.1.1.2: دستور 1989

يعتبر هذا الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 23 فيفري 1989 مخالفا شكلا ومضمونا للدستورين السابقين "دستور1963 ودستور1976" ويكمن ذلك الاختلاف خاصة في كونه دستور قانون لا دستور برنامج [40] ص 71 ، وأقر بكل صراحة ووضوح عدة مبادئ وأسس منها مبادئ الديمقراطية، حرية التعبير والتعددية الحزبية من خلال ضمان الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي [89].

واشتمل هذا الدستور على بنود خاصة بالحقوق والحريات، إضافة إلى ما جاء به دستور1976، فأضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي أهمها ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان، الحق في الأمن، حرمة الإنسان، وحضر العنف البدني والمعنوي، حرية التعبير والجمعيات

والاجتماع، حماية الصحة، الحق في العمل والحق النقابي في الإضراب في القطاعين العام والخاص، وحدد بالتفصيل شروط التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية.

وأشار إلى إنشاء المجالس المنتخبة في المادة 149 وهي نوع من الرقابة الشعبية التي تسمح بتسيير شؤون الدولة، كما نصت المادة 153 منه على إنشاء المجلس الدستوري الذي يتولى مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور.

ورغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان، إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة، وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات عامة، ونتيجة لصعوبة تطبيق هذه المبادئ واقعيا، دخلت الجزائر في مرحلة تسودها التجاوزات والاضطرابات، نتج عنها إعلان حالة الطوارئ بسبب مقتل العديد من المواطنين والأجانب [25] ص 76.

4.1.1.2: دستور 1996

يعتبر هذا الدستور تعديلا لدستور 1989، وقد وافق عليه الشعب في استفتاء يوم 28 نوفمبر من عام 1996، وقد صدر في الجريدة الرسمية رقم 1996/76، وهو أيضا يختلف عن الدستورين الأولين كونه دستور قانون لا دستور برنامج وكونه أتى بمبادئ وأسس لم تكن معروفة في نظامنا الدستوري من قبل.

سعى هذا الدستور إلى تدعيم دولة القانون، فقد اشتمل على الحقوق الفردية والجماعية كمبدأ المساواة في حماية حقوق الأشخاص والحريات الأساسية كما جاء في الفصل الرابع منه والخاص بالحريات والحقوق.

كما أنه ولأول مرة نصّ على حرية الصناعة والتجارة والمنافسة الحرة والتي يضمنها القانون استنادا للمادة 37، في حين كان دستور1989 يؤكد فقط على حق الملكية الخاصة، وهذا ما أكد سعي الجزائر للتفتح على نظام اقتصادي جديد.

كما نصت المادة 42 على حق إنشاء الأحزاب السياسية، واعتبرته حقا معترفا به، في حين نص دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي دون تحديد طبيعتها وهذا ما بيّن سعي الدولة لتكريس نظام ديمقراطي يمتاز بالتعددية الحزبية.

وقد ألغى دستور 1989 والتعديل الذي لحق به في عام 1996 المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، والتي كانت مدرجة في دستور 1976 استثناء لكون المرأة الجزائرية هي مواطن، وتخضع للحقوق المقررة لكل مواطن ولا داعي لتمييزها عن الرجل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور أعاد التنظيم المؤسساتي، وذلك بإنشاء مؤسسات جديدة مثل برلمان بغرفتين، مجلس الدولة ومحكمة التنازع قصد حماية مصالح الأفراد من مختلف التجاوزات، وأكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنها المعاهدات التي يصدّق عليها رئيس الجمهورية ومختلف القوانين [58] ص 20.

5.1.1.2: التعديل الدستوري 2008

يعتبر هذا التعديل الأخير لدستور 1996، الذي كتب في مجلس الوزراء وقرئ من قبل المجلس الدستوري، وعرض من طرف رئيس الحكومة، درس من طرف النواب وصوّتوا عليه في فترة لم تزد عن ثلاثة عشر يوما وهو أمر لم يحدث مع كل الدساتير الأربعة السابقة.

صدر في الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 كونه تعديل جزئي للدستور، وقد حقق هذا التعديل مطلبا واحدا لنشطاء حقوق الإنسان في الجزائر، وهو يتمثل في توسيع دور المرأة في الحياة السياسية، وإن يرى الحقوقيون أنفسهم على خلفية ممارسات سابقة، بأن دسترة توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لن تبرح الوثيقة المكتوب عليها، على قاعدة تدركها النساء السياسيات أنفسهن بأن الأحزاب التي عدلت الدستور هي نفسها الأحزاب التي غازلتها أيام الحملتين الانتخابيتين للتشريعيات ثم محليات 2007، على أنهن سيحظين بمكانة داخل البرلمان، لكن الأمور سارت على النقيض، عدا حزب العمال الذي فتح قوائمه للنساء.

أكثر من ذلك لم يوضح هذا الدستور كيفية ترقية تمثيل المرأة، ما يدفع منطقيا إلى:"إحالة البند على القوانين" وهي القوانين الموجودة أصلا، لكنها غير مأخوذة بالجد.

خارج هذا المطلب، أبقى الدستور المعدل واقع الحريات على ما هو عليه " نظريا " في انتظار " التعديل المعمق".

ويرى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن: "واقع الحريات لن يتغير في شيء" وهو واقع مشبع "بالغلق" على الحريات النقابية، بدليل إفشال الإضرابات عن طريق العدالة ومنع

التظاهر والتجمع، مع تضاؤل تأثير وسائل الإعلام في الحياة المدنية " حرية التعبير" بسبب "رقابة ذاتية" تمارسها الصحف على نفسها، علاقة بمنابع الدولة في مجال الإشهار [52] ص 03.

2.1.2: حماية حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية

تأتي التشريعات العادية عادة مفسرة للأحكام العامة التي تضمنها الدستور، وهي لا يجوز لها في أي حال من الأحوال أن تخالفه، وإلاّ تعرضت للإلغاء طبقا لمبدأ دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري، فهي تكون في شكل تقنينات تتضمن الأحكام التفصيلية والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للإنسان بالاستناد إلى الدساتير.

كما تنص على مجموعة من الحقوق، وتؤكد على وسائل وإجراءات حمايتها ومثالها قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القانون المدني، قانون الأسرة والتي سنبينها في هذا المطلب.

1.2.1.2: قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات وسيلة لتنظيم التجريم والعقاب وهو يشتمل على العديد من الضمانات القانونية لحقوق الإنسان التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية.

فقد جاء هذا القانون ليحمي الحقوق والحريات [72] ، ويعرّض من ينتهكها لمتابعة جزائية وعقوبة قانونية، تختلف درجتها وشدتها باختلاف الجرم المرتكب بهدف ردع الأفراد وضمان الاستقرار في المجتمع.

فنصت المواد 107 إلى 111 على حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الأساسية وعدم تعرضهم للتعذيب.

وتتعلق المواد 119-119 مكرر– 119 مكرر 1 بحماية الأموال الخاصة والعامة، المواد 144 إلى 148 تنص على حق المواطنين في الأمن وحمايتهم من أعمال العنف والقتل، المواد 254 إلى 290 تنص على الحق في الحياة، المواد 296 إلى 303 تتعلق بحماية شرف واعتبار الأشخاص، المواد 304إلى 349 تنص على حماية حقوق الأسرة والآداب العامة....

ويرتكز قانون العقوبات لضمان حماية حقوق الأفراد على مبادئ فعالة تكمن في مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية الجزائية ومبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

فبالنسبة لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، فإنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وورد في المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 47 من الدستور [90] ، والمادة الأولى من قانون العقوبات وذلك قصد تقييد سلطة القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها، لأن توضيح النصوص الجزائية يبعد الغموض عن القضاة فلا يحرمون ما هو مباح، إذ مهما بلغت الأعمال المخالفة للنظام العام ولا يوجد لها نص، فهي لا تشكل جريمة تستوجب العقاب.

وتلزم هذه القاعدة القاضي الجزائي حتى لا يحد من حرية الأفراد، بمنعهم من القيام بأفعال ليست مجرَّمة، ويفّسر النصوص تفسيراً ضيقا إذا كانت في غير صالح المتهم، وتفسير النصوص التي هي في صالح المتهم تفسيراً واسعاً [06] ص 195.

فالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 1994 ملف رقم 112469 اعتبرت أنه يعد مخالفة للقانون، عندما يقضي على المتهم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا، كما اعتبرت أن المجلس الذي قضى على المتهم بثلاث سنوات حبسا، في حين أن العقوبة المقررة أقصاها يبلغ السنتين، يكون قد أخطأ في القانون [05] ص 07 ، وما يترتب على مبدأ الشرعية هو لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره أي عدم رجعية القانون الجزائي، فقانون العقوبات لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي وهو ما ورد في الفقرة 2 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 46 من الدستور والمادة 2 من قانون العقوبات.

إذن لا يجوز إدانة شخص من أجل فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه، ولا يجوز أن يقضى على الجاني بعقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة وقت ارتكابها، وبهدف حماية حقوق الأفراد أورد المؤسس الدستوري استثناء على مبدأ الرجعية مقتضاه أن القانون الجزائي لا يسري على الماضي، إلاّ ما كان منه أقل شدة، وبذلك يكون للقانون الجديد أثر رجعي إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت في ظله الجريمة، وأن يصدر قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

أما القوانين الإجرائية فتطبق فورًا مثل إجراءات المحاكمة، التنظيم القضائي، التقادم، تنفيذ العقوبات والإكراه البدني لكونها تهدف إلى ضمان سير العدالة وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن أمثلة تطبيق القانون الأصلح للمتهم صدور قانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 والمعدّل لنص المادة 119 من قانون العقوبات، إذ حوّل جناية اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظفين إلى جنحة وخفض العقوبة.

والأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف الذي ألغى المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات وحوّل جناية الصرف إلى جنحة مهما بلغت قيمة محل الجريمة، وصدور قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 22 مارس 1994 ملف رقم 119932 قضى باعتبار أن محكمة الجنايات طبقت المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب على المتهم من أجل وقائع سابقة لصدور هذا الأمر، يكون مخالفاً للقانون لأن القانون لا يطبق بأثر رجعي إلاّ إذا كان في صالح المتهم [05] ص08.

كما استقر في القانون الداخلي والدولي مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ويعني ذلك أن المتابعة أو العقاب لا يقعان إلاّ على من ثبتت في حقه توافر أركان الجريمة، فلا تنصرف العقوبة إلى أفراد أسرته، فالهدف من العقوبة هو الردع العام قصد تحذير باقي أفراد المجتمع، ولتفادي أقصى حد ممكن من الاضطرابات الاجتماعية وكذا لإرضاء شعور الناس بالعدالة، أي كل من ارتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة.

وظهر اتجاه جديد [06] ص 200 ، يدعو لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وقد كرسها الاجتهاد القضائي الفرنسي، وإن كانت حسب البعض الأخر تشكل مساسا بحقوق الأفراد لأنها تنطوي على التزام يقوم به شخص لم يكن مرتكبا للجريمة مثلما نصت عليه المادة 96 من قانون تنظيم المرور 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 فتعتبر أن صاحب بطاقة تسجيل المركبة مسؤولا مدنيا عن مخالفة تنظيم المرور، ويلزم بدفع غرامة إلاّ إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو معلومات تمكن من معرفة الفاعل الحقيقي للمخالفة.

ويهتم قانون العقوبات بتجريم الأفعال التي تعرّض مختلف الأفراد للخطر حتى عند عدم تحقق النتيجة كالشروع في الجنايات وبعض الجنح وجرائم تعريض الطفل للخطر وامتناع عن تقديم يد المساعدة لشخص في خطر ومزاولة الطب دون ترخيص حيازة أسلحة بدون رخصة.

وعموما فإن قانون العقوبات لا يقصد تجريم الأفعال الماسة بأموال الأفراد وأجسادهم، حماية مصلحة فردية لصاحب المال أو حماية الشخص ذاته بقدر ما يهدف لحماية حق الملكية والحق في الحياة ضمانا لمصلحة المجتمع.

2.2.1.2: قانون الإجراءات الجزائية

منح هذا القانون [73]، مجموعة من الضمانات القانونية للخصوم، سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية وذلك أمام جهات المتابعة، التحقيق والمحاكمة، وتتمثل هذه الضمانات في وضع قواعد تسعى لحماية الحقوق الأساسية للأفراد كالتمتع بقرينة البراءة الأصلية، عدم انتهاك حرمة الإنسان وحياته الخاصة، عدم انتهاك حرمة المسكن وعدم المساس بحرية التنقل.

هذه الضمانات نصت عليها المواثيق الدولية والجهوية لحقوق الإنسان، فتعد قرينة البراءة من أهم المبادئ التي تكرسها القوانين الجنائية، لكونها حقا هاما من حقوق الإنسان، فوردت في الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 02 من المادة 06 من الاتفاقية الأوربية، والمادة 45 من دستور1996 [91].

وتعتبر براءة الإنسان شرطا ضروريا للتعامل بينه وبين السلطة القضائية، فكل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة، وطالما أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، فإذا ما عجزت هذه الأخيرة عن تقديم الأدلة التي تؤكد ارتكاب المتهم للفعل، فهذا الشك يفسر لصالح المتهم، ويفضل التصريح ببراءة المتهم وعدم إدانته، فمتهم حر خير من برئ مسجون [33] ص من 107 إلى 109.

وقد نصت المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكوّن أية جريمة في قانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته بغير عقوبة ولا مصاريف".

فالأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة وبالتالي معاقبة المرتكب، فقرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، فعلى سلطة الاتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم وكشف الحقيقة طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي القرار الصادر عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 35131 بتاريخ 25 أكتوبر1985 نجد: " الأصل أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا، وأنّ عبء الإثبات على النيابة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية".

وتشمل قرينة البراءة الأصلية جميع مراحل الدعوى المقررة من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة الاتهام والتحقيق، المحاكمة والاستئناف إلى غاية الحكم النهائي، وقد قررت اللجنة الأوروبية لحقوق

الإنسان المكلفة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الأوربية أن قرينة البراءة من الناحية القانونية لا تقف أمام تشديد العقوبة في مرحلة الاستئناف.

وضمانا لحماية المتهم، فإن لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لاسيما في مرحلة التوقيف للنظر.

وقد جاء تعديل إجراء التوقيف للنظر [103]، وفقا لقانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 منسجما مع آليات حماية حقوق الإنسان، فهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية إذا استدعت ذلك ضرورة التحقيق [33] ، ويلزمون بتقديم تقرير عن ذلك لوكيل الجمهورية حتى يتسنى له رقابته، وقد حدد القانون مدته، كما يحظر توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل ضدهم تفيد ارتكابهم للجريمة غير المدة اللازمة لأخذ أقوالهم طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومنحت المادة 51 مكرر1 من نفس القانون، بعض الحقوق للشخص الموقوف والمتمثلة في تمكينه من الاتصال بعائلته ومن زيارتها له، وعن انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته وذلك لحماية حق المشتبه فيه في سلامته الجسدية، كما يعطى له حق اختيار الطبيب الذي سيفحصه.

كما خول القانون جملة من الضمانات لصالح المتهم لاسيما عند الاستجواب، التفتيش أو عند حبسه مؤقتا أو الإفراج عنه أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية، وألزم القانون أن تتم إجراءات التحقيق كتابة ضمانات للمتهم وللمدعي المدني الاطلاع عليها واستئنافها أمام غرفة الاتهام "باعتبارها جهة رقابية لأعمال التحقيق" ومناقشتها والاستشهاد بها [13] ص من 64 إلى 67.

ولتدعيم حقوق المتهم أوجب القانون الفصل بين وظيفة التحقيق والحكم، فتقتصر مهمة قاضي التحقيق على التحقيق وجمع الأدلة، ويفصل في النزاع قاض آخر، وهذا بغرض مناقشة الوقائع المنسوبة للمتهم أكثر من مرة، وإعطائه فرصا أخرى لمواجهة الاتهام والدفاع عن نفسه في إطار المحاكمة العادلة مستعينا بمحاكم أو بمدافع عنه.

ويكون للمحكوم عليه عند صدور حكم يقضي بإدانته، حق اللجوء إلى جهات قضائية أخرى معتمدا في ذلك على طرق الطعن بغية إعادة النظر في موضوع الاتهام [04] ص 197، والحق في الحصول على رد اعتبار بصفة تلقائية بقوة القانون أو عن طريق طلب يقدمه للجهات القضائية المختصة، ويهدف رد الاعتبار إلى محو آثار العقوبة وذلك بتسهيل إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعطائه فرصة جديدة للاندماج في المجتمع والمساهمة في النشاطات طالما أثبت حسن سلوكه.

وطالما نحن بصدد الإجراءات الجزائية التي تمثل الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان، لابد من الإشارة إلى قانون القضاء العسكري [74] ، وهو قانون وضع لتنظيم الحالات الاستثنائية لكونه يوفر ضمانات، أقل من تلك التي يكرسها القضاء العادي المستقل وسنضرب أمثلة في هذا الصدد:

تنص المادة 18 من قانون القضاء العسكري، أنه يتولى الدفاع أمام المحاكم العسكرية، المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية.

وفي القضايا المتعلقة بالجرائم العسكرية الخاصة، لا يجوز للمدافع الحضور مع المتهم والدفاع عنه في التحقيق والمحاكمة إلا بترخيص من رئيس المحكمة وعند استئناف المتهم لأحد أوامر قاضي التحقيق العسكري، فإن رئيس المحكمة العسكرية الذي يفصل في هذه الاستئنافات، هو نفسه الذي ينظر في موضوع الاتهام طبقا للمادة 121 من قانون القضاء العسكري.

وتجدر الإشارة إلى أن الحبس المؤقت الذي يوقعه قاضي التحقيق العسكري على المتهم عند التحقيق، يكون مفتوح الآجال ومدته محددة قانونا طبقا لنص المادة 103، كما لا يمكن للمحكمة العليا رقابة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لكونها غير مسببة "المادة 01/176".

3.2.1.2: القوانين الأخرى

نصت التشريعات الأخرى على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية العامة، وتضمنت الإجراءات القانونية الكفيلة بممارستها، من بينها القانون المدني، قانون الأسرة، قانون العمل، قانون الجنسية والقانون الإداري ... الخ.

يتضمن القانون المدني [75] ، حماية حق الملكية المكرس دستوريا ضمن المادة 52 من دستور 1996، هذا الحق يخول لصاحبه حق الاستغلال، الاستعمال والتصرف بكل حرية ما دام لم يتعارض استعماله مع القوانين والتنظيمات حسب أحكام المادة 674 من القانون المدني.

والأصل أنه لا يجوز الاستيلاء على الملكية، لأنه ينجر عنها الحرمان من هذا الحق، وإذا تم ذلك وفقا للشروط المحددة قانونا كان الحق في التعويض.

وطبقا لنص المادتين 47، 48 من القانون المدني كان لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر ونفس الشيء يكون إذا ما نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر أو من انتحل الغير اسمه.

وحماية لحقوق الأفراد، نظم المشرع شروط إبرام العقود، وحدد الالتزامات والحقوق المقررة لكل واحد منهم، وألزم من امتنع عن تنفيذ التزامه بدفع تعويض للطرف الآخر، كما جعل جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وأقر وسائل للتنفيذ "لصالح الدائن" يمكنه استعمالها لاستيفاء دينه.

كما اهتم قانون الأسرة [76]، بحقوق الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، فحدد الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بين أعضائها كحق الرجل والمرأة في الزواج طبقا للمادة 04، حق الرجل في الزواج بأكثر من واحدة في المادة 08، الحقوق والواجبات بين الزوجين كما جاء في المواد من 36 إلى 39، حق الولد في النسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا في المادة 40، والمادة 48 نصت على حق الزوجين في الطلاق، حق الزوجة والأبناء في النفقة جاء في المادتين 74 و75، حق الوالدين في حضانة أبنائهما المادة 62، أما حق الجنين في الإرث فقد جاء في المادة 173...الخ.

وينص قانون العمل على حقوق عديدة نذكر من بينها الحق في العمل، الحق في الحماية أثناء ممارسة العمل، الحماية الاجتماعية للعامل، الحق في التقاعد، الحق في الأجر المناسب للعمل المؤدى، الحق النقابي والضمان الاجتماعي، الحق في الوقاية الصحية، الحق في الأمن وطب العمل، احترام السلامة البدنية والمعنوية والكرامة الإنسانية، حق التكوين المهني والترقية في العمل، توفير الخدمات الاجتماعية للعامل كالمطعم وحقه في التنقل والحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل إلا لما يتعلق الأمر بالكفاءة والأهلية.

وتعتبر الجنسية الصلة أو الرابطة بين الفرد والدولة، وقد وردت في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتوصف بأنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان فهي وسيلة لتحديد تبعية الشخص لدولة من الناحية السياسية والقانونية، والفيصل للتمييز بين المواطن والأجنبي في دولة معينة، ومن مصلحة الفرد أن يتحدد مركزه القانوني في دولة ما بثبوت صفته الوطنية أو الأجنبية حتى يطالب بالحماية اللازمة له في حالة حصول اعتداء عليه أو احتمال حصوله مستقبلا وتحديد واجباته وحقوقه.

يتضمن قانون الجنسية [77]، بعض الحقوق كالحماية الدبلوماسية لبعض أفراد الدولة في الخارج، ويجوز لها أن تتدخل لدى الدولة المسؤولة للتكفل بقضية أو تتبنى شكوى من مواطنها المضرور

وتطرحها للقضاء الدولي أو التحكيم، ويستفيد المواطن من مزايا الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بمعاملة الرعايا.

كما تخول الجنسية حق التمتع بممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب، حق الترّشح للمجالس النيابية والتنظيمات النقابية، حق إنشاء أحزاب سياسية، حق تولي الوظائف العامة والخدمة في الجيش، حق اللجوء إلى القضاء والاستفادة من خدمات المرافق العامة المجانية [104].

استنادا للجنسية ورغم الطابع الإقليمي للقانون الجنائي، فإن كل الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة مهما كانت صفة الجاني يسري عليها القانون الجنائي إلا أنه يميّز بين المواطن والأجنبي في بعض الجرائم كجريمة التجسس الخاصة بالأجنبي، جريمتي الخيانة والهروب الخاصتين بالمواطن.

ومن المبادئ الدستورية مبدأ المساواة بين الأفراد [09]ص 610 ، وبموجبه لا يجوز إجراء أي تمييز بين المواطنين في التمتع بالجنسية أو فقدها أو إسقاطها، والجنسية إما أن تكون أصلية أو مكتسبة لذا حددت شروطها، ونجد بأن الجنسية المكتسبة تدخل ضمن سلطة الدولة، إذ يجوز لها أن ترفض أو تمنح جنسيتها بكامل سلطاتها التقديرية وحتى دون تعليل لموقفها، في حين أن الجنسية الأصلية هي حق يعطى لكل من توافرت فيه المعطيات المتطلبة قانونا، فالتمتع مثلا بالجنسية الجزائرية على أساس النسب طبقا للمادة 06 من قانون الجنسية هو وثيق الصلة بقانون الأسرة [37] ص 105.

وكرّس القانون الإداري العديد من المبادئ القانونية انطلاقا من ممارسات القضاء الإداري والتي تهتم بحقوق الإنسان، فقانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل1991 المتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية أعطى للمالك المنزوع ملكيته، الحق في الحصول على تعويض منصف وعادل نتيجة للمساس بملكيته الخاصة المحمية دستوريا وقد أقر مبدأ مسؤولية الدولة عن بعض أعمالها فتلتزم بالتعويض عن أضرار التجمهر والتجمع إذا أصاب الأشخاص أي انتهاك لحقهم في السلامة الجسدية أو حقهم في الملكية استنادا للمادة 139 من قانون البلدية الصادر في 07 أفريل 1990.

وفي إطار حماية الملكية الخاصة والحقوق الأساسية للأفراد،أوجد نظام خاص للحد من تعسف الإدارة وقيامها بتصرفات غير مشروعة تمس هذه الحقوق كوقف حالات الاعتداء من قبل القضاء الإداري ومنح المتضرر تعويضا نتيجة إلحاق الضرر به من قبل الإدارة.

وتلتزم الدولة كذلك بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إجراءات البحث والتحري في الجنايات أو الجنح أو النشاط غير المشروع المتمثل في الاعتداء على الحريات الفردية [38] ص 382 ، وتكون

مسؤولة عن الخطأ القضائي بموجب القانون 08/01 الصادر في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

3.1.2: واقع حماية حقوق الإنسان في الجزائر

يمكن دراسة واقع الحماية من خلال جانبين اثنين، يتمثل الجانب الأول في بيان وضعية حقوق الإنسان، أما الجانب الثاني فيتمثل في الإجراءات المتخذة في مواجهة الانتهاكات التي قد تتعرض لها هذه الحقوق، وهذان الجانبان سنتناولهما في فرعين حسب ترتيبهما: الفرع الأول نتناول فيه وضعية حقوق الإنسان في الجزائر منذ الثورة التحريرية إلى وقتنا الحالي، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتدعيم الحماية.

1.3.1.2: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر منذ الثورة التحريرية إلى وقتنا الحالي

تواترت أثناء فترة الغزو والاحتلال الفرنسي للجزائر أنباء موثوق بها وواسعة النطاق، ووثائق تاريخية تفيد بأن القوات الفرنسية كانت مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مثل حوادث الاختفاء والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب بما في ذلك إعدام أسرى من أفراد المقاومة الجزائرية، ومن شأن هذه الانتهاكات أن تمثل خروقا جسيمة لحقوق الإنسان، وهي تعد من بين الجرائم الدولية المعترف بها [23] ص 164.

وقد قامت دولة الاحتلال بارتكاب أنواع كثيرة من الجرائم نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

– القتل العمدي: وكان يتم بعدة صور، فإما أن يكون بالرصاص أو بتسليط الكلاب على السجين فينهشونه حتى الموت، أو بضرب الرأس على الحائط، ومن أساليب القتل الانفرادي التي مورست في بلادنا: رمي الأشخاص من فوق الجسور، الرمي من طائرات الهليكوبتر... الخ وهي وسائل موثقة في عدد من المصادر التاريخية.

– نهب وتدمير الممتلكات الجزائرية والاستيلاء عليها.

– الترحيل الداخلي على نطاق واسع طيلة فترة الاحتلال.

–إساءة معاملة الجزائريين وذلك بتبني سياسة المعتقلات أثناء ثورة التحرير والاستنطاق وذلك بالتعذيب بشتى الطرق...الخ.

وقد اعترف الجنرال ماسو MASSU رئيس جهاز المخابرات الفرنسية السابق في الجزائر بذلك قائلا:" لقد حان الوقت لكي تعترف فرنسا بما قامت به في الجزائر وتدينه، لقد كانت هناك عمليات تعذيب وإعدامات سريعة، كانت تمارس بطريقة روتينية خلال حرب الجزائر 1954-1962" [24] ص 178[23] ص 178 .

غير أن الشعب الجزائري كافح وناضل بإرادة متواصلة، إلى أن نال الاستقلال في 05 جويلية 1962، وقام بتأسيس دولة ذات سيادة وطنية ودولية [43] ص 54.

إن نشوء دولة جديدة غداة سبع سنوات ونصف من حرب أليمة تركت بصماتها العميقة في المخيلة الشعبية والذاكرة الجماعية، وأثرت بصفة دائمة في جميع فئات الشعب، كان يبغي أن يكون له امتدادات طبيعية، تكمن بالإضافة إلى الوصول إلى الحقوق المدنية والسياسية والمواطنة، في اكتساب حقوق اقتصادية واجتماعية جديدة: الحق في السكن، العمل، التربية والصحة.

وهكذا، فإن كانت تطورات الأهداف المسجلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة ابتداءً من عام 1970، قد غيّرت وبشكل كبير من مستوى معيشة الأفراد والعائلات وطموحاتهم، فإن ذلك لم يكن كاف لتغطية المساس بالحريات الفردية والتعبير التعددي السياسي والثقافي، هذا المساس الذي سبق وأن تأثر به المواطنون البعيدي النظر أو الأكثر عرضة له.

وابتداءً من بداية الثمانينات، عمل التناقض بين مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية الذي حقق مجمله من طرف المجتمع ومستوى الطموحات الذي نما في صفوف هذا الأخير، على تحضير بروز الأزمة المتعددة الأوجه التي نعيشها حتى يومنا هذا.

اتخذت هذه الطموحات الجديدة التي تولدت خاصة في صفوف الأجيال الجديدة بفعل التقدم في التربية، والتمكن من الإعلام العالمي والتنوع الاجتماعي الداخلي، شكل المطالب الثقافية واثبات الهوية والمطالبة بحق المرأة في المجتمع والأسرة، في حين ظهرت رابطات لترقية وحماية حقوق الإنسان.

وأدت في نفس الفترة، الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على الجزائر بسبب الديون الخارجية للدولة إلى إضعاف التقدم الاقتصادي والاجتماعي المحقق، وإلى عرض مستقبل الأجيال الجديدة للخطر [57] ص09.

وبعد انفجار أكتوبر 1988، والتصديق على دستور 1989، الذي كرّس التفتح على التعدديّة السياسية، تمت معايشة نمو الحركة الجمعوية وبالأخص للدفاع عن حقوق الإنسان.

إن الجمعية الوطنية للتضامن مع عائلات ضحايا الإرهاب، تؤكد هذا المثل الأعلى من التضامن الشعبي وتذكر مرة أخرى بهذا الاقتحام الرائع للمجتمع المدني على جميع المستويات.

وفي جانفي 1992 دخلت الدولة في دوامة العنف، وأدى هذا إلى توقيف المسار الانتخابي كما تم إجهاض تجربة " التعدديّة والانفتاح السياسي" التي كان من المفروض أن تساعد على المرور بمرحلة انتقالية حقيقية إلى حياة ديمقراطية عصرية، وحصل نكوص وتراجع عن التوجه الديمقراطي، فاتجهت الدولة إلى شكل جديد من الدكتاتورية العصرية بواجهات ديمقراطية وعمق أحادي، وأصبح الركود هو سيد الموقف، وأصبح العاملون في الساحة السياسية يراوحون مكانهم بسبب الانغلاق الحاصل في الأفق السياسي وللقبضة الحديدية المضروبة على الحريات الأساسية والفعل الديمقراطي عموما.

دفع إغلاق منافذ التعبير الحر والسلمي داخل المجتمع الجزائريين إلى اعتماد طرق التعبير غير السلمية للمطالبة بحقوقهم، فكثر حينئذ الهرج والمرج وعمت الإضرابات الاجتماعية كل مكان مما أدخل الدولة في حالة من اللاستقرار المزمن.

وللخروج من مأزق العنف، بادر فريق من الطبقة السياسية بالدعوة إلى تبني مصالحة وطنية كحل للمأساة الوطنية من أجل وضع حد لهذا العنف والاقتتال، لكن السلطة كانت في كل مرة ترفض الحلول التي تأتي من المعارضة مهما كانت صدقية ونجاعة تلك الحلول.

توالت محاولات تطويق الأزمة التي أخذت أبعادا متعددة من جهة الطبقة السياسية، لكن في كل مرة تنفرد السلطة بتبني حل وفق رؤيتها الأحادية، ومن ذلك تبنيها في الأخير لحل سمي " بمسعى المصالحة الوطنية" الذي تم تخريجه في نص قانوني تحت عنوان " ميثاق السلم والمصالحة الوطنية " الذي لا شك أنه يعد خطوة ايجابية في اتجاه إحلال السلم، لكنها خطوة غير كافية لاستئصال العنف واستعادة السلم المدني والدفع بالمجتمع نحو حركية سياسية واقتصادية واجتماعية واعدة، فبالرغم من مرور أكثر من خمس "05" سنوات على هذا المسعى إلا أن نتائجه باتت جد ضعيفة مقارنة بالأهداف المرجوة والمعلنة.

ولعل نقطة الضعف في هذا المسعى النبيل مرماه هو كونه لم يكن نتيجة حوار وطني يشارك فيه الجميع بحيث يفضي إلى حل يعالج أسباب الأزمة قبل معالجة تداعياتها، حل فيه شيء من الإنصاف لكل متضرر من المأساة الوطنية دون تمييز ودون تجريم لطرف دون طرف آخر، وأمام هذا المشهد السياسي المتسم بالانغلاق والاحتكار في كل مناحي الحياة الوطنية السياسية والإعلامية والنقابية وحتى الخيرية أصبح لزاما على العاملين في الحقل السياسي أن لا ييأسوا من تنويع المبادرات للخروج من هذا

النفق المظلم الذي يوشك أن يأتي على ما تبقى من عزيمة لأبناء الجزائر للنهوض بها من براثن الاستبداد والفقر والتخلف والتبعية [50] ص 06.

بعد التعرض ولو بصورة سريعة على الواقع المعيشي منذ اندلاع الثورة إلى غاية يومنا هذا، وحتى لا تكون هذه الدراسة مبتورة، دراسة لواقع اتصف بكونه قد نما وتطور في ظل تأثيرات نظام من النظم الاستثنائية ألا وهو حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4492 يوم 09 فيفري 1992، والتي مّددت فترتها بعد انقضاء السنة التي نص المرسوم الرئاسي عليها [83] ص285 ، نتيجة ظهور سلطة غير دستورية تحاول أن تعمل في إطار الدستور، قد تتخذ تدابير لاستتباب الأمن، وهي عديدة منها:

-حظر التجول ليلا ابتداءً من ساعة معينة.

-منع بعض النشاطات السياسية.

- العمل بالقرارات الإدارية.

- توقيف كل مشبوه [28] ص 135.

هذه الحالة التي يفترض أن تكون حالة استثنائية، لكن لدولة القانون لا لدولة اللاقانون، حيث تفرض الظروف التي أدت إلى إعلان مثل هذه الحالات، تعزيز المنظومة القانونية قصد الحفاظ على المكتسبات المحققة، خاصة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فالظروف الاستثنائية قطعا تحدث بين الفينة والأخرى في أي مكان من العالم، غير أن أثر الإجراءات القانونية المتخذة بموجب حالة الطوارئ يظل أحد أخطر التحديات، ولذلك وجب تقديم الضمانات بضرورة وجود حالة حقيقية وخطيرة تتخذ أثناءها إجراءات استثنائية لتفادي الخطر، وبالتالي يجب أن يبين إعلان حالة الطوارئ – أو أي حالة من الحالات الاستثنائية- صراحة أسبابه ومبرراته، وأن يحدد الفترة التي يستغرقها، والموقع المزمع تطبيقه فيه، كما ينبغي أن لا يكون الإعلان ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان دون لزوم [56] ص 70.

وقد دخل قرار رفع حالة الطوارئ المعمول بها في الدولة منذ 1992 رسميا حيز التنفيذ بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية التي تحمل العدد 12، الأمر رقم 0111 المؤرخ في 23 فيفري 2011 ، ويتضمن رفع حالة الطوارئ، والذي جاء في مادتين، الأولى منه تلغي المرسوم التشريعي رقم 0293 المؤرخ في 6 فيفري 1993 والمتضمن تمديد حالة الطوارئ، أما المادة الثانية فتتضمن نشر الأمر الرئاسي في الجريدة الرسمية [51] ص 03.

وسنحاول التطرق إلى الواقع محاولا تحقيق ذلك الرصد على هذا الأساس من خلال الحقوق المدنية والسياسية ووجدنا أنه من المناسب تناول هذه الدراسة في نقطتين أساسيتين.

1.1.3.1.2: انتهاك الحق في الحياة والأمن

منذ توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991، دخلت الجزائر في حلقة من حلقات العنف، خاصة مع ظهور شكل جديد من الإجرام الذي لم يكن معروفا من قبل والذي عرف بالإرهاب، مما ساعد على تشجيع عمليات الاعتداء على أغلى واعز ما يملك الفرد، وجوده في حد ذاته، وقد عُرّف العنف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه خطر يهدد الحق الأساسي" في الحياة والحرية وأمن الأشخاص" كما يشكل تهديدا للانتقال الديمقراطي للدولة.

إن اتساع هذا العنف والأشكال التي اتخذها والأهداف التي قصدها تسمح بتشبيهه بحرب حقيقية ضد المدنيين وخاصة ضد النساء، وقد شن باسم فتاوى مفسدة للإسلام من خلال نفي أي حق في وجود الغير، وفي حرية الرأي والتعبير؛ ولقد ترك هذا العنف الذي مُورس على الشعب الجزائري طيلة عشرية كاملة سميت بالعشرية السوداء أثار كبيرة نتيجة لضخامة الانتهاكات على الحق في الحياة والأمن من خلال التأثر النفسي والمعنوي لهذه الانتهاكات وكذا الثمن السيكولوجي والاجتماعي الذي يكلفه وخاصة لدى النساء والأطفال الذين أصيبوا بصدمة نفسية أبدية ناهيك عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها [58] ص26.

إن تلك الأعمال كانت كرد فعل طبيعي- وإن جاز القول إلى حد ما-عنفا مضادا، وهو ذاك الذي مارسته قوات الأمن والذي كان هو الآخر عاملا في رفع الفاتورة التي لا يزال الشعب الجزائري يدفعها إلى يومنا هذا؛ وحسب الإحصائيات التي قدّمتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، فقد تعدى عدد القتلى الذين حصدت أرواحهم دوامة العنف التي عرفتها الجزائر مائتا ألف قتيل، هذا عدى مئات الآلاف من الجرحى الذين كانت العمليات الإرهابية أو العمليات التي تقوم بها السلطات النظامية بالمقابل سببا فيما يعانون [105] ص 01.

وقد مست عمليات القتل التي قامت بها الجماعات الإرهابية مختلف شرائح المجتمع من:

- صُحفيين، موظفين وكبار موظفي الدولة، رجال الدين سواء مسلمين أو مسحيين فنانين، مثقفين ومدرسين.

-قضاة، محامين، أعضاء السلك الطبي، شخصيات سياسية وأجانب كما استهدف التجار "الذين غالبا ما يرفضون الركوع لأوامر عصابات السطو والابتزاز" والبطالين والفلاحين والمتقاعدين وكذا المجاهدين والنساء، وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من حقد الجماعات الإرهابية[58] ص 27 ؛ إضافة إلى الأرواح التي سحقها الإرهاب بصفة جنونية.

هاجم الإرهاب وبشدة الرموز والأماكن المخصصة للعبادة وعلى سبيل المثال لا الحصر، الحريق الذي مس مسجد ضريح سيدي بومدين في تلمسان والذي أُضرمت به النيران في 29 مارس 1995 وسيدي عبد الرحمان بالقصبة [58] ص 44.

2.1.3.1.2: الاعتقال السري وتسجيل حالات الاختفاء

- الاعتقال السري:

إن المبدأ المكرس في المواثيق و الاتفاقيات الدولية هو مبدأ الحرية فكل شخص بريء حتى تثبت إدانته و هذا ما تم تأكيده في المادتين الثالثة والحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، إذ تقضي الأولى أن لكل شخص الحق في الحرية في حين تقضي الثانية بمبدأ أن الأصل في الإنسان هو البراءة، إلا أن الاستثناء الوارد على هذا المبدأ هو تقييد حرية الشخص في حالة ما إذا اشتبه فيه مرتكب الجريمة من جرائم القانون العام؛ والاعتقال السري يعتبر من قبيل الحبس التعسفي و يعتبر من بين الانتهاكات الأخرى التي يتعرض لها المواطنون الجزائريون و ذلك باعتقال الأشخاص داخل منشات غير مهيأة للاعتقال مثل محافظة الشرطة أو ثكنات الجيش الوطني الشعبي التي تحولت إلى مراكز للاعتقال وقد تصل مدة الاعتقال في بعض الحالات إلى ثلاثة أشهر قبل الإفراج عنهم.

ويشير تقرير منظمة العفو الدولية عام 1990 إلى وجود 15 سجين سياسي يحتمل أن يكون من بينهم سجناء رأي في السجن في انتظار إعادة محاكمتهم بعد إلغاء الحكم الأصلي و كان قد حكم عليهم بالسجن عام 1987بمحاكمة جائرة،كما يشير التقرير انه تم القبض على مئات المتظاهرين وأسيئت معاملة آخرون ثم أطلق سراحهم بعد بضعة أيام.

- تسجيل حالات الاختفاء:

تنتج حالات الاختفاء أحيانا بسبب الاستجوابات التي تقوم بها قوات الأمن أو بسبب عمليات الاختطاف التي يقوم بها الإرهابيون، وإما أن الأشخاص الذين اختفوا قد التحقوا بمحض إرادتهم بالجماعات الإرهابية.

وفي هذا الإطار وتبعا للطلبات والشكاوي التي أودعتها العائلات لديه استلم المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا:

- 373 طلب تحديد أماكن تواجد الأشخاص المختفين بالنسبة لعام 1994

- و567 طلب بالنسبة لعام 1995

غير انه خلال التقرير المنشور لمنظمة العفو الدولية في 03 مارس 1999 أشارت فيه المنظمة إلى وجود حالات الاختفاء في الجزائر وأن حوالي 3000 رجل وامرأة جزائريين قد فقدوا خلال السنوات الست الأخيرة، إلا أن جدار الصمت الذي يحيط بهذه الحالات قد بدأ يتصدع بفضل الجهود المتواصلة لأمهات وزوجات المختفين أو عائلاتهم، حيث أنهم بدؤوا يتجاوزون الخوف واخرجوا مسالة المفقودين من الخفاء لتدرج في الصفحات الأولى للجرائد.

وهذا يشكل مرحلة رئيسية في إطار حماية حقوق الإنسان، باعتبار أن الذين يُعبّرون سواء داخل الجزائر أو خارجها عن عدم وجود حالات الاختفاء أصبحوا لا يستطيعون إنكار هذه الحقيقة.

ولقد تطورت عملية الاختفاء في إطار الأزمة العميقة لحقوق الإنسان التي عرفتها الجزائر، والتي تم تدعيمها بإجراءات غير عادلة فيما يخص الإيقاف والحبس؛ إذ بقى أهل المفقودين بدون أي خبر عن مصيرهم بحيث لم يظهر إلا عدد قليل من الأشخاص المفقودين إذ من بين ثلاثة آلاف حالة اختفاء المسجلة بالجزائر خلال عام 1999 لم يظهر إلا عدد قليل فيما بعد نتيجة الحبس السري الطويل المدة.

2.3.1.2: الإجراءات المتخذة من طرف الجزائر لتدعيم الحماية

بعد انضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، فإنها عبرت عن إيمانها بضرورة تكريس وتجسيد هذه الحقوق في الواقع إلا أن الوضعية التي آلت إليها هذه الحقوق قد دفعت بالجزائر إلى ضرورة اتخاذ إجراءات ضرورية وعاجلة بقصد حماية وتدعيم حقوق الإنسان.

1.2.3.1.2: وضع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب

أمام تطور الإرهاب أصدرت الحكومة الجزائرية قوانين خاصة لتجريم الأعمال الإرهابية وقمعها، ذلك بوضع جهاز قضائي للمتابعة والعقاب يتلاءم مع الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد.

يحدد المرسوم التشريعي المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 لمكافحة التخريب والإرهاب على أنه:" أي مخالفة تستهدف امن الدولة ووحدة الإقليم واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان أو إنشاء جو من اللأمن يلحق مساسا بالأشخاص والممتلكات"،

وسعيا من المشرع الجزائري لردع الأعمال الإرهابية وتخويف مرتكبيها من العقاب، جرّم هذه الأفعال وأصدر الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتمم لقانون العقوبات ضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، حيث ضاعف وشدد العقوبة المقررة للجرائم العادية المرتكبة في إطار العمليات الإرهابية، وقررّ نفس العقوبات لمرتكبيها سواء تعلق الأمر بالفاعل الأصلي أو من يشجعها أو من يساندها أو يساعدها.

وبموجب الأمر 10/95 الصادر في 25 فيفري 1995 المتضمن إجراءات الرحمة، تم تعديل القانون 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وألغيت المجالس الخاصة بمحاكمة الإرهابيين، ويهدف هذا القانون إلى إعادة إدماج الإرهابيين في الجماعة الوطنية من أجل تخفيض نسبة انتهاك حقوق الأفراد.

كما صدر الأمر 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 الذي يتضمن قانون الوئام المدني، ويهدف إلى إدماج الإرهابيين في المجتمع الجزائري المقرر إعفائهم من المتابعات الجزائية والوضع رهن الإرجاء ووقف المتابعات فترة معينة لحين التأكد من سلوك الشخص، وتخفيف العقوبة المقررة عليهم بغية التقليل من حدة الجرائم المرتكبة ضد الأفراد ولتدعيم حماية حقوق الإنسان – فيما يخص ضحايا الإرهاب – صدر المرسوم التشريعي 49/97 بتاريخ 12 فيفري 1997، يهدف لمنح تعويض لهم، نظرا لتعرضهم لأضرار مادية ومعنوية.

وفي 14 أوت 2005 صدر مرسوم رئاسي رقم 05-278، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر2005.

وبذلك فإن سلسلة تعديل القوانين لا تزال مستمرة، سعيا من المشرع لتجسيد حماية فعالة لحقوق الأفراد.

2.2: الآليات الهيكلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يمكن حصر الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المؤسسات والمرافق والهيئات الرسمية التي أعطاها الدستور أو القانون سلطات ووسائل وصفة النشاط العام في حدود تخصصها واختصاصها الموضوعي والعضوي، المكاني والزماني.

وعموما تتمثل هذه الأنشطة والأعمال الصادرة عن المؤسسات الوطنية الرسمية في مختلف التقارير، سواء التقارير السنوية التي تعدها المؤسسات الوطنية وتقدمها إلى الجهات المعنية كرئيس الجمهورية، أو التقارير التي تقدمها الدولة دائما للأمم المتحدة، كما تتمثل في تبني الدولة لآلية التعليم، وما تبذله من مساعي في هذا المجال والتي يمكن وصفها بالفعالة، وهذا ما سنراه في هذا المبحث من آليات وطنية رسمية وغير رسمية وكذا بعض المنظمات الدولية غير الحكومية.

1.2.2: الآليات الوطنية الرسمية

لما كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على الحكومات، فقد حرصت الجزائر مثل باقي دول العالم تقريبا على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية وأيضا بمقتضى أوامر ومراسيم؛ ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب أهم تلك المؤسسات.

1.1.2.2: المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري الجزائري حديث النشأة نسبيا، إذ أنه لم يشرع في ممارسة مهامه إلا في ضل دستور 23 فيفري 1989 ودعم أكثر على إثر التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 28 نوفمبر1996، والذي مس على وجه الخصوص تشكيلته، بحيث ارتفع عدد أعضائه من سبعة إلى تسعة أعضاء [61]: ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وأضيف إلى هذا الأخير حق تعيين عضو إضافي مقارنة مع الدستور السابق من بينهم رئيس المجلس كما هو الحال في الدستور السابق واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، عضو تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة [99].

لقد جعل الدستور الجزائري حق الرقابة على مدى دستورية القوانين موكلا إلى هيئة ذات صفة سياسية، بحيث تختص هذه الهيئة بالحيلولة دون صدور قانون، متى اتضح لها أنه مخالف لقواعد الوثيقة الدستورية، حيث تنص المادة 162 على أن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، وتضيف المادة 163 على أنه يقع على عاتق هذا المجلس احترام الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية كما يعلن نتائج هذه الانتخابات [65] ص44.

نجد أنه بالرجوع الى دستور 1996 تم وضع قواعد قانونية جديدة في أصناف القوانين تدعى القوانين العضوية [64] ص 50.

ونصت المادة 167 على أن يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها، وهي رقابة إلزامية وسابقة لصدورها، كما نص على أن المجلس ينظر في دستورية القوانين قبل أن تصبح واجبة التنفيذ برأي أو بقرار في الحالة العكسية، فهي ليست إلزامية كما قد تكون سابقة أو لاحقة طبقا للمادة 1/165 من نفس الدستور[59]ص 92.

وقد يطلب الدستور ضرورة إصدار المجلس لقراره بشأن القانون المقدم إليه خلال العشرين يوما من تاريخ الإخطار، كما اصبغ على الأحكام الصادرة عن المجلس صفة الإلزام، إلا أن سعة صلاحياته تقابلها قلة من الفرص المتاحة له لممارستها، ولعل السر هو في تضييق سلطة إخطاره لشخصين فقط هما الرئيس ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ يضاف إلى ذلك أن الدستور منح لرئيس الجمهورية إمكانية اللجوء إلى إجراء طلب قراءة ثانية، المنصوص عليها بالمادة 118، مما يقلل نظريا كذلك فرص اللجوء إلى الإخطار[63] ص 40.

ويمكننا القول أن المجلس الدستوري جهاز يدعم دولة القانون ويساهم في ترقية وحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أعطيت له، كما أن قراراته غير قابلة للطعن فيها وهي ملزمة لجميع سلطات الدولة، كما وسع من دائرة إخطاره إلا أن الرقابة على الرغم من ذلك لا تزال متواضعة ولا يمكن أن تفي بالغرض وذلك من عدة نواحي:

- تشكيل المجلس الدستوري على النحو السالف ذكره لا يحقق لأعضائه أي ضمانات، بل يجعلهم جميعا خاضعين للسلطة التي عينتهم.

- عدم إتاحة الطعن للأفراد ولو بطريق غير مباشر، يجرد أعمال المجلس الدستوري من قيمته كضمان للحرية الفردية، ويؤدي إلى التقليل من فائدتها العملية.

- عدم استقلالية المجلس الدستوري من تأثيرات ونفوذ السلطة التنفيذية مما يجعله مجرد جهاز تابع لها.

- ضعف الرقابة الدستورية وانعدامها على التنظيمات الصادرة من السلطة التنفيذية.

2.1.2.2:البرلمان

إن دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هام جدا، وبحكم وظيفته فإن البرلمان فاعل أساسي في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان، وذلك أن البرلمان وأعضاءه هم حقيقة حراس لحقوق الإنسان بالمفهوم الأوسع[60] ص280، باعتباره الممثل الشرعي والوفي للشعب والأمة، فالبرلمان يمكنه حماية وترقية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقه في المحاكمة العادلة بصفة خاصة بواسطة الآليات التالية:

- آلية إقامة نظام عدالة منصفة وفعالة في حماية حق الإنسان في المحاكمة العادلة.

- آلية سن منظومة قانونية عادلة وفعالة في حماية وترقية حقوق الإنسان.

- آلية الرقابة البرلمانية القوية والفعالة والمتعددة الوسائل في ضمان حقوق الإنسان ومنها حقه في المحاكمة العادلة [67]ص 33.

ويضطلع البرلمان الجزائري بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) ومجلس الأمة (الغرفة العليا) بدور محوري وأصيل في مجالات ترقية حقوق الإنسان والمواطن.

فقد نجم عن تأسيس الثنائية البرلمانية في ظل التعددية السياسية بموجب دستور 1996 تفعيل وتقوية المساهمة البرلمانية في عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان بواسطة عمليات التشريع والرقابة على أعمال الحكومة والتحسس لتطلعات وطموحات الشعب وحل مشاكل المواطنين مع الإدارة العامة المركزية والمحلية، حيث يضطلع البرلمان في هذا المجال بدور المحامي لدى الإدارة العامة لتبليغ انشغالات ومشاكل المواطنين والمساهمة في تصور حلولها [66] ص 50.

كما أن هذه الثنائية البرلمانية قد وسعت وعمقت في حق الانتخاب الحر والنزيه والمشروع، وفي تكريس مساهمة المواطنين في إدارة الشؤون العامة على مستوى مؤسسات الدولة الدستورية.

فهكذا يقوم البرلمان بغرفتيه وبصورة متكاملة في دارسة وصياغة وسن نصوص المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة كلها بتنظيم وترقية وحماية أصناف حقوق الإنسان والمواطن المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، فقد بلغ عدد النصوص التشريعية –على سبيل المثال- في العهدة البرلمانية الثنائية الأولى 1997-2004 على 81 نصاً تشريعيا تعالج معظمها حقوق الإنسان والمواطن في مختلف المجالات، وكان في مقدمتها المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات والأحزاب والتوسيع في ممارسة حق التقاضي أمام جهات القضاء الإداري ، المدني، التجاري والجنائي في ظل العديد من الضمانات القانونية والقضائية المنبثقة من المواثيق والمعايير الدولية لعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان.

وتضطلع اللجان البرلمانية الدائمة في كل من الغرفتين (12 لجنة بالمجلس الشعبي الوطني و9 لجان بمجلس الأمة بما فيها لجنتا الحريات بالمجلس الشعبي الوطني ولجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة) بالدراسة المعمقة للنصوص التشريعية المحالة بهدف التأكد من مسالة احترام وحماية حقوق الإنسان والمواطن، ولها سلطات دستورية لاستدعاء أعضاء الحكومة تبليغهم انشغالاتها وملاحظاتها وتساؤلاتها وطلب الرد عليها قبل عرض النص على الجلسات العامة العلنية للمناقشة، واتخاذ موقف بشأنها [66] ص 50.

وبالموازاة مع هذا يمكن للجان الدائمة الاستعانة بخبرة مسؤولي القطاعات وممثلي المؤسسات الأخرى لتقديم عروض حول القطاع الذي يشرفون عليه حول مدى انجاز وتطبيق القوانين التي تمت التصديق عليها ذات العلاقة بالقطاع، قصد تمكين أعضاء اللجنة أخذ صورة واضحة ودقيقة تساعدهم على تقديم الاقتراحات والتوصيات للحكومة [62] ص 28.

ويمارس البرلمان الجزائري بقوة الدستور، ولاسيما أحكام المواد 135; 137; 80;84;117; 133 ;134 و159;162 منه، العديد من الصلاحيات والوسائل الرقابية البرلمانية، والتي تهدف أساسا في المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية، الانحرافات، الأخطاء، الفساد الإداري والسياسي، التخريب، التلاعب واستغلال النفوذ والاختلاس والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة [64] ص 09.

كما تهتم هذه الرقابة بالحرص الدائم والدءوب على حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن، والدفاع عن قيم أخلاقيات الحكم الصالح في تعامل الإدارة العامة في الدولة مع المواطنين والنظام القانوني لحقوقهم وحرياتهم ومصالحهم الجوهرية [12] ص من 153 إلى 157.

وطبقا للإجراءات القانونية المحددة في أحكام المواد 46-86 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة, وذلك كله بهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان المدنية، الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية.

ومن بين الوسائل والصلاحيات الرقابية، مناقشة برنامج الحكومة والتصديق عليه أو رفضه، دراسة السياسة العامة للحكومة، ودراسة قوانين المالية والتصويت والتصديق عليها، وتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة واستجوابها، كذلك تشكيل لجان التحقيق البرلمانية واستدعاء أعضاء الحكومة للاستماع إليهم من طرف اللجان البرلمانية المختصة.

3.1.2.2: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

قبل الخوض في دراسة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان نشير بداية إلى بعض الاليات المؤسساتية الفاعلة والتي لعبت أدوارا لايستهان بها، وفي ظروف صعبة في الدفاع عن حقوق الإنسان الجزائري، وهذا يقودنا إلى فكرة ان هذه اللجنة لم تأتي من فراغ، وانما نشأت بعد تجارب مؤسساتية عرفتها الجزائر في هذا المجال، ولعل أولها الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان والتي أنشأت بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92/91 الصادر بتاريخ 18 جوان 1991، وبعد فشل هذه المؤسسة في تادية دورها أنشئ المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، والذي أوكلت له مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان، خاصة وأن تلك الفترة كان مفروضا فيها حالة الطوارئ، ولأنه لم يؤدي دوره كما يجب استبدل باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان.

وهي لجنة بديلة للمرصد الوطني لحقوق الإنسان والذي كان يعتبر جهاز للمراقبة والتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان.

1.3.1.2.2:نشأتها ومهامها

- نشأتها: بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 تقرر إحداث لجنة وطنية استشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، ولقد بينت الأحكام العامة الواردة في النصوص التأسيسية بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطن والحريات العمومية وهي تتضمن5 مندوبيات جهوية [54] ص 05.

- مهامها: عملاً بأحكام المرسوم المتعلق بإنشائها، فإن اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان تعتبر وحسب المادة 05 جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان.

وتكلف بهذه الصفة بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية.

وتتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من اجل ترقية حقوق الإنسان.
- ترقية البحث التربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.
- دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.
- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها والى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.
- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة، المؤسسات الجهوية، المؤسسات الوطنية في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.
- القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.
- تعد تقريراً سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبليغه إلى رئيس الجمهورية ويُنشر هذا التقرير بعد شهرين[54] ص 07.

أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان:

- تؤسس تشكيلة اللجنة وتعيين أعضائها على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية.

- يختار أعضاء اللجنة ضمن المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة وذوي الخُلق الرفيع والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية.
- يعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان [54] ص 14.

ينصب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة.

وبينت المادة 05 من النظام الداخلي للجنة أن كل عضو يلتزم بالواجبات التالية:

- التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.
- المشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل اللجنة.
- الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة.
- مراعاة أحكام النظام الداخلي للجنة الوطنية.
- عدم استعمال صفة المراسل المحلي لأغراض تتنافى ومهام اللجنة الوطنية [54] ص 20.

2.3.1.2.2: أجهزة اللجنة

حسب المادة 10، أجهزة اللجنة هي:

– الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من كل الأعضاء المعنيين رسمياً.

- صلاحياتها:
- إعداد برنامج العمل السنوي والتصديق عليه، وتحديد كيفيات تطبيقه.
- صياغة مشروع التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية، ومناقشته والموافقة عليه.
- الموافقة على محاضر اجتماعاتها.
- قواعد عملها:
- تجتمع الجمعية العامة للجنة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية.
- وتجتمع في دورة دراسة وتصور حسب رزنامة وموضوع يعدهما مكتب اللجنة مسبقاً.

- ويستدعي رئيس اللجنة الجمعية العامة للانعقاد في دورة غير عادية، بمبادرة منه أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائها الذين لهم حق التصويت [54] ص 42.

- رئيس اللجنة:

هو الناطق الرسمي للجنة وتمتثل صلاحياته في:

- إدارة أشغال الجمعية العامة ومكتب اللجنة، ويعلن افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة واختتامها.
- يفصل في الملتمسات النظامية ويقترح تأجيل النقاش أو إقفاله، وكذا تعليق الجلسة أو رفعها، وينصب النقاش فقط على المسائل المسجلة في جدول الأعمال؛ يمكن للرئيس أن يذكر بالنظام كل عضو لا تتصل ملاحظاته بالموضوع قيد المناقشة.
- السهر على تطبيق برنامج العمل واحترام تطبيق النظام الداخلي.
- توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام.
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين.
- الأمر بصرف نفقات اللجنة والقيام بكل أعمال التسيير ذات الصلة بموضوعها.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي اللجنة.
- تمثيل اللجنة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.
- الادعاء أمام القضاء.

يعين رئيس اللجنة بعد اخذ رأي مكتبها، مراسلين محليين يختارون من خارج اللجنة من ضمن الأشخاص المعروفين عندهم التزامهم في ميدان حقوق الإنسان.

- اللجان الفرعية الدائمة:

تشكل اللجنة قصد وضع تصور برنامج عملها وانجازه، اللجان الفرعية الدائمة الآتية:

- اللجنة الفرعية الدائمة للشؤون القانونية:

إبداء ملاحظات حول كل مشروع قانون أو نص تنظيمي من شأنهما وتتمثل اختصاصاتها:

- إعادة النظر في التمتع بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، أو التعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الجزائر.

- تقديم اقتراحات حول التشريع الوطني قصد تحسين في مجال الإنسان.

- اللجنة الفرعية الدائمة لحماية حقوق الإنسان:

وتتمثل اختصاصاتها في:

– استلام ومتابعة ودراسة كل الشكاوي المتعلقة بحالات تجاوز أو خرق حقوق الإنسان المعروضة عليها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، إما عن طريق البريد وإما مباشرة باستقبال الأشخاص المعنيين.

– دراسة ومتابعة وضعيات تجاوز وخرق حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في هذا الشأن بالتشاور والتنسيق مع السلطة المختصة.

– دراسة ومتابعة الوضعيات المتعلقة بالفئات الضعيفة التي تعاينها أو تطلع عليها [54] ص 48.

- اللجنة الفرعية الدائمة للتربية على حقوق الإنسان والاتصال:

- إعداد مقاربة شاملة ومتكاملة تتصل بالطرق والوسائل الرامية إلى إدماج التربية على حقوق الإنسان في جميع أطوار المنظومة التربوية والتكوينية ومتابعة تنفيذها.

- المشاركة في إعداد برامج محددة الهدف موجهة إلى المهنيين ولاسيما منهم أعوان الدولة المكلفين بتطبيق القوانين.

- متابعة مدى تنفيذ برامج هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان والديمقراطية والسلم بالجزائر.

- إعداد برنامج توعية موجه إلى نشر مبادئ حقوق الإنسان وقيمها في المجتمع وتنفيذ ذلك.

- وضع تصور لبرنامج اتصال وتنفيذه من اجل إعلام الرأي العام على أكمل وجه بطبيعة حقوق الإنسان ومضمونها وكذا بالوسائل والإجراءات التي من شأنها ضمان الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

- اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة:

- استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات الواردة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون أن إدارة عمومية ما على المستوى المحلي أو المركزي قد قصرت في حقهم وفق قواعد المرفق العام [54] ص 49.

- اللجنة الفرعية الدائمة للعلاقات الخارجية والتعاون:

- المساهمة في إعداد التقارير التي تعرض بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وكذا على اللجان الماثلة على الصعيد الجهوي.

- تشجيع السلطات العمومية المختصة على انضمام الاتفاقيات والمعاهدات أو الجهوية الخاصة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها أو التصديق عليها.
- تطوير علاقات التعاون والتشاور وتبادل الخبرات مع المؤسسات المماثلة على المستوى الجهوي والدولي.
- ترقية العلاقات وتوسيعها مع أجهزة الأمم المتحدة واللجان الجهوية المعنية بترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتأسيس علاقات مع الخبراء الجزائريين العاملين بهذه الهيئات.
- توطيد العلاقات والمساهمة في تطوير نشاطات المنظمات غير الحكومية الوطنية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان وذلك عن طريق شراكة نوعية.
- تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الجهوية والدولية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان.

تتكون كل لجنة فرعية من سبعة إلى أحد عشر عضواً يتوزعون كما يأتي:

الرئيس- المقرر- الأعضاء[54] ص 50.

- يعين رئيس اللجنة رؤساء اللجان الفرعية الدائمة ومقرريها لمدة سنتين قابلة للتجديد من ضمن الأعضاء المعينين بعنوان المؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني.
- يعرض رئيس اللجنة هذا التعيين على أعضاء اللجنة الفرعية الدائمة المعينة لتصدّق عليه [54] ص 51.

-مكتب اللجنة:

ويتضمن رئيس اللجنة ورؤساء اللجان الفرعية الدائمة.

- صلاحياته:

- السهر على التطبيق المنسق لبرنامج عمل اللجنة.
- تحضير اجتماعات الجمعية العامة للجنة.
- دراسة مشاريع برامج العمل والتقرير السنوي قبل عرضها على الجمعية العامة للجنة.
- متابعة إعداد وصياغة التقرير السنوي للجنة.
- تعيين مجموعات العمل الخاصة.
- السهر على تنظيم آليات وقواعد التشاور والتعاون والتنسيق وتنفيذها مع المؤسسات التالية:

-المصالح التابعة لوزارة العدل.

-السلطات المركزية المكلفة بالشرطة.

-لجان البرلمان المختصة.

–السلطات الإدارية [54] ص 42.

- إعداد برنامج الدراسة والبحث والسهر على نشر نتائجه.
- تحديد رزنامة وبرنامج عمل اللجنة ولجانها الفرعية الدائمة.
- تفسير النظام الداخلي.
- دراسة كل المسائل المستعجلة.

يجتمع مكتب اللجنة مرة واحدة في الشهر على أساس جدول أعمال يتم إعداده مسبقاً، بناء على استدعاء من رئيس اللجنة.

يمكن أن يستدعي المكتب للانعقاد في دورة عادية إما بمبادرة من رئيس اللجنة وإما بناء على اقتراح من رئيس إحدى اللجان الفرعية الدائمة [54] ص 43.

–المندوبيات الجهوية:

تشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني وعملها بموجب نص لاحق [106].

4.1.2.2: دور رجال الأمن في حماية حقوق الإنسان

تعتبر قوات الأمن إحدى دعامات السلطة التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية تنفيذ القوانين بالإضافة إلى حفظ الأمن، السلام والاستقرار في ظل سيادة القانون واحترام حقوق المواطن وحرياته التي نص علها الدستور.

فرجال الأمن بحكم عملهم هم حماة الأمن، والأمن هو طمأنينة النفس، والنفس لا تطمئن إلا حيث يتأكد الفرد انه يتحرك بحرية لا يقّيدها إلا حكم القانون. وحرية الفرد في الحياة تتصل بقدرته على مباشرة ما هو مقرر له من حقوق، وعلى ذلك فرجل الأمن إذا تعرض لحرية الأفراد في غير الأحوال التي يباح له فيها ذلك قانونيا، إنما يهدد حرمة الأمن وليس يحميه [01] ص 350.

والجزائر التي اختارت بصفة لا رجعة فيها تجسيد الأسس الحقيقية لدولة القانون المتحضرة والسائرة نحو التقدم والعصرنة، القادرة على ضمان وحماية كرامة مواطنيها وضيوفها الأجانب، عكفت

على إعادة تنظيم مؤسساتها وتنشيطها من أجل تمكينها من مواكبة النظام العالمي الجديد ومسايرة العولمة وخاصة فيما يخص جانب احترام المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

بالنسبة للأمن الوطني، فإن احترام حقوق الإنسان من طرف كل الأعوان خلال أداء مهامهم اليومية، يعد بمثابة مطلب عملي وأساسي للتجسيد الفعلي لدولة القانون [53] ص 61.

أما الإجراءات المتخذة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني للوقاية أو لقمع كل الأفعال الماسة بحقوق الإنسان:

1.4.1.2.2: الانتقاء:

بفضل العدد الهائل للمترشحين الذين يتقدمون للحصول على مختلف المهن التي يوفرها الأمن الوطني، فإن المديرية العامة للأمن الوطني تجد الفرصة لاختيار الرجال مبدئيا من خلال الفرز الصارم قبل قبول الترشيحات وفيما بعد، من خلال الاختيار المحكم لأعوان الشرطة بناء على معايير صارمة للتوظيف بالإضافة إلى الاختبارات حول الشخصية والمزاج، والذي أعطى ثماره الايجابية وخاصة بالنسبة لأولئك الذين سيتعاملون مباشرة مع المواطنين وهذا من خلال الوظائف التالية:

- الاستقبال: من أجل ضمان كرامة المواطنين خلال استقبالهم عبر مختلف منشآت الأمن الوطني، فقد تم إعادة تهيئة كل القاعات المخصصة لذلك من اجل جعلها مريحة، تحسين التهوية والإضاءة وخاصة تجهيزها بالمعدات اللائقة والمريحة.

- الاستدعاءات: هذا الإجراء الضروري يتم تحت المراقبة المباشرة للإطار المسؤول لتفادي كل تعسف مع وجوب ذكر سبب الاستدعاء، ومن جهة أخرى يتم اختيار الموظف المكلف بتوزيع هذه الاستدعاءات من بين المستخدمين الذين لهم أقدميه في المهنة المتخلقين والذين يحسنون التحدث مع الناس.

2.4.1.2.2: دراسة الحالة:

الأعوان المكلفون بهذه المهام يختارون وفق شروط صارمة من بين المستخدمين ذوي الأخلاق المتميزة والمتحفظين:

- الطريق العمومي: إن ارتداء البذلة الرسمية للشرطة شرف ولكن يلقي على العون مسؤولية كبيرة وبالتالي تم توعيتهم الدائمة بواجب اللياقة وحسن التعامل مع المواطنين من خلال هيئاتهم، مواقفهم وتصرفاتهم؛ يجب عليهم أيضا خدمة المواطنين، توجيههم ومساعدتهم في كل الأحوال.

- أمن الطرقات: من خلال الاحتكاك المباشر مع مستعملي الطرق والراجلين، يتمحور تكوين الأعوان وتحسيسهم بضرورة الالتزام ببرودة الدم والمثالية في مواجهة المواقف التي سيتعرضون لها لا محالة من قبل المواطنين.
- الشرطة القضائية: بالنظر إلى مواجهتهم الدائمة والمستمرة للإجرام والمجرمين، يتم اختيار الأعوان بصرامة شديدة ووفق معايير خاصة من بين أولئك الذين يتمتعون ببرودة الدم والكفاءات وخاصة التحكم في حالات الضغط النفسي والعصبي.

3.4.1.2.2: التكوين:

يلقن من طرف نخبة الأمن الوطني الذين يجمعون ما بين حصيلة المسار الجامعي والخبرة المهنية حصيلة الممارسة الميدانية.

ومنذ قرابة عشرة سنوات، أصبحت حقوق الإنسان تدرس كمادة قائمة بذاتها في برامج التكوين المعتمدة على مستوى كافة مدارس الشرطة، لفائدة كل الأسلاك المكونة لجهاز الأمن الوطني. حيث تلقى المحاضرات بصفة دورية من طرف المكونين الداخليين، والأساتذة الجامعيين وهذا بالإضافة إلى ابرز المدافعين عن حقوق الإنسان.

تم إدخال وبرمجة عناوين البحوث في ميدان حقوق الإنسان في ختام الفترات التكوينية، وهذا خلال السنوات الخمسة الأخيرة؛ حيث في بداية الأمر كان التكوين في مجال حقوق الإنسان يقتصر على طلبة المدرسة العليا للشرطة بشاطوناف، وكان يتمحور على تدريس الحريات العامة، بحيث يتعين على أفراد القوة العمومية معرفتها والعمل على احترامها، أيضا فإن المديرية العامة للأمن الوطني لا ترفض أبدا الدعاوى التي تصلها حيث توفد ابرز إطاراتها للمشاركة في الملتقيات، المنتديات وكل المحاضرات المنعقدة في مجال حقوق الإنسان في الوطن أو خارجه، حيث يتم جلب المراجع لفائدة مكتبات مختلف مدارس الشرطة ومؤسسات التكوين الشرطية.

وفي هذا المنظور فقد بذلت المديرية العامة للأمن الوطني وما تزال مجهودات جبارة اتضح أنها مجدية وضرورية وهذا في مجال عصرنة وسائل الشرطة العلمية والتقنية التي تعد نتائج تحرياتها العلمية لا تقبل أي نزاع وفعالية خبراتها كدعامة فعالة للمحققين بحيث تغنيهم عن كل ميول إلى العنف لإتمام تحرياتهم في البحث عن الحقيقة [53] ص 63.

5.1.2.2: التعليم

لقد أجمعت الأمم في عدة مناسبات على أهمية التربية كحق من الحقوق الأساسية للإنسان؛ وجاء في الفقرة الثانية من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: "يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، والى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأكدت العديد من المواثيق الدولية، على تنوعها، ضرورة التعليم في مجال حقوق الإنسان ومن أجلها، كما جاء في توصيات الندوة العالمية حول حقوق الإنسان المنعقدة بفيينا عام 1993، حيث تطلب من جميع الدول والمؤسسات "إدراج مواد حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية، وسيادة القانون، كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية".

كما ينبغي أن يتضمن التعليم في مجال حقوق الإنسان قضايا السلم، الديمقراطية، التنمية والعدالة الاجتماعية...الخ من أجل تحقيق الوعي والفهم المشترك بغية الالتزام العالمي لحقوق الإنسان؛ وانطلاقا من هذا الإطار يمكن التساؤل حول:

ما هي وضعية تعليم حقوق الإنسان في منظومتنا التربوية؟ وما هي الإجراءات التي أتخذت لترجمة توصيات المواثيق العالمية في مجال التربية على حقوق الإنسان؟

وسنحاول تقديم وضعية التربية على حقوق الإنسان في النظام التربوي الجزائري من خلال:

- حصر الإجراءات التشريعية والتنظيمية لترجمة حقوق الإنسان في مجال التربية والتعليم.

- تحديد الأهداف والمحتويات التعليمية والاختيارات المنهجية التي تعالج حقوق الإنسان، مع التعرض إلى جوانب الضعف فيها.

- عرض تصورنا لآفاق التربية على حقوق الإنسان في نظامنا التربوي، من خلال النصوص التشريعية المنظمة للتربية والتكوين.

–نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

" لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وان يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع على أساس الكفاءة."

وترجمة أمرية 16 أفريل 1976، التي تنظم التربية والتكوين هذا التوجه العالمي، في المواد التالية:

المادة 04: لكل جزائري الحق في التربية والتكوين، ويكفل هذا الحق بتعميم التعليم الأساسي.

المادة 05: التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى غاية السنة السادسة عشر.

المادة 06: تكفل الدولة بإمكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي بدون أي تحديد سوى القدرات الذاتية من جهة ووسائل وحاجات المجتمع من جهة أخرى.

المادة 07: التعليم مجاني في جميع المستويات والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعها.

-الإجراءات التنظيمية:

هناك عدة إجراءات اتخذت لتجسيد الحق في التعليم منها:

- إقرار إجبارية التعليم وضمانه لمدة تسع (9) سنوات لكل طفل.
- توفير الهياكل المدرسية لاستيعاب الدفعات المتزايدة في كل سنة من الأطفال البالغين سن التمدرس.
- توفير المرافق المدرسية الضرورية للاستجابة لحاجات المتعلمين كالمكتبات المدرسية والداخليات والمطاعم والنقل المدرسي في بعض الأحيان.
- الاهتمام بالرعاية الصحية في المدارس بضمان متابعة التلاميذ صحياً في إطار الصحة المدرسية.

-التربية على حقوق الإنسان:

جاء في الفقرة الثانية من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونفس الشيء تقريبا نصت عليه الأمرية إذ جاء في المادة 3 منها:

يجب أن يكفل النظام التربوي:

- تلقين التلاميذ مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين والشعوب وإعدادهم لمكافحة كل شكل من أشكال التفرقة والتمييز.
- منح تربية تساعد على التفاهم والتعاون بين الشعوب وصيانة السلام في العالم على أساس احترام سيادة الأمم.
- تنمية تربية تتجاوب مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لقد ترجمت هذه الغايات إلى أهداف ومضامين تعليمية ومفاهيم صريحة وضمنية تنمي لدى المتعلمين جملة من السلوكات الايجابية وتغرس فيهم قيما مرتبطة بالتربية على حقوق الإنسان.

وليست هذه المفاهيم والمضامين معالجة في مادة قائمة بذاتها، وإنما جاءت مبثوثة في اغلب المواد الدراسية المقررة في نظامنا التعليمي، وبشكل صريح وواضح في مادتي التربية الإسلامية والتربية المدنية في مرحلة التعليم الأساسي بأطواره الثلاث.

2.2.2: الآليات الوطنية غير الرسمية (المجتمع المدني)

لقد أصبحت منظمات المجتمع المدني في المرحلة الراهنة ونتيجة للعديد من التحولات والتغيرات، سواء على المستوى المحلي أو الدولي تضطلع باطراد بالنشاطات الأساسية في المجتمع وتقوم بادوار مختلفة سواء كان ذلك من خلال ردها على سلطة الحزب الواحد في الدول الشيوعية بإيجاد مرجعية اجتماعية خارج الدولة، أو من خلال ردها على البيروقراطية وتمركز عملية صنع القرار في الدول الليبرالية، أو ردها على سيطرة اقتصاد السوق على الحياة الاجتماعية والصحة والثقافة. وفي إطار الوظائف التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنها تناضل في ظل صراعات اقتصادية واجتماعية وسياسية وفي محيط حياة دولية معقد بعناصره المتعددة الثقافات والحضارات من أجل مبادئ عامة أساسية تتسم برؤية بعيدة الأمد، ومتبنية استراتيجيات ومناهج مختلفة لتحقيق أهدافها؛ ومنذ ظهور الحركة الجمعوية في الجزائر والتشجيع على ازدهارها منذ عام 1988، فإن حقوق فئات مختلفة (المرأة، الأطفال، المرضى، المعوقين، المستهلكين...) قد تحققت عمليا ولو بنسب متفاوتة، كما أن حقوق الإنسان مست كل مجالات الحياة العامة والخاصة، هذه الحقيقة تأكدت بتعدد المؤسسات الوطنية غير الحكومية المهتمة بمسائل حقوق الإنسان، وأهمها تلك التي ظهرت أمام أوضاع متردية، واتخذت من الدفاع عن حقوق الإنسان سلاحا لها، مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والتي سنلقي عليها نظرة في هذا المطلب.

1.2.2.2:الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (L.A.D.D.H)

تعد الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، هيئة تهدف اساسا للدفاع عن حقوق الانسان وترقيتها في جميع مظاهرها، وذلك استنادا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان [80] ، والمعاهدات الدولية الاخرى، وكانت مثلها مثل المرصد، نتيجة دعوة هيئة الامم المتحدة في مختلف قراراتها الدول الى انشاء مؤسسات وطنية مكلفة بحماية وترقية حقوق الانسان وهذا ما يلتمس فعلا من خلال هذه المؤسسة.

أسسها المحامي الشهير علي يحي عبد النور في 30 جوان 1985، زج بمؤسسيها في السجن ليعاد اطلاق سراحهم وإعادة تأسيسها في عام 1989 [48] ص 68، مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم.

تتمتع هذه الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، ومن أهم نشاطات الرابطة الدعوة التي جاء بها الرئيس الشرفي لها والتي تتضمن مطالبة السلطة بالغلق الفوري للمعتقلات السرية التسعة المنتشرة عبر الوطن، وياتي هذا تدعيما لما جاء في تقرير اللجنة الاممية لحقوق الإنسان بخصوص وجود معتقلات سرية في الجزائر، وهو الأمر الذي نفته السلطات الجزائرية، هذا وقد اضاف علي يحي عبد النور أثناء مداخلته بقاعة سينماتيك في عنابة بأنه:" لا وجود لحياة اجتماعية وسياسية بفرض حالة الطوارئ، واستمرار الوصاية على الشعب الجزائري في اختيار ممثليه في جميع مؤسسات الدولة، كون المواطن الجزائري لا ينتخب وانما ينتخب له".

كما طالبت السلطة بأن تتحلى بالشجاعة للاعتراف بجرائمها ضد المفقودين الذين فاق عددهم العشرين الف شخص، مع تقديم جميع المعلومات حول مكان الخطف والدفن لتسهيل عمليات إجراء تحليل الحمض النووي لتحديد الهوية.

إضافة إلى ما سبق وفي موقع آخر دعت الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى رفع حالة الطوارئ في الجزائر، وقالت في بيان تلقت شبكة الإسلام اليوم نسخة منه:" إن حالة الطوارئ التي تعرفها الجزائر منذ ثلاثة عشر عاما بسبب الأزمة الأمنية تقيد الحريات الفردية والجماعية" وأضاف البيان أنه:"من غير المعقول أن يستمر الجهاز القضائي تحت رقابة الإدارة، وأن تعطل قرارات العدالة السير العادي لنشاطات الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، وان تستمر العائلات في البحث عن مصير أولادها دون أن يتم تسليط كامل الضوء على ذلك" [92]، وكل ابقاء على حالة الطوارئ معناه السماح والترخيص بانتهاك حقوق الإنسان مهما كانت الأسباب، وهو يمثل وضعية خارجة عن القانون

مفروضة على الشعب الجزائري بالقوة، ويأتي كل هذا التنديد بمساندة منظمات دولية حكومية وغير حكومية.

2.2.2.2: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (L.A.D.H)

تأسست في عام 1987 بقسنطينة، بعد أن سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى بإنشائها، وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى بدعم من الدولة، باهتماماتها بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، وتتلخص اهتماماتها في:

- نشر مبادئ حقوق الإنسان والتوعية بها.

- القيام بدراسات في مجال حقوق الإنسان بهدف ترقيتها.

- مراقبة الانتخابات والتنديد بالغش واللامسؤولية.

- مراقبة المحاكمة والنظر في مدى توافقها مع شروط المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية.

ولهذه الرابطة صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وهي عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان [48] ص 68 ، وقد تعرض رئيسها الأول لعملية اغتيال في 18 جوان 1994 [48] ص 68.

3.2.2.2: وسائل الإعلام والأحزاب السياسية

تلعب الآلية الاعلامية دورا ملحوظا في حماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق تحقيقها لحرية الصحافة والحق في الاعلام، والتي تشكل ضمانات للحماية والاحترام خاصة في اطار التعدد والتنوع بين الحكومية والصحافة الحرة؛ كما تشكل الاحزاب آلية سياسية لحماية حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها، حيث أن النظام الاساسي للاحزاب وأنظمتها الداخلية وبرامجها تتلاقى في ضرورة النص على هدف أساسي وهو ضمان حقوق الإنسان الشخصية والحريات العامة، والتي سنتطرق إليها في هذا الفرع.

1.3.2.2.2: وسائل الإعلام

إن عملية حماية وترقية حقوق الإنسان تمضي قدما، وتزداد اتساعا بفضل وسائل الإعلام على اختلافها وتنوعها، مما يساعد على نشر ثقافة حقوق إنسان على كل المستويات، وبخاصة في اتجاه الجمهور الواسع الذي لم تتح له دائما إمكانية التحصيل والتعليم، ومن بين وسائل الإعلام الصحافة، الإذاعة والتلفزة...الخ والتي سنتطرق إليها في هذا الفرع باختصار.

- الصحافة:

نريد أن نذكر في البداية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت يوما عالميا لحرية الصحافة في عام 1993، ولا يخفى على أحد أهمية الصحافة ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان والتوعية بها، ولا ننسى ما قيل عن الصحافة الجزائرية كسلطة رابعة إلى جانب السلطات: التشريعية، التنفيذية والقضائية.

ولكن بقدر ما يمكن أن تلعب هذه الصحافة دورها في الحماية والترقية، يمكن لها أيضا أن تكون نموذجا لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال المعالجة الخاطئة وغير السليمة لبعض قضايا حقوق الإنسان، هذا ما بينته إحدى الدراسات [55] ص 415.

- الإذاعة:

تعد المحطات الإذاعية الجزائرية من اقرب وأسهل وسائل الإعلام الحديثة، وكانت ولا تزال هذه المحطات وسيلة الإطلاع وواسطة الاتصال على مدار عدة عقود في البلدان العربية، وهي أكثر وسائل التثقيف والإثراء الفكري انتشارا مما يسمح لها بلعب دور أساسي في عملية حماية وترقية حقوق الإنسان والديمقراطية أيضا تبعا لاتساع انتشارها عند مختلف طبقات الجمهور الواسع، ونذكر هنا بكلمة المدير العام لمنظمة اليونسكو أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ألقاها بتاريخ 10 جوان 1969 وأشار فيها إلى أهمية الإذاعة والتلفزة في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان؛ وكان أن تضمنت بعض برامج المحطات الإذاعية العربية ساعات مخصصة لقضايا حقوق الإنسان.

- التلفزة:

لا يوجد حسب علمنا أي برنامج مخصص لحقوق الإنسان في أية محطة من محطات التلفزة العربية على الرغم من الدور الهام والحيوي الذي تلعبه التلفزة في حياة المواطنين العامة والخاصة،

والوقت الكبير الذي يقضيه الجمهور أمام الشاشات الصغيرة؛ ولكن غياب مثل هذه البرامج في محطات التلفزة في الوطن العربي عامة وفي الجزائر خاصة، لا يعني بأن الأوضاع أفضل في أوربا أو أمريكا [69] ص 388 ، فمعالجة حقوق الإنسان يبقى في دائرة المواضيع الحساسة التي يتم تجنبها في معظم الأحيان إن لم يكن كلها.

- الانترنت:

الانترنت وسيلة اتصال فريدة أحدثت قطيعة مع ماضي التستر على الانتهاكات التي تحدث في العالم، لم تكن هناك وسيلة أخرى قبلها تتمتع بميزاتها، فقد لعبت دورا مهما في نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال تسهيل الوصول إلى المواثيق الدولية وتعميمها ورصد الخروقات وفضحها.

تسمح الانترنت للأشخاص إبداء آراءهم مباشرة إلى جمهور عالمي وبسهولة، كما تسمح أيضا توصيل الأفكار والمعلومات مقارنة بأجهزة الإعلام الأخرى، فهناك اتصال حيوي بين الانترنت وحقوق الإنسان، فهي وسيلة دمقرطة تساعد في ترقية حقوق الإنسان، ولكنها مهددة بالعديد من القيود والعراقيل في الوطن العربي وعلى وجه الخصوص في الجزائر، كغياب التكوين في مجال مواكبة التطور المستمر للانترنت فإذا كانت الأمية في وقت من الأوقات تعني عدم معرفة القراءة و الكتابة فان الأمية في يومنا الحاضر تعني عدم معرفة استعمال الانترنت، و هذا يمثل عائقا أساسيا أمام المدافعين على نشر قيم حقوق الإنسان الذّين يجدون عدة صعوبات لولوج عدة مواقع.

كما أن هناك عامل آخر وهو عامل اللغة، بحيث أضحت أغلب أدبيات حقوق الإنسان عند صدورها تصدر باللغة الانجليزية كما أن أغلب مواقع المنظمات غير الحكومية العالمية فيها نشرات مهمة باللغة الانجليزية تتطلب مصطلحات خاصة للوصول إليها، هذا فضلا على وجود عدة مشاكل تعوق المستخدم العربي عن استخدام الانترنت وتصفح المواقع العربية نظرا لمحدودية انتشار استخدامها في الوطن العربي خاصة في الجزائر سواء من حيث التجهيزات أو عدد المستخدمين مقارنة بالنسب العالمية بسبب بعض المعوقات الفنية والإصطلاحية ذات الصلة باللغة العربية [101].

وعبر الانترنت استطاعت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية تأسيس قنوات اتصال وتبادل المعلومات والتجارب والآراء، وأصبحت منتدى أساسي لإجراء الحوار والنقاش وتناول موضوعات حقوق الإنسان المعقدة، وتنسيق الحملات بشأنها وتوجيه نداءات التضامن، كما أصبحت وكالة أنباء فورية.

وفي هذا الصدد يؤكد أنصار حقوق الإنسان بأن جمع المعلومات ومعالجتها ونشرها تعد من الوظائف الأساسية في مجال حقوق الإنسان، والانترنت بدورها تجعل هذه الوظائف أكثر انتشارا وفاعلية وكفاءة وإدراكا لهذه الفوائد.

ويتجه مدافعو حقوق الإنسان إلى الانترنت للاتصال مع بعضهم لتعليم الجمهور وإعلامه، وتسهيل عمل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال الإبلاغ عن ضحايا حقوق الإنسان ومظاهر الانتهاكات، وقد كان نشطاء حقوق الإنسان من بين الأوائل الذين استخدموا الانترنت في إجراء اتصالات سرية والحصول على المعلومات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان، واستخدموا أيضا قوائم البريد الالكتروني والفيسبوك والتويتر بوصفها وسائل سريعة وفعالة اقتصاديا، وقد أسهمت الانترنت في زيادة جماعات حقوق الإنسان على مستوى العالم.

وتعد الانترنت وسيلة مناسبة للعديد من منظمات المجتمع المدني وخصوصا منظمات حقوق الإنسان، فهي وسيلة رخيصة وسهلة الوصول وعالمية، ويرى الباحثون ونشطاء المنظمات غير الحكومية أن المعلومات المناسبة والموثوق بها والدقيقة، لا غنى عنها للدفاع عن حقوق الإنسان، وتعد مثل هذه المعلومات قاعدة للتعليم العام وضغطا سياسيا لمنع الانتهاكات الأخرى، ولذلك فإن جمع المعلومات ومعالجتها وتقديمها بالإضافة إلى القدرة على نشرها بشكل استراتيجي، تعد من الوظائف الأساسية في عملية الدفاع عن حقوق الإنسان [102].

وإذا كانت المقولة السائدة من يتوفر على المعلومة يتوفر على السلطة فإن الإنترنت قلبت هذا التصور بحيث أصبح من ينشر ويعمم المعلومة هو الذي يتوفر على السلطة.

2.3.2.2.2: الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية تقوم بدور كبير في دعم وتعميق وحماية حقوق الإنسان باعتبارها تنظيمات غير حكومية، ويتم ذلك من خلال الوظائف التي تضطلع بها، ومن خلال التأثيرات والضغوطات (كوسائل إجرائية) التي تمارسها على الفواعل الرسمية انطلاقا مما تمتلكه من قوة.

وعليه فإن الأحزاب تشكل مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها، لأنها تمثل حجر الزاوية بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية؛ وأهمية الأحزاب في هذا المجال خاصة في و النظم الديمقراطية الليبرالية تبرز من خلال قول

الفقيه الأمريكي غارنر Garner "إن الأحزاب تقوم بدور كبير في تسيير الإدارة الحكومية كما يقوم البخار في تسيير القاطرة البخارية"، ومن هنا يظهر التلازم والترابط بين الأحزاب وبين الحقوق والحريات الفردية؛ هذا التلازم الذي عبر عنه الفقيه الفرنسي EISEMANN بقوله:" لا حرية سياسية بدون أحزاب" [15] ص 13.

ظهرت الأحزاب في البداية في شكل لجان انتخابية مكلفة بتوفير رعاية وجهاء المرشح، وجمع الأموال الضرورية للحملة الانتخابية في إطار الجمعيات، ووجود مجموعات برلمانية في نفس الوقت تضم نوابا من نفس الاتجاه بهدف القيام بعمل مشترك، مما أدى إلى تقارب نيابي بينهما أدى إلى ولادة الأحزاب بالمفهوم الحديث، وتلعب هذه الأخيرة دورا مزدوجا في التمثيل السياسي، من جهة تُؤطر الناخبين، بتطوير الوعي السياسي للمواطنين والسماح لهم بالتعبير عن الخيارات السياسية، كما تختار المرشحين الذين تجري بينهم المنافسة الانتخابية؛ فهي تفتح آفاقا للمواطنين لإبراز حقوقهم ومشاركتهم في الحياة السياسية، وتساعد على نمو الوعي السياسي لديهم.

إن ما يتمتع به الحزب من خصائص مؤسساتية جعل منه الإطار الملاءم لتنظيم حقوق المشاركة السياسية، بفعل التنامي المتزايد للوعي السياسي لدى المواطنين، كما تعتبر الأحزاب من أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم، إذ تسمح للفرد بأن يكون له تأثير في إدارة الشؤون السياسية بانضمامه إلى الجماعة التي يريد، والى المبدأ الذي يرغب في الدفاع عنه، وبدون أحزاب لا يُتصور لرغبات الأفراد أن تجد لها متنفسا ولا تأثيرا على المسائل المتعلقة بالحياة العامة، فهي تعمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومبادئها بطريقة منظمة وفعالة [15] ص 13.

ومن ناحية ثانية تعد الأحزاب نوعا من أنواع الوساطة بين الحكومة والناخبين، إذ تلعب دورا هاما في التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها وإبلاغها إلى الجهات الرسمية، إن وظيفة الوساطة التي يقوم بها الحزب تضمن له واقعيا مساعدة وخدمة المواطنين [39] ص 77.

وقد كانت ولا تزال الأحزاب السياسية إحدى التنظيمات الرئيسية في الدولة التي تُطلع المواطنين على تصرفات الحكومة، وكانت ولا تزال أيضا من العوامل الرئيسية في استقرار الحكومات أو الإطاحة بها، إلى جانب ذلك قد تكون سببا في خلق الفوضى وبث روح الانقسام والانشقاق [17] ص 291 ؛ والنقطة الرئيسية فيما يتعلق بهذه الأحزاب هي أنها جماعات تتحقق لها درجة معينة من التنظيم والاستمرار [36] ص 112 .

مما تقدم نلاحظ أن النظام السياسي الذي يرتكز على صورة الحزب الواحد أو يرفض فكرة الحزبية من أساسها لا يكون ضامنا للحقوق والحريات الفردية، ذلك أن الحزب الواحد أو رفض الحزبية يعني ممارسة الحرية السياسية في دائرة مغلقة، وهذا يقود كما يقول الأستاذ حسن سميع إلى ثلاثة أمور وهي: طاعة عمياء، ثورة هوجاء أو عمل في الخفاء.

هذا وتؤدي الأحزاب في الحياة السياسية والاجتماعية دورا كبيرا ونشاطا خلاقا في دعم وتعميق الحريات العامة للمواطنين، وتعميق ممارستهم لها عن طريق ما تعقده من اجتماعات ومؤتمرات وندوات، وأيضا عن طريق صحافتها الحزبية.

يكفي أن تكون الأحزاب السياسية في حد ذاتها أحد لوازم الديمقراطية التي تسعى إلى حماية وترقية حقوق الإنسان من خلال إسهاماتها في تطور الوعي السياسي بين الأفراد وذلك بإكسابهم أسلوب التفكير السياسي السديد وتكوين رؤيتهم السياسية بما تقدمه من معلومات تتعلق بالعمل السياسي وبالحياة العامة في مختلف نواحي الحياة.

3.2.2: المنظمات الدولية غير الحكومية (فروع الجزائر)

بداية، قد يكون من المفيد الإشارة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية، هي إحدى القوى الجديدة في النظام الدولي المعاصر، المركبة والمتعددة المتغيرات، ومن ثم فإن مفاهيمها الدالة تتسم بالعمومية والتعقيد وبتعدد الأبعاد، كما اختلف المفكرون وأصحاب النظريات في وضع تعريف محدد لها، معتبرين إياها نتاجا لخبرة اجتماعية مشتركة من حيث الزمان والمكان [24] ص 09؛ وقد اعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بثقلها حين قال:" إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية، فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية..." [46] ص 71.

كما تساهم المنظمات غير الحكومية ميدانيا في إطار ترقية حقوق الإنسان، فهي من جهة تعمل على أرض الواقع في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى أنها تساهم في تبني قواعد حقوق الإنسان عن طريق تواجدها في المنظمات الدولية وعلى الخصوص في منظمة الأمم المتحدة، أين تتمتع بالمركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية المتخصصة في الموضوع [41] ص 381.

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية والتي لها دور في احترام حقوق الإنسان نذكر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

1.3.2.2: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة عالمية غير حكومية مستقلة ومحايدة وراعي القانون الدولي الإنساني وحارسه، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والحفاظ على حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، وبمعنى آخر فإن مهمتها هي رصد ومراقبة حقوق الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة.

وبدأت فكرة تأسيسها إلى عام 1859 أثناء حرب الوحدة الايطالية حينما اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة صغيرة تدعى "سولفرينو" في شمال ايطاليا، وفي ذلك اليوم كان احد مواطني سويسرا ويدعى Henry Dunant هنري دونان متوجها إلى المنطقة لمقابلة نابليون الثالث في أمور شخصية، شاهد عددا من الجرحى في ساحة المعركة، فكافح ونظم عملية إسعاف بمساعدة السكان المحليين، وبعدها كتب تجربته هذه في كتاب تحت عنوان "تذكار سولفرينو"، كما وجه نداء يدعو فيه إلى إنشاء جمعيات للإغاثة والإسعاف في وقت السلم، ويكون الممرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب.

تعتبر اللجنة منظمة دولية بحسب نشاطها فقط فهو مبني على القانون الدولي الذي حدد بتكليف من المجموعة الدولية وتحديدا اتفاقيات جنيف التي تعد من أكثر المعاهدات انضماما وتصديقا.

تحتفظ اللجنة بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى، وتتعامل معها على أساس التنسيق وليس التبعية، والاهم هو أن منظمة الأمم المتحدة منحت اللجنة مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتمتع بمركز مماثل في المنظمات الدولية الحكومية، فضلا على التقاء بعثتها كل شهر مع رئيس مجلس الأمن، والتقاء رئيسها سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

تقوم اللجنة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في النزاعات الدولية المسلحة، وتوصي بتقديم الإعانة دون تمييز، وتتلقى أي شكوى بشان الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، كما تستند على أسس وقواعد قانونية لتقديم نشاطاتها، بحيث تجعل تدخلا قانونيا دون الإخلال بالمادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

تعمل هذه اللجنة وفق مبادئ أعلن عنها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تتمثل في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة الطوعية والوحدة العالمية [43] ص 108.

الجدير بالذكر أن الأصل في تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لا يتم نشرها، ولكن يمكن للجنة كتدبير احتياطي، إذا ما قامت السلطة الحاجزة بنشر جزء فقط من تقارير اللجنة دون موافقتها، فإن للجنة أن تحتفظ بحقها في نشر التقارير كاملة لتفادي أي تأويل غير دقيق أو ناقص لملاحظاتها وتوصياتها، ولعل أسلوب السرية المعتمد من طرف اللجنة هو السبب في مصداقيتها وحيادها وهو الذي يكسبها ثقة الأطراف المتنازعة ويُسّهل لها عمليا الوصول إلى ضحايا النزاعات والى السجون والمعتقلات، كما أن هذا الأسلوب يُتَبع للحفاظ على سلامة الأشخاص المحتجزين، ذلك أن نشر تقارير اللجنة قد يؤدي إلى إيذائهم ومنعها من زيارتهم، وبالتالي استحالة تقديم الأدلة المساعدة لهم؛ هذا وقد منحت اللجنة استثناء قانونيا لإعفائها من تقديم الأدلة.

إن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي امتد على طول أكثر من 150 سنة على المستويين الوطني والدولي الهادف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان حتى وإن كان عدوا، وإيجاد نوع من الإنسانية المفقودة في المعارك كثيرا ما تعترضه تحديات يجب تجاوزها ليس فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بل أن تطبيقه متوقف على الإدارة الفعلية للدول المتنازعة على احترامه [100] ص 17.

ولقد اهتمت هذه اللجنة بحماية حقوق الإنسان في الجزائر خاصة في فترة العنف التي عرفتها الدولة، وما نتج عنها من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، فكانت ترسل مبعوثيها لمناقشة تلك المواضيع مع السلطات الجزائرية؛ وإن أهم موضوع خُوّل للجنة مناقشته هو موضوع "الاختفاء القسري" وذلك لطبيعة عمل اللجنة والذي يتسم بالسرية وعدم التدخل في أسباب الاحتجاز، وعدم التشهير بممارسات الأنظمة السياسية، ولأجل ذلك طالبت اللجنة السلطات الجزائرية بالسماح لمندوبيها بزيارة جميع المحتجزين لأسباب أمنية ومناقشة بعض الأمور معهم، وفي هذا تجسيد لحماية الأفراد وتكريم للإنسانية.

2.3.2.2: منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة غير حكومية أنشئت عام 1961 على اثر مقال نشره احد المحامين البريطانيين في صحيفة "OBSERVER" اللندنية، دعا الناس فيها جميعا على العمل بطريقة سلمية للإفراج عمن سماهم سجناء الرأي والضمير، وقد لاقت هذه الدعوة قبولا واسعا في كثير من الدول، تتواجد فروعها

في دول مختلفة وهي تتشكل من مجلس إدارة أعلى يعتبر هو الجهاز الدولي للمنظمة ويتألف من ممثلين منتخبين من قبل فروعها المتواجدة عبر الدول، وللمنظمة نظام داخلي يحدد مهامها وهيكلها، يتم تعديل النظام الداخلي بأغلبية الثلثين، كما تتشكل المنظمة من لجنة تنفيذية دولية وأمانة مقره لندن.

تعرف منظمة العفو الدولية نفسها بأنها:" حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان"، وهي تعتبر أشهر منظمة غير رسمية، وذلك على أساس أن كل نشاط غير رسمي هو البحث والحصول على معلومات عن مواقف حقوق الإنسان، إقناع النخبة الحاكمة مباشرة والمشاركة في مراقبة المحاكمة وزيارة السجون والمعتقلات؛ يتكون الهيكل التنظيمي لها من: المجلس الدولي وهو أعلى سلطة في المنظمة وهو واضع سياساتها العامة، ومن الهيئة التنفيذية التي تضطلع بمهمة تنفيذ قرارات المجلس الدولي، ومن الأمانة العانة والتي عي عبارة عن جهاز إداري دائم للمنظمة.

تسعى منظمة العفو الدولية على أساس الاستقلال والنزاهة والحياد، إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي، مثلما ورد في المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة؛ وطبقا لهذه المادة تتحدد صلاحيات المنظمة على وجه العموم والتي سنذكر البعض منها فقط فيما يلي:

- معرفة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص دونما تمييز في حرية اعتناق معتقداته والتعبير عنها.

- السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، وتقديم المعونة لهم ومعارضة السجن أو الاعتقال أو غير ذلك من القيود المادية التي تُفرض على أي شخص، إما بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو لأسباب ذات صلة بانتمائه العنصري أو أصله الوطني.

- العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ومعارضة اعتقال أي سجين سياسي دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة.

- وإجمالا تسعى المنظمة إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والتمسك بالإعلان العالمي وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ولتحقيق أهدافها تسعى وفق منهج تعمل على أساسه إلى الرجوع إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار المرجعي لعمل المنظمة وخاصة المواد: 03-05-07-09-10-18-19 [78].

تستقي المنظمة معلوماتها من عدة مصادر كالشكاوى التي يتقدم بها ذووا الشأن في الدول كافة، الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص المنتهكة حقوقهم ووسائل الإعلام في مختلف الدول، كما أنها

تعتمد على ما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية من تقارير وكذا بعثات تقصي الحقائق ولجان مراقبة المحاكمات.

لقد ساهمت تقارير منظمة العفو الدولية في كشف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ومن أمثلتها تقرير المنظمة لعام 1974 والذي كشف النقاب عن القمع السياسي وعمليات الإعدام والتعذيب في ظل نظام الرئيس أوغوستوبينوشيه في الشيلي، وتقرير عام 1998 والذي أكد على أهمية حقوق الإنسان، كما عرضت من خلاله مبادئ حقوق الإنسان (مبدأ العالمية ومبدأ عدم التجزئة)، من جهة أخرى أكدت على تحدي الحكومات لهذه المبادئ وهذه الحقوق مبرزة انتهاكاتها حتى يكون الرأي العام ومختلف المسؤولين العاملين على حماية حقوق الإنسان على علم بها؛ ومن أمثلة تقاريرها أيضا تقرير عام 2007 والذي تعرضت فيه إلى وقائع أزمة دارفور بالسودان وتطرقت إلى حال حقوق الإنسان في المنطقة ومختلف الانتهاكات الواقعة عليها من عنف ضد المتظاهرين وقيود شديدة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، حالات الاعتقال إلى جانب وصفها لحالة المحاكمات الجنائية التي تصب كلها في قائمة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في هذا الإقليم [82].

ويعتبر فرع الجزائر صورة لما تعبر عنه منظمة العفو الدولية الأصلية، فقد كان لهذه الأخيرة دورا هاما في المطالبة باحترام حقوق الإنسان وآدميته خاصة خلال العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر، وتجلى ذلك من خلال:

- مطالبتها أولا بالسماح لها بالدخول للدولة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان فيه.

- مطالبتها للسلطات الجزائرية بفتح تحقيقات حول مسؤولية قوات الأمن في الاغتيالات التي تعرض لها المدنيين والتجاوزات التي قامت بها هذه القوات في إطار تأدية مهامها في مكافحة الإرهاب (الإيقاف التعسفي والإعدام دون محاكمة...الخ).

ورغم العلاقة المتوترة بين السلطات الجزائرية ومنظمة العفو الدولية إلا أن هذه الأخيرة رحبت بالخطوات التي أقدمت عليها السلطات الجزائرية والمتعلقة بـ:

- وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام نظرا لصدورها في ظروف استثنائية لم تبق فيها حتما الإجراءات القانونية في أعمال القبض، المحاكمة العادلة كما تنص عليها مختلف الاتفاقيات الدولية.

- حل المحاكم الخاصة.

- العفو على الكثير ممن كان محكوما عليهم بالإعدام.

نخلص مما سبق إلى القول بأن الآليات المؤسساتية الوطنية الحكومية منها وغير الحكومية يمكن أن تلعب دورا كبيرا في ترقية وحماية حقوق الإنسان خاصة في البيئة السياسية المنفتحة وفي المناخ الديمقراطي المناسب، فبالرجوع عبر التاريخ نجد بأن الجزائر عرفت اهدارا شديدا لحقوق الإنسان وخاصة في فترة الاستعمار وفي العشرية السوداء، وبالرغم من هذه الظروف انتهت إلا أنه لا يمكن التسليم بأن حقوق الإنسان في الجزائر تحضى بحماية فعلية وواقعية.

الخاتمة

منذ عدة عقود وصفت النظم السياسية الوطنية والعربية، ومن بينها النظام السياسي الجزائري، بأنها تفتقر إلى التشريعات الضامنة للحقوق الإنسانية الأساسية من جهة، وضعف ما هو موجود من آليات مؤسسة مما أدى إلى إنشاء آليات جديدة ومتعددة من أجل توفير الحماية الأفضل للحقوق والحريات، وهذه الآليات تنوعت بين حكومية وغير حكومية، إذ نجد أن الجزائر تعد من بين الدول التّي أدركت القيمة الفعلية الملموسة لمكانة الحريات العامة لاسيما بعدما أصبحت طرفاً في العديد من الآليات الدولية بموجب تصديقها وتوقيعها على عدة اتفاقيات دولية بشأنها، وهذا منذ أن أعلنت صراحة بموجب دستورها الأول عام 1963 غداة الاستقلال طبقا للمادة 11 منه بتأكيدها على انضمام الجمهورية الجزائرية إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذّي يحدد من ضمن الأهداف الأساسية للجمهورية الدفاع عن الحريات وكرامة الإنسان.

إن عمل التصديق أو الانضمام يعبران عن نية الجزائر في تحمل مسؤولياتها الوطنية والدولية وبالتالي كان لزاما تطويرها للآليات التي تتولى العمل على حماية وترقية هذه الحقوق، لذلك أنشأت الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان لتتولى السهر على احترام وتجسيد الحقوق المدنية والسياسية ثم استبدلت بالمرصد الوطني ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان كما رأينا.

ولعل الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تبني هذا النهج هو تأزم الأوضاع الداخلية منذ أحداث أكتوبر1988 وما لحقها من انتهاك للحقوق وقمع الحريات، إذ عانت الجزائر من الأزمة الأمنية التي مرت بها خلال حقبة التسعينات من القرن الماضي والتي كانت حقا حقبة للتجاوزات والانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان مما جعل السلطة تولي اهتماما أكبر لحقوق الإنسان، من خلال مجمل السياسات التي تلتقي عند نقطة المصالحة الوطنية المتبناة عام 2006.

لكن ما يمكن استنتاجه و رغم الجهود الظاهرية المبذولة إلا أن مسألة الحقوق و الحريات في الجزائر مازالت تعاني من الحماية غير الفعالة بدليل أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان تعرضت إلى التنزيل من درجة الاعتماد مما دفع بالسلطة إلى القيام بمبادرة تصحيح الوضع القانوني لهذه اللجنة استجابة إلى متطلبات المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووفقا لما تم تناوله من مواضيع من ثنايا هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- لقد اتضح لنا اهتمام الجماعة الدولية بموضوع حقوق الإنسان من خلال ما كرسته من ضمانات لحماية هذه الحقوق، وهي تتمثل في خلق آليات، أجهزة رقابة وإشراف دولية لتؤدي دورها في مواجهة الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة لكل جهاز من هذه الأجهزة.

- أن مسؤولية حماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الحكومة بالدرجة الأولى عبر مختلف المؤسسات والمنظمات والأجهزة المكونة للمجتمع وضمن مختلف الآليات التي تلعب كلها أدوارا مهمة وبنّاءة في صيانة وحماية وإشاعة هذه الحقوق.

- أن الجزائر كباقي الدول لها منظومة قانونية، تتولى كفالة الحقوق والحريات من خلال ما أنشأته من مؤسسات وأجهزة، حتى وإن لم ترقى هذه المنظومة إلى مستوى قريناتها الموجودة في بعض الدول، خاصة الدول الغربية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن هذه المنظومة تعمل على تحقيق الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون اللذّان يمثلان ضمانتين أساسيتين لترقية وحماية حقوق الإنسان كما هو الحال في النظم الغربية المتطورة.

- إن المنظمات الوطنية غير الحكومية يمكن أن تؤدي دورا هاما في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الدولي ، الإقليمي والوطني، مما يتعين تشجيعها على ذلك من أجل زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان، غير أن هذه المنظمات لا نجدها في الواقع تتمتع بهذه المكانة في الجزائر، مما جعل التنسيق يكون ضعيفا أو مفقودا بين هذه المنظمات والمؤسسات الرسمية.

- غياب ثقافة الديمقراطية لدى السلطة، ولدى الطبقة السياسية، ولدى الشعب عموما، أو كما قال مالك بن نبي بغياب الشعور الديمقراطي فلا يمكن أن تكون ممارسة حقوق الإنسان إن لم تسبق بشعور ديمقراطي يتحرك في كيان الفرد ويمازج أفكاره.

- يبقى البرلمان عرضة لتغيير الأغلبية الحزبية، ولذلك فإن المؤسس عهد بتقنية عالية إلى جعل البرلمان مؤسسة دون أهمية تشريعية ولا رقابية:

أولا: بأولوية الحكومة في التشريع.

ثانيا: يجعل الرقابة البرلمانية مستحيلة أحيانا وغير فعالة أحيانا أخرى.

ثالثا: بتشكيل غرفة ثانية يعين ثلث أعضائها من طرف رئيس الجمهورية والباقي يعينون بالانتخاب غير المباشر، وبالتالي يسقط مبدأ التمثيل الشعبي، وأن البرلمان يمثل الإرادة العامة، ونتيجة لكل هذا

شكّل الدستور عائقا أمام الشعب ليمارس سيادته وليس لتثبيت الشرعية في المجتمع السياسي والمدني، فهو ليس القطيعة الدائمة بين المجتمعين وخاصة خلال الانتخابات التي يفترض فيها أن تكون الرابط بينهما بتحويل الاجتماعي إلى سياسي، أي تحويل الأصوات إلى مقاعد ونسب مئوية، ولكن الدستور لم يحقق هذا بل على العكس إذ يوفر آليات تشكل وتحرف هذه الأصوات حسب مصلحة الهيئة الحاكمة.

- تفشي روح الزعامة داخل الأحزاب حيث نجد أن بعض الأحزاب ورغم صدور عدة عقود على تأسيسها إلا أن قياداتها لم تتغير، ولم يحدث تداول على القيادة داخل الأحزاب.

- إلى حد الآن فان الظروف الخارجية لم تعمل في اتجاه فتح المجال السياسي والإعلامي في الجزائر، فبعد التأييد الايجابي والسلبي اتجاه توقيف المسار الانتخابي وبعد التطورات التي عرفتها الساحة الدولية والمشروع الأمريكي نحو ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، إلا أننا لم نلحظ أن هناك دفع بالأمور نحو فتح المجال السياسي والإعلامي، وهو ما يعبر عن دعم غير مباشر للديمقراطية المقيدة المنتهجة من طرف السلطة.

في معرض كل ما سبق بيانه سلفا ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات البادية إلينا من خلال الجهد المبذول على مدار صفحات هذه الدراسة وتتلخص في الآتي:

- على السلطة أن تفتح حوارا جديا مع الطبقة السياسية ومكونات المجتمع من شخصيات مستقلة ومحايدة، أحزاب سياسية، مجتمع مدني، أساتذة مختصين في القانون الدستوري والعلوم السياسية...الخ. من أجل بلورة عناصر الإصلاح السياسي لتعديل الدستور والقوانين العضوية، قانون الانتخابات، وقانون الأحزاب السياسية....

- وضع قواعد وآليات لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية ورقابية) وأدواتها الدستورية، وضمان استقلاليتها.

- ضرورة النص على شرط حسن السمعة والسلوك في المرشح لمختلف الانتخابات، ذلك أن اشتراطه بالنسبة للوظائف الإدارية يستدعي بالضرورة اشتراطه لمرشحي الوظائف التشريعية من باب أولى.

- تأكيد اشتراط التصريح بالممتلكات بالنص عليه ضمن نصوص القانون العضوي للانتخابات المتعلقة بشروط الترشح لمختلف الانتخابات حتى لا يمكن التغاضي عنها وتطبيقها بصرامة.

- ضرورة النص في القوانين الانتخابية على حصول المرشح سواء لرئاسة الجمهورية أو لعضوية المجالس المنتخبة على مؤهل علمي على غرار ما يتطلب في المرشح للوظائف العليا الإدارية.

- ضرورة العمل على تسهيل مهمة المجتمع المدني من جمعيات ونقابات...الخ وكذا الأحزاب السياسية للقيام بدورها بالتنشئة والتربية السياسية لأفراد الشعب، حتى تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في نجاح المسار الديمقراطي.

- من أجل زيادة استخدام الانترنت من قبل المستخدم العربي المدافع على حقوق الإنسان لابد من تعريب الانترنت والتي تتم من خلال تعريب بعض أنظمة التشغيل وتعريب المحتوى وبعض الأدوات والبرامج التي تنشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان

- أن تقوم الحكومة بدعم وتشجيع ومنح هذه الأجهزة سواء الحكومية أو غير الحكومية، كل أسباب النجاح في مهامها من أجل تحقيق حماية أفضل وأجدى لحقوق الإنسان.

وأخيرا فإنه لابد على كل الشعوب باختلاف مناهجها وإيديولوجياتها أن توحد أفكارها وتكثف جهودها من أجل التوصل إلى فكرة مرادها أنه مهما كان شكل الدولة فهو واحد عند الإنسان، فكفى الاعتراف بالإعلانات والتصديق على المواثيق التي لا تضمن حماية شاملة ولا تكون إلا حبرا على ورق، وبذلك ينبغي توعية الإنسان ونشر فكرة الحرية بأطر ديمقراطية.

الملاحق

قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الجزائر

أ - صكوك عامة:

رقم	عنوان الصك	تاريخ		المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
		إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	انضمام/ تصديق الجزائر		
01	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1948	المادة11 لدستور 1963	ج.ر رقم 64 ليوم10-09-1963	
02	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	إ:1966 د.ح.ت:03-02-76	16-05-1989	ج.ر رقم 20 ليوم17-05-1989	إعلانات تفسيرية على المواد: 23;13;8;1
	إعلان بشأن المادة 41 المتعلق اختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من طرف دولة ضد دولة طرف أخرى.	د.ح.ت:28-03-76	12-09-1989		إعلان غير محدد الزمن
03	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	إ:1966 د.ح.ت:23-03-76	16-05-1989	ج.ر رقم 20 ليوم17-05-1989	إعلانات تفسيرية على المواد: 23;22;1
04	البروتوكول الاختياري(1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	إ:1966 د.ح.ت:23-03-76	16-05-1989	ج.ر رقم 20 ليوم17-05-1989	
05	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	إ:1981 د.ح.ت:21-10-86	23-02-1987	ج.ر رقم 06 ليوم04-02-1987	
06	بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب	إ:جوان 1998	03-03-2003	ج.ر رقم 15 ليوم05-03-2003	
07	بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي	إ:جويلية 2003	06-06-2007	ج.ر رقم 39 ليوم13-06-2007	
08	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	إ:ماي 2004	11-02-2006	ج.ر رقم 08 ليوم15-02-2006	

ب -صكوك متعلقة بمكافحة التمييز:

رقم	عنوان الصك	تاريخ		المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
		إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	انضمام/ تصديق الجزائر		
01	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	إ:1965 د.ح.ت: 69-01-04	1966-12-15	ج ر رقم 110 ليوم 1966-12-30	
	إعلان بشأن المادة 14 للاتفاقية المتعلق بصلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة بلاغات من أفراد أو جماعات أفراد	د.ح.ت: 82-12-03	1989-09-12		
02	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	إ: 1973 د.ح.ت: 76-07-18	1981-12-05	ج ر رقم 01 ليوم 1982-01-05	
03	اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	إ: 1960 د.ح.ت: 62-05-22	1968-10-15	ج ر رقم 87 ليوم 1968-10-29	
04	اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم111) المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة	إ: 1958 د.ح.ت: 60-06-15	1969-05-22	ج ر رقم 49 ليوم 1969-06-06	
05	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	إ: 1960 د.ح.ت: 88-04-03	1988-05-03	ج ر رقم 18 ليوم 1988-05-04	

ج- صكوك متعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب:

رقم	عنوان الصك	تاريخ		المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
		إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	انضمام/ تصديق الجزائر		
01	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	إ: 1948 د.ح.ت: 12-01-51	11-09-1963	ج.ر رقم 66 ليوم14-09-1963	تحفظات على المواد: 12;9;6
02	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو أللإنسانية أو المهنية	إ:1984 د.ح.ت:26-06-87	16-05-1989	ج.ر رقم 20 ليوم17-05-1989	
	إعلان يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة 21 و22 للاتفاقية، في استلام ودراسة بلاغات دولة طرف ضد دولة طرف أخرى أو واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد	د.ح.ت:26-06-87	17-05-1989		
03	اتفاقية منظمة الوحدة افريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا	إ:1977	06-06-2007	ج.ر رقم 39 ليوم13-06-2007	

د- صكوك متعلقة بالمرأة والطفل:

رقم	عنوان الصك	تاريخ		المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
		إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	انضمام/ تصديق الجزائر		
01	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	إ: 1979 د.ح.ت: 03-09-81	1996-01-22	ج.ر رقم 6 ليوم24-01-1996	تحفظات على المواد: 1#29;16;4#15 ;2#9;2
02	اتفاقية حقوق الطفل	إ:1989 د.ح.ت:02-09-90	1989-05-16	ج.ر رقم 91 ليوم23-12-1992	تحفظات على المواد: 17;16;14;13
03	الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	إ:1990	1989-05-16	ج.ر رقم 41 ليوم09-07-2003	
04	الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	إ:20-12-52 د.ح.ت: 07-07-54	1989-05-16	ج.ر رقم 26 ليوم25-04-2004	
05	الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل 1990	إ:17-06-1999	1987-02-23	ج.ر رقم 26 ليوم28-11-2000	
06	تعديل الفقرة 02 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل	إ:12-12-1995	2003-03-03	ج.ر رقم 20 ليوم05-04-1997	
07	اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، المعتمدة خلال الدورة التاسعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية	إ: 14-02-2002	2007-06-06	ج.ر رقم 12 ليوم23-02-2003	
08	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	إ: 25-05-2000	2006-02-11	ج.ر رقم 55 ليوم06-09-2006	
09	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	إ: 25-05-2000		ج.ر رقم 55 ليوم06-09-2006	

هـ- صكوك متعلقة بالقانون الدولي الإنساني وباللاجئين:

رقم	عنوان الصك	تاريخ		المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
		إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	انضمام/ تصديق الجزائر		
01	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان	إ: 1949 د.ح.ت:50-10-21	1960-06-20		تم الانضمام إلى هذه الصكوك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية
02	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار	إ:1949 د.ح.ت:50-10-21	1960-06-20		
03	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب	إ:1949 د.ح.ت:50-10-21	1960-06-20		
04	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب	إ:1949 د.ح.ت:50-10-21	1960-06-20		
05	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف ل 12أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية (البروتوكول1)	إ:1977 د.ح.ت:78-12-07	1989-05-16	ج.ر رقم 20 ليوم17-05-1989	
	إعلان بمقتضى المادة 90 من البروتوكول 1 متعلق بالقبول المسبق لاختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	د.ح.ت:91-06-25	1989-08-16		
06	لبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف ل12أوت1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية (البروتوكول 2)	إ:1977 د.ح.ت:78-12-07	1989-05-16	ج.ر رقم 20 ليوم17-05-1989	
07	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	إ:1951 د.ح.ت:54-04-22	1963-07-25	ج.ر رقم 105 1963	
08	اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية متعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا	إ:1969 د.ح.ت:74-06-20	1973-07-25	ج.ر رقم 68 ليوم24-08-1973	
09	اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية	إ:1954 د.ح.ت:60-06-06	1964-06-08	ج.ر رقم 57 ليوم14-07-1964	

و- صكوك متعلقة بالرق والاتجار بالأشخاص:

رقم	عنوان الصك	تاريخ		المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
		إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	انضمام/ تصديق الجزائر		
01	الاتفاقية الخاصة بالرق ل1926، المعدلة بالبروتوكول المحرر في 07ديسمبر 1953	د.ح.ت:55-07-07	1963-09-11	ج.ر رقم 66 ليوم14-09-1963	
02	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق	إ:1956 د.ح.ت:57-04-30	1963-09-11	ج.ر رقم 66 ليوم14-09-1963	
03	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	إ:1949 د.ح.ت:51-05-25	1963-09-11	ج.ر رقم 66 ليوم14-09-1963	تحفظات على المادة 22
04	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري	إ:1957 د.ح.ت:59-01-17	1969-05-22	ج.ر رقم 49 ليوم06-06-1969	
05	بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	إ:2000-11-15	2003-11-09	ج.ر رقم 69 ليوم12-11-2003	تحفظات
06	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	إ:2000-11-15	2002-02-05	ج.ر رقم 09 ليوم10-02-2002	تحفظات
07	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	إ:2000-11-15	2003-11-09	ج.ر رقم 69 ليوم12-11-2003	تحفظات

ي- صكوك متعلقة بالإرهاب

رقم	عنوان الصك	تاريخ		المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
		إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	انضمام/ تصديق الجزائر		
01	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	إ: 1998-04-22	1998-12-07	ج.ر رقم 93 ليوم1998-12-13	
02	اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته	إ:1999-07-14	2000-04-09	ج.ر رقم 30 ليوم2000-05-28	
03	بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته	إ:2004-07-08	2007-06-06	ج.ر رقم 39 ليوم2007-06-13	
04	معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي	إ:1999-07-01	2007-09-23	ج.ر رقم 60 ليوم2007-09-26	

المراجع

1 - سعيد الدقاق، محمد شريف بسيوني وعبد العظيم بسيوني- حقوق الإنسان، الجزء الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر

2 - محمد سامي عبد الحميد ود مصطفى سلامة حسين- القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988

3 - محمود شريف بسيوني وآخرون- حقوق الإنسان:دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر

4 - أحسن بوسقيعة- التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة نشر

5 - أحسن بوسقيعة - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية- الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2001

6 - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي العام- الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002

7 - أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1984

8 - أحمد بلقاسم- القانون الدولي العام "المفهوم والمصادر"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006

9 - الطيب زروتي- الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002

10 - اويحي العيفا- النظام الدستوري الجزائري، ط1، (د.م.ن): (د.د.ن)، 2002

11 - باية سكاكاني- العدالة الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003

12 - بكر القباني- الإدارة العامة، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968

13 - جيلالي بغدادي- التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999

14 - حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، جانفي 1976

15 - حسن البدراوي- الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000

16 - ساسي سالم الحاج- المفاهيم القانونية لحقوق إنسان،منشورات الجامعة المفتوحة،الجزائر، 1995

17 - سعيد بوالشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

18 - سعيد بوالشعير- النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 1993

19 - عبد العزيز قادري- حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2003

20 - عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثالث، دار الثقافة، عمان، 2006

21 - عصام العطية- القانون الدولي العام، ط 4، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1987

22 - عمار عوابدي- عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994

23 - عمر سعد الله- القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

24 - عمر سعد الله- المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

25 - عمر صدوق- دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

26 - غسان خليل- حقوق الطفل، مطبعة شمالي اند شمال بيروت، الطبعة الأولى، 2000

27 - فرونسواز بوشيه سولينيه- قاموس العمل للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، باريس،2000

28 - فوزي أوصديق- الوافي في شرح القانون الدستوري، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

29 - كمال شطاب - حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود(1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

30 - كلوديو زانغي- الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، 2006

31 - مايا ساحلي- محاضرات في مادة حقوق الإنسان والحريات العامة، المعهد الوطني للقضاء، 2003-2002

32 - محفوظ لشعب- التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001

33 - محمد الطاهر الرزقي- حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2001

34 - محمد بشير الشافعي- قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، 1992

35 - محمد محي الدين- محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002

36 - محمد منير حجاب، الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998

37 - محند أسعد- القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989

38 - مسعود شيهوب- المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999

39 - موريس دي فارجيه- المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1992

40 - موسى بودهان- الدساتير الجزائرية 1963،1976، 1989، 1996 مع تعديل نوفمبر 2008، ط8، 2008

41 - نعيمة عميمر- الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009

42 - نعيمة عميمر- محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق بن عكنون، 2008

43 - نورة يحياوي بن علي- حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

44 - Charles Rousseau- droit international public, Paris,1980

45 - Elisabeth Zouer- La Bonne foi en Droit International Public, Paris,1977

46 - أخام مليكة- دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007

47 - سرور طالبي - حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999-2000

48 - لخضر بوحرود- المنظمات الدولية غير الحكومية: مسألة حقوق الإنسان في الجزائر 92-99، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، الجزائر، 2002

49 - نادية آيت عبد المالك- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة البليدة، جوان 2005

50 - أحمد بن عبد السلام- أرضية ميثاق الحقوق والحريات الديمقراطية في الجزائر، جريدة الخبر، العدد 6241، في 20 جانفي 2011

51 - لخضر رزاوي- رفع حالة الطوارئ ساري المفعول منذ يومين، جريدة الشروق اليومي، العدد 3215، في 25 فيفري 2011

52 - م.ش- دستور "غني" بالحريات أمام واقع بلا حرية، جريدة الخبر، العدد 5532، في 15 نوفمبر 2008

53 - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان- أشغال الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان "تجارب وآفاق"، الجزائر 08و09 مارس 2003

54 - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان- النصوص التأسيسية، الجزائر، 2007

55 - آمال عبد الهادي- الإعلام كمهمتك لحقوق الإنسان، في الرهان على المعرفة حول قضايا التعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة ، 2002

56 - أمين مكي مدني- حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، وحدة الطباعة والإنتاج الفني للمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994

57 - المرصد الوطني لحقوق الإنسان- التقرير السنوي ،1995/1994

58 - المرصد الوطني لحقوق الإنسان- التقرير السنوي 1996

59 - بن زاغو نزيهة- التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس والعشرين، الجزائر، مجلس الأمة، أفريل 2010

60 - بيار كونيلون- دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، الجزائر، مجلس الأمة، أكتوبر 2003

61 - خالد دهينة- أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور والرقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع عشر، الجزائر، مجلس الأمة، نوفمبر 2006

62 - صويلح بوجمعة- مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس والعشرين، الجزائر، مجلس الأمة ، أفريل 2010

63 - طه طيار- المجلس الدستوري الجزائري: تقديم حوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، 1996

64 - عمار عوابدي- فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مجلس الأمة، مارس 2003

65 - فوزي أوصديق- حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مجلة حقوق الإنسان رقم 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، أكتوبر 1992

66 - لزهاري بوزيد- البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، الجزائر، مجلس الأمة، جويلية 2004

67 - محمد بوديار- دور البرلمانات الوطنية في إقامة نظام عدالة منصفة وفعالة في حماية حق الإنسان في المحاكمة العادلة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع عشر، الجزائر، مجلس الأمة، نوفمبر2006

68 - محمودي محمد بشير- السياسة التشريعية وحقوق الإنسان في الجزائر، في مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، الجزائر، مجلس الأمة، جويلية 2004

69 - نعومي صقر- فرص الاستفادة من الفضائيات العربية، في الرهان على المعرفة حول قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002

70 - CNCPPDH (Commission nationale consultative- Rapport annuel, état des droits de l'homme) en Algérie, 2007

71 - Encyclopedia of the United Nations and International Agreements

72 - الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966المتضمن قانون العقوبات.

73 - الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون إجراءات الجزائية

74 - الأمر 71/28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتمم بالأمر 73/04 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتضمن قانون القضاء العسكري

75 - الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

76 - القانون 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

77 - الأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية

78 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

79 - أعمال الأمم المتحدة في الميدان، حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1983

80 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة الوحدة الإفريقية ساري المفعول في 21 أكتوبر 1986، صدّقت عليه الجزائر بصفتها عضو في منظمة الأمم المتحدة وأيضا عضو في منظمة اليونسكو.

81 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب- المادة 30 في مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، رقم 10،الجزائر، (د.م.ج)، سبتمبر 1995

82 - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007 الجزائر

83 - مرسوم رئاسي رقم 44-92 مؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق ل 09فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ "الجريدة الرسمية، العدد10، الصادرة في 09 فبراير 1992

84 - M.C.Blandare, Les Mécanismes de l'organisation des NU dans le domaine des droits de l'homme, bulletin des NU, 1990

85 - المواد من 12 إلى 26 من دستور 1963

86 - المادة 23 من دستور 1963

87 - المادة 33 من دستور 1976

88 - المواد من 39 إلى 70 من دستور 1976

89 - المادة 40 من دستور 1989

90 - المادة 47 من الدستور :" لا يتابع أحد ولا يوقف، أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون طبقا للأشكال التي تم النص عليها"

91 - المادة 45 من الدستور: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

92 - Http:// www.Islamtoday.net/nawafeth/artsnow-12-53734-htm

93 - Http://algero-watch.de/pdf.fr/rapport.national.pdf.

94 - Http://lib.ohchr.org/hr.bodies/uprdocuments/seccion/dz/a-hrc

95 - http://www.al-fadjr.com/ar/national/144673.html

96 - يعرف التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه الم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا.

97 - القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 عن الجمعية العامة بالإضافة إلى مشروع نص القرار الذي قام بالتصديق عليه مجلس حقوق الإنسان والمقدم إلى الجمعية العامة تحت رقم 1/5 المعنون إقامة مؤسسات مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 2007/06/18.

98 - القرار رقم 251/60 للجمعية العامة المؤرخ في 15 مارس 2006 وقرار المجلس الاقتصادي رقم 1996/31 المؤرخ في 25 جويلية 1960

99 - المادة 164 من دستور 1996

100 - le droit international hemanitaire et les d'efis pose par les conflits arm"s contemporains; xxxe comference international de la croix rouge, Geneeve Suisse, 26-30 November 2007, p 17.

101 - http://old.openarab.net/ar/node

102 - http://www.palmoon.net

103 - نصت عليه المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 48 من دستور 1996

104 - المادة 29 من دستور 1996:"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"

105 - La ligue Algérienne pour la défense des droits de l'homme, disparations forcées en Algérie: une arme de guerre, p 01

106 -المادة 4 (الفقرة 2) من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل25 مارس 2001